جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

نطاق وضوابط السلطات المخولة للضبطية القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:
عتمان نورية

إشراف الأستاذ:
حمودي ناصر

لجنة المناقشة

الأستاذ: دسي يوسف قاسي.....رئيسًا

الأستاذ: حمودي ناصر.....مشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذ: عثماني الحسين.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/03/03

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

«ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير»

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه الطيبين

ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

الشكر لله أولا وأخيرا ونسأله التوفيق والنجاح في الدنيا والآخرة

أتقدم بالشكر الخالص للأستاذ المشرف الدكتور حمودي ناصر

على إنارة دربنا العلمي وقبوله الإشراف على مذكرتي

وحسن توجيهاته خلال إنجازها حفظك الله وكثر من أمثالك

كما أشكر اللجنة الموقرة على قبولها مناقشة مذكرتي

أشكر العائلة الكريمة على كل الدعم والمساعدة والوقوف بجنبي

خلال إنجازي هذه المذكرة وطوال مشواري الدراسي

أشكر كل الأساتذة وأعضاء الإدارة والمكتبة و كل مسؤولي كلية الحقوق

وفي الأخير أقدم شكر خاص إلى مديرية الأمن الولائي بالبويرة

على حسن الاستقبال وعلى كل التوضيحات

والمعلومات المقدمة من طرفهم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي الكريمين

أطال الله في عمرهما

إلى أخي العزيز وزوجته

إلى أخواتي وأبنائهن

إلى كل عزيز علينا من بعيد

أو من قريب

نورية عثمان

مقدمة

تمثل الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة لمدى مساسها بكيان المجتمع، ما يستدعي توفير أساليب قانونية للحد منها وتقصي آثار المجرمين، حتى يتحقق النظام العام ويسود الأمن والاستقرار في المجتمع.

ولذلك اهتمت كل التشريعات مبكراً بالجريمة، وأخذت على عاتقها مسؤولية مكافحتها والحد منها، إذ أنه صاحب تطور المجتمع تطور في أساليب ارتكاب الجريمة، ما دفع التشريعات للتدخل في كل مرة للتوسيع من أساليب مكافحة الجريمة لما لها من آثار سلبية.

وإن كانت الجريمة هي السلوك الاجتماعي الضار المجرم في القانون بموجب نصوص واضحة عملا بالمبدأ العام للتجريم والعقاب؛ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وأن وقوعها ينشئ للدولة الحق في عقاب مرتكبيها، واستيفاء هذا الحق يتطلب توافر جهاز قضائي يخضع لسيادة القانون ويكلف بإقامة العدل في المجتمع وحماية أفراده بإرساء قواعد العدالة، ولذلك تكفل المشرع الإجرائي برسم مسار قانوني للمتابعة الجزائية بواسطة جهاز العدالة منذ لحظة اكتشاف الجريمة إلى غاية النطق بالحكم، وذلك بواسطة رجال القضاء والموظفون المكلفون بذلك.

حيث تمثل القواعد القانونية الإجرائية آلية الدولة في استيفاء حقها في العقاب وصيانة حقوق الأشخاص وتحقيق المصلحة العامة، بهدف تقصي آثار المجرمين، وبذلك تمر الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات بعدة مراحل، انطلاقاً من اكتشاف وقوع الجريمة إلى غاية النطق بالحكم، والتي تهدف لكشف الحقيقة وضبط الفاعلين حتى يتم معاقبتهم، لأنه لا عقوبة بدون خصومة جنائية، مع الأخذ بمبدأ قرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم بريء حتى يحكم بإدانته بموجب حكم نهائي بات.

نظم التشريع الإجرائي الجزائري مراحل الدعوى العمومية وبين القواعد المتبعة فيها إلى غاية النطق بالحكم؛ وتتمثل أول مراحلها في مرحلة البحث والتحري التي تمارسها الضبطية القضائية، بتوليها الكشف عن ظروف الجريمة والتنقيب والبحث عن صحة وقوعها ما لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، وهي مرحلة تمهيدية سابقة لتحريك الدعوى العمومية

ثم تليها مرحلة الاتهام التي تباشرها النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية، ثم مرحلة التحقيق القضائي التي يمارسها قاضي التحقيق بطلب من وكيل الجمهورية، بغرض تأكيد أدلة الاتهام ووسائل الإثبات، وفي الأخير تأتي مرحلة التحقيق النهائي لاستصدار الحكم من طرف جهة الحكم، والتي تفحص الدعوى المعروضة عليها وتفصل فيها بحكم قضائي، وذلك لاستيفاء الحق في العقاب إذا توافرت أدلة الإدانة.

خول المشرع الجزائري مرحلة البحث والتحري التي تسبق تحريك الدعوى العمومية لضباط الشرطة القضائية عملا بالمادة 12 ق إ ج[1]، والتي لم يحددها على سبيل الحصر، إنما اكتفى بعبارة البحث والتحري عن المجرمين وجمع الأدلة ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، وهي بذلك مرحلة تمهيدية استدلالية تهدف إلى التنقيب عن الجريمة، وهي الاختصاص الأصيل لضباط الشرطة القضائية، والتي وضع لها المشرع الجزائري قاعدة عامة تسمح لهم بالقيام بأي إجراء استدلالي دون التعرض للحقوق والحريات الشخصية بأي وسيلة قهر أو إجبار للأشخاص، وهي مرحلة تقوم عندما يتصل ضباط الشرطة القضائية بالجريمة عن طريق البلاغ أو الشكوى أو قيام شبهات ضد شخص على ارتكابه الجريمة، ما يدفعه إلى الاستدلال عليها حتى يتأكد منها باعتباره المكلف بالتحري والبحث عن الجريمة.

لما كان ضباط الشرطة القضائية حريصين على حفظ النظام العام وحماية حقوق المجتمع من الجريمة، بالسعي إلى جمع الأدلة والتحري عنها، فإنه في كثير من الأحيان يستدعي الوضع تدخلهم المباشر والسريع إثر علمهم بوقوع الجريمة عن طريق الاتصال المباشر بالجريمة التي وقعت حديثا، سواءً كانت في حضورهم أو عن طريق التبليغ عنها، وتكون فيها معالم الجريمة حية لا مجال للشك في عدم وقوعها أو احتمال نفيها، ما يستدعي تدخلهم المباشر لضبطها لما لها من خطر على المجتمع، ولضرورة جمع الأدلة قبل ضياعها وضبط الفاعلين قبل فرارهم لينالوا عقابهم.

ويطلق عليها المشرع الإجرائي الجزائري " حالة التلبس بالجناية أو الجنحة"، والتي يتكرر حدوثها في كثير من الأحيان، وذلك بقيام الفاعل بارتكاب الجريمة أمام العيان لا يستدعي

[1]– أمر رقم 66–155 مؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل08 يونيو 1966م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 49 صادر في 11– 1966/06 معدل ومتمم

التنقيب أو البحث عن صحة ارتكابها، وذلك لكونها جرائم في حالة يتمثل فيها المشهد المروع للجريمة، وتشكل تهديدا لكيان الدولة بأكملها، يستدعي منها أن توفر كل الإجراءات اللازمة لضبطها بالنظر لخطورتها، فضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بها أو شاهدها، يستدعي عليه القيام بإجراءات أوسع من إجراءات الاستدلال المألوفة المخولة له في مجال البحث والتحري.

بالنظر إلى خطورة الجريمة المتلبس بها، وما تستوجبه لضبطها، نجد أن المشرع الجزائري أفرد لها تنظيم قانوني خاص، من خلاله حاول مواجهتها بسرعة من ناحية، ومن ناحية ثانية أن يتم ذلك في إطار الشرعية الإجرائية، ويتحقق ذلك بالالتزام بتطبيق الإجراءات الخاصة بحالة التلبس بالجريمة، دون التوسع أو القياس مهما كانت الظروف، ووضع لذلك المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية لمواجهة الجريمة المتلبس بها، في قسم خاص بعنوان: "في الجنايات والجنح المتلبس بها"، خول من خلالها لضباط الشرطة القضائية سلطة ممارسة إجراءات أوسع من الاختصاصات الأصلية لهم، وذلك استثناءً، لما تستوجبه هذه الحالة من إجراءات سريعة لضبطها، أين تكون إجراءات التحري غير كافية، أو عاجزة عن استكمال التحريات حولها لجمع الأدلة وضبط المجرمين، ودون تمكن هذا الأخير من العبث بالأدلة.

تظهر بذلك أهمية الموضوع من حيث نوع الجريمة محل الدراسة، والتي تتميز بالخطورة لما تنتج من آثار سلبية على استقرار المجتمع، لذلك اهتم المشرع الإجرائي الجزائري بها من خلال تخصيص قسم خاص بها، يتضمن مجموعة معتبرة من المواد التي خصصها لحالة التلبس بالجريمة، كما تظهر أهمية الموضوع، من حيث أن هذه الجريمة يتكفل بالتحري عنها ضباط الشرطة القضائية لوحدهم، من خلال الدور الفعال المخول لهم في هذه الحالة.

وما دفعني لاختيار هذا الموضوع للدراسة فيه؛ يعود إلى أهميته، وذلك لمساس الجريمة المتلبس بها بكيان المجتمع، خاصة في حالة التلبس بجريمة القتل العمد باعتبارها من أكبر الجرائم ضد الأشخاص، وكذا أهمية الإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية ومساسها بحقوق الأشخاص، وتشابك وترابط وتعدد هذه الإجراءات، وذلك بهدف الإلمام جوانبه الموضوعية والشكلية، وتوضيح مجمل الإجراءات التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة، وذلك بالقدر المستطاع من من الشرح والتحليل.

والغاية من البحث في هذا الموضوع، هو الإدراك الفعلي لمضمون السلطات التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية بصدد التلبس بالجريمة، والتي منحها المشرع الجزائري لهم مراعاة لضرورة الإسراع في ضبط أدلة الجريمة، والمحافظة على أثارها وكشف الفاعل الحقيقي، لمنع اندثار الأدلة وتضليل العدالة، وقد يدفع بذلك الثمن أشخاص أبرياء.

ويمكن بذلك طرح الإشكالية التالية: كيف نظم المشرع الإجرائي الجزائري سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة؟

ولهذا الغرض قسمنا خطة البحث إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة، والذي بدوره نقسمه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول ضوابط التلبس بالجريمة والإجراءات المستوجبة على ضباط الشرطة القضائية، أما المبحث الثاني نخصصه للإجراءات الجوازية لضباط الشرطة القضائية أما الفصل الثاني فخصصته لكل القيود التي تعترض ضباط الشرطة القضائية خلال تحرياتهم بصدد التلبس بالجريمة، وذلك تحت عنوان حدود سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة، والذي بدوره نقسمه الى مبحثين، نتناول في المبحث الأول الإجراءات المرخصة من وكيل الجمهورية، أما المبحث الثاني تحت عنوان الإدارة والرقابة على ضباط الشرطة القضائية.

وللإجابة على هذه الإشكالية نعتمد في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي لكل السلطات التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بتحليل النصوص القانونية الإجرائية الخاصة بها، كما يمكن في بعض الحالات الاستعانة بالمنهج الوصفي لوصف بعض الحالات إذا اقتضت الدراسة ذلك.

الفصل الأول

السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية

في حالة التلبس بالجريمة

تمثل حالة التلبس بالجريمة ذالك التقارب الزمني بين ارتكاب الجريمة واكتشافها، لأن مدلول التلبس يتعلق بهذا التقارب وليس بالأركان القانونية للجريمة، باعتبارها نظرية إجرائية خالصة استأثرت بإجراءات خاصة أقرها المشرع الإجرائي لضبط هذه الجريمة، من خلال توسيع السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية أثناء البحث والتحري حولها، لما تتطلبها هذه الحالة من إجراءات استعجاليه واستثنائية، لتأثيرها السلبي على استقرار النظام العام، دون أن تكون لحالة التلبس أثار موضوعية كتشديد العقوبة أو تقرير المسؤولية الجنائية[1].

ولذلك حتى يمارس ضباط الشرطة القضائية هذه السلطات؛ لا بد من تحققه من توافر حالة التلبس بالجريمة، ما يدفعنا في بداية هذه الدراسة لتناول الضوابط القانونية لحالة التلبس بالجريمة، حتى نتمكن من استعراض السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية عند تثبته من تحقق حالة التلبس، والتي يحوز فيها هذا الأخير سلطة مطلقة يتمكن خلالها من ممارسة مجموعة من الإجراءات، دون الحصول على أي أمر أو إذن من السلطة القضائية، منها سلطات نص عليها المشرع الجزائري على سبيل الوجوب والإلزام بغرض الإسراع في ضبط الجريمة، ومنها ما نص عليها على سبيل الجواز؛ يملك فيها ضباط الشرطة القضائية السلطة التقديرية في مباشرتها من عدمها، وذلك لضرورة التحري حول هذه الجريمة.

وبالتالي سنقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول ضوابط التلبس بالجريمة والإجراءات المستوجبة على ضباط الشرطة القضائية. أما المبحث الثاني؛ سنخصصه للإجراءات المخولة لضباط الشرطة القضائية على سبيل الجواز.

[1]– بسيوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، مصر، ص53–60–61.

المبحث الأول

ضوابط التلبس بالجريمة

والإجراءات المستوجبة على ضباط الشرطة القضائية

تتميز حالة التلبس بالجريمة، بأنها حالة تلازم الجريمة وليس شخص مرتكبها، فالتلبس بالجريمة حالة عينية لا تتضمن عناصر شخصية، باعتبارها نظام قانوني يتسم بالحالة الواقعية التي تتأسس بالتقارب الزمني.

وبالنظر لخطورة حالة التلبس بالجريمة وما ينتج عنها من أثار سلبية على النظام العام واستقرار المجتمع، وآثار قانونية إجرائية، فقد عملت معظم التشريعات على تحديدها وفق ضوابط قانونية حتى تتمكن الجهة المختصة من ضبطها واستفاء العقاب على مرتكبيها، وحدد المشرع الجزائري حالات التلبس بالجريمة في المادة41 ق إ ج، وأخضعها لمجموعة من الشروط القانونية حتى يكون التلبس صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية، وبذلك يلزم على ضباط الشرطة القضائية التحقق من وقوع حالة التلبس بالجريمة وتوافر شروط صحتها، حتى يبادر بالإجراءات المخولة لهم، ما سنوضحه في المطلب الأول.

وبالنظر لاتصال ضباط الشرطة القضائية بالمجتمع، باعتبارهم الجهة المكلفة بالتحريات حول الجريمة والحد من ارتكابها للحفاظ على النظام العام، وذلك بممارسة كل الأعمال الاستدلالية والتنقيبية، فقد كلّفهم المشرع الجزائري فضلا عن هذا بالتحري عن الجريمة المتلبس بها، عن طريق مجموعة من الإجراءات الوجوبية، وإن هي تدخل ضمن أعمالهم الاستدلالية إلا أنها تختلف عنها لما تتطلبه حالة التلبس من إجراءات استثنائية واستعجاليه ووجوبية، وذلك لرصدها وإثباتها حتى لا تضيع الحقيقة، والتي سنوضحها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

ضوابط التلبس بالجريمة

قبل تناول السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة يجب أن نتعرض أولاً لموضوع هذه السلطات، والمتمثل في توضيح الضوابط القانونية المحددة لحالة التلبس بالجريمة، حتى يتمكن ضباط الشرطة القضائية من ممارسة كل الإجراءات المخولة لهم بصدد هذه الحالة.

وبالتالي يجب أن تتحقق حالة التلبس بالجريمة بتوافر إحدى حالاتها التي نتناولها في الفرع الأول، وتأكد أحد ضباط الشرطة القضائية بنفسه من تحقق شروط صحة التلبس، والتي نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات التلبس بالجريمة

تناول المشرع الإجرائي الجزائري حالات التلبس بالجريمة على سبيل الحصر في المادة 41 ق إ ج، وهي خمسة حالات يجب أن تتوافر إحداها في الجريمة حتى نكون بصدد حالة التلبس، وتخول بذلك لضباط الشرطة القضائية ممارسة السلطات الممنوحة لهم، نتناول هذه الحالات تباعاً في النقاط التالية:

أولا: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تمثل هذه الحالة؛ النموذج الأصلي والصورة الفعلية والحرفية للتلبس بالجريمة حسب المادة 41 ق إ ج الفقرة الأولى التي نصت عل أنه:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة التلبس إذا كانت مرتكبة في الحال..."، وتتحقق هذه الحالة بمشاهدة أحد ضباط الشرطة القضائية الجريمة وهي ترتكب، سواء أثناء تنفيذ كل عناصر الركن المادي أو جزء منها، أو بمشاهدة الشروع في ارتكابها، وذلك بمفاجأة الجاني يقوم بالفعل الإجرامي، وذلك بالتطابق الزمني التام بين لحظة ارتكاب ماديات الجريمة، ومشاهدة ذلك من طرف ضباط الشرطة القضائية[1]، حيث

[1]– بسيوني إبراهيم أبو عطا، مرجع سابق، ص 92.

يتم اكتشاف الجريمة بصورة واضحة ويقينية، لا تحتمل أدنى شك لحظة ارتكابها، أين يكون الركن المادي للجريمة واضح تحت أنظار ضباط الشرطة القضائية[1]، مثل مشاهدة الجاني يخرج من منزل يحمل المسروقات، أو يطعن شخص، أو يطلق النار عليه[2].

إن مشاهدة الجريمة حال ارتكابها وصف يتعلق بلحظة وقوع الجريمة وليس بالشخص مرتكبها، إذ أنه لا يشترط فيها مشاهدة الفاعل، بل يكفي فقط مشاهدة الجريمة في حالة ارتكابها، لأن التلبس حالة عينية تتعلق بالركن المادي للجريمة، مثل مشاهدة أحد ضباط الشرطة القضائية النار تشتعل من منزل في جريمة الحريق العمد، أو مشاهدة النور الكهربائي ينبعث من منزل شخص غير متعاقد مع شركة الكهرباء، مع مشاهدة أسلاك الكهرباء موصولة من منزل جاره، تمثل نماذج للتلبس بالجريمة حال ارتكابها بالرغم من عدم مشاهدة الجاني[3].

يتم اكتشاف التلبس بالجريمة حال ارتكابها في غالب الأحيان عن طريق المشاهدة بالعين كرؤية الجاني يطلق النار على المجني عليه، أو يطعنه بخنجر، أو مشاهدة الجاني يحمل في يده مادة مخدرة أو أشياء مسروقة، ولكن المشاهدة قد تكون بالحواس الأخرى كسماع أحد ضباط الشرطة القضائية صوت عيار ناري في مكان معين، فيسارع إليه ويجد شخص مقتول ملطخ بدمائه، أو سماعه صوت استغاثة ونجدة، ويسارع إلى ذلك المكان ويضبط حالة تلبس بجريمة السرقة[4]، وبالتالي لا يشترط المشاهدة بالرؤية فقط كوسيلة وحيدة لقيام حالة التلبس إنما تنصرف المشاهدة إلى كل الحواس الخمسة.

ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

يتم اكتشاف الجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة فور الانتهاء من ارتكابها، وذلك بإتمام الأفعال المادية المكونة للركن المادي لها مباشرة، حسب نص المادة41 ق إ ج الفقرة الأولى:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة ...أو

---

(1)–هشام الجملي، الوافي في الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، مصر، 2006، ص482.

(2)–إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995 ص77.

(3)–المرجع نفسه، ص78.

(4)–بسيوني إبراهيم أبو عطا، مرجع سابق، ص95.

عقب ارتكابها..."، حيث تقع المشاهدة على الآثار المتخلفة عن الجريمة[1]، سواء كانت مادية أو مشاهدة النتيجة الإجرامية أو جسم الجريمة أو أدوات ارتكابها...الخ، وهي الآثار التي تؤكد على وقوع الجريمة، باكتمال العناصر المادية المكونة للنشاط الإجرامي منذ وقت قصير جداً[2] كمشاهدة أحد ضباط الشرطة القضائية لشخص مقتول مطروح على الأرض ينزف دما أو مشاهدة جريمة الحريق العمد بعد وقوعها والنار لم تخمد، بمشاهدة الجمر والدخان أو مشاهدة شخص يحمل المسروقات خارج المنزل، أو مشاهدة مخدر ملقى في الطريق[3].

لم يحدد المشرع الجزائري المدة القانونية التي تستغرقها حالة التلبس بالجريمة عقب ارتكابها، ولكن يستفاد ضمنيا من نص المادة 41 ق إ ج الفقرة الأولى من عبارة: {عقب ارتكابها}؛ أنه يقوم أحد ضباط الشرطة القضائية باكتشاف الجريمة في حالة التلبس بعد وقوعها بفاصل زمني قصير جداً، وهي المدة الكافية لانتقالهم إلى مكان الحادث فور علمهم بوقوع الجريمة، وتقتصر فيها المشاهدة على آثار الجريمة وهي حديثة، ويتمكن بذلك ضباط الشرطة القضائية من معاينتها ورفع آثارها المادية، كأن يصل إلى مكان الواقعة ويجد الضحية يتخبط في دمه من طعنة خنجر، أما إذا تأخر في الانتقال فإن آثار الجريمة تندثر، ولن تتحقق حالة التلبس بالجريمة عقب ارتكابها، وتكون الجريمة عادية تخضع لإجراءات التحري المألوفة[4].

ثالثا: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة

تناولت الفقرة الثانية من المادة 41 ق إ ج هذه الحالة للتلبس بالجريمة بنصها: "...كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبس بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جداً من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو..."، يفهم من هذه الفقرة أن أحد ضباط الشرطة القضائية في هذه الحالة لم يشاهد الجريمة في حال ارتكابها ولا عقب ذلك، ولم يعاين ماديا‌تها، بل يعتبر تتبع أو ملاحقة العامة للمشتبه فيه إثر وقوع الجريمة قرينة على قيامها في

---

[1]–عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010 ص459.

[2]–هشام الجميلي، مرجع سابق، ص485.

[3]–بسيوني إبراهيم أبو عطا، مرجع سابق، ص100.

[4]–أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص176.

حالة التلبس، والتي تنبأ أن الجريمة وقعت حديثاً، وأن أثارها لا تزال حيّة[1]، وتتحقق حالة التلبس بالجريمة في هذه الحالة بتوافر شروطها الثلاثة التي نتناولها في النقاط الثلاثة التالية:

1_ تتبع الجاني من طرف العامة:

المقصود بالتتبع؛ الجري وراء المشتبه فيه وهو في حالة فرار، لمحاولة ضبطه من طرف العامة الذين شاهدوا الجريمة وهي ترتكب أمامهم، ويقصد بالعامة المجني عليه، أو الحاضرين من الشهود، أو رجال السلطة العامة ، كما لا يشترط أن يقوم بالتتبع جمع كبير من الناس، إنما يكفي أن يصدر من شخص واحد حتى تقوم حالة التلبس بالجريمة[2].

2_ اقتران التتبع بالصياح:

التتبع المقرون بالصياح يمثل المظهر الخارجي لهذه الحالة، والتي يقصد بها الملاحقة الصوتية بالصراخ والسخط على المشتبه فيه، أو الاكتفاء بالإشارة إليه باليد، والقول بعبارات تدل على أنه مرتكب الجريمة، مثل القول هاهو السارق، أو القاتل...الخ، وكل ما يأخذ مدلول الاتهام بأي صورة للصياح والتتبع[3].

3-أن تتم عملية التتبع إثر وقوع الجريمة:

يحوز هذا الشرط أهمية بالغة في تحديد توافر حالة التلبس، ويقصد به أن يتم التتبع بعد الانتهاء من تنفيذ الركن المادي للجريمة، وبالتالي تكون الفترة الزمنية قصيرة بين وقوع الجريمة وتتبع الجاني من طرف العامة، وهي الفترة التي تعقب ارتكاب الجريمة، وهو ما يستخلص من عبارة: "في وقت قريب جدا من ارتكابها"، أن يكون التتبع والصياح إثر وقوع الجريمة، دون أن يحدد فيها المشرع الجزائري الفاصل الزمني، ويعود تقدير ذلك لمحكمة الموضوع[4].

---

[1]-عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص461.

[2]-بسيوني إبراهيم أبو عطا، مرجع سابق، ص106.

[3]-إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص80.

[4]-أحمد غاي، مرجع سابق، ص 178.

من مظاهر هذه الحالة للتلبس: سماع صوت استغاثة من أحد المحلات، ثم يخرج منها شخص راكضا يلحقه جمع من الناس بالصياح بهدف إمساكه، وقد تستمر الملاحقة لأيام عديدة بمحاصرة الجاني حتى يتم القبض عليه، إذ أن حالة التلبس تضل قائمة مهما كانت مدة المتابعة[1]، أو تجمهر العامة حول مركبة يصيحون بوجود مخدرات فيها[2].

رابعا: مشاهدة أدلة الجريمة على المشتبه فيه في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة

تناولت الفقرة الثانية من المادة 41 ق إ ج في شقها الأخير هذه الحالة بنصها: "... أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة..."، ويفهم من ذلك أن هذه الحالة تتحقق إذا تم ضبط المشتبه فيه بعد وقوع الجريمة في وقت قريب جدا من وقت ارتكابها؛ حاملا أشياء تدل على ارتكابه أو مساهمته في ارتكابها، سواءً كانت أشياء مستعملة فيها أو ناتجة عنها كالآلات الحادة، الأسلحة النارية الأوراق الأشياء المسروقة،...الخ، مثل وجود شخص معه سلاح ناري بالقرب من وقوع جريمة القتل، أو وجود آثار أو دلائل على المشتبه فيه تدعوا إلى افتراض ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها، استناداً إلى ما يعلق بالجسم من آثار، ويقصد بها تلك العلامات الموجودة على المشتبه فيه، سواءً على جسمه: كالكدمات، الخدوش، الكسور، الجروح، الحروق، أو على ملابسه: كالدم، تمزق الملابس...الخ[3]، مثل حيازة الشخص لمقذوف ناري، أو دماء حديثة على ملابسه بالقرب من وقت وقوع جريمة القتل، تمثل دلائل قوية على اشتباهه في ارتكاب الجريمة[4].

لم يحدد المشرع الجزائري المدة الزمنية الفاصلة بين ارتكاب الجريمة ومشاهدة الجاني في حيازته أشياء أو أثار، واكتفى بنصه: "في وقت قريب جدا"، ما يعبر على أن المدة قصيرة جدا، وبذلك تثبت الأدلة المادية ارتكاب المشتبه فيه للجريمة في حالة التلبس على سبيل القرينة القوية القائمة بين وقوع الجريمة وحيازته لهذه الأشياء أو الآثار[5]، كما أنه وسع مجال ضبط

---

(1)– عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص15.

(2)– بسيوني إبراهيم أبو عطا، مرجع سابق، ص109.

(3)–دارين يقدح، نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص66.

(4)–عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص10.

(5)–عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص464-465.

الأدلة في هذه الحالة، باستعماله عبارة حيازة المشتبه فيه للأشياء أو الآثار، والتي تشمل كل توابعه، إذ قد يتم ضبط الأدلة مع المشتبه فيه أو في منزله أو حديقته ...الخ[1].

خامسا : اكتشاف الجريمة في منزل والتبليغ عنها في الحال

تناولت الفقرة الثالثة من المادة 41 من ق إ ج، بنصها:"...وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها. "

يقصد بهذه الحالة وقوع الجريمة داخل منزل في وقت غير معلوم، وعند اكتشاف أحد أصحاب المسكن عن وقوعها؛ يبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، واستدعائه بنفسه لإثباتها ومعاينتها، والقيام بكل الإجراءات الضرورية، وبذلك افترض المشرع الجزائري بأن الجريمة في هذه الحالة قد وقعت عند اكتشافها، بصرف النظر عن المدة الزمنية الفاصلة بين وقوعها واكتشافها، ويبادر عند اكتشافها في الحال بالتبليغ عنها، لتعتبر بذلك الجريمة كأنها وقعت في وقت قريب جدا من وقت التبليغ عنها، وذلك حكما[2].

إن السبب الدافع بالمشرع الجزائري إلى إدراج هذه الجرائم ضمن حالات التلبس بالجريمة وترتيب أثارها القانونية، راجع لأهميتها وخطورتها بوقوعها داخل المنزل، سواءً كان المسكن ملكاً لأصحابه، أو مستأجراً، كما أن المنزل يشمل كل توابعه كالشرفة، الحديقة، الفناء، كما يشترط اكتشاف الجريمة من طرف أحد أصحاب المسكن والتبليغ عنها في الحال، حتى ولو لم يكن مجني عليه، كما يشترط أن يتم التبليغ عنها من طرف أصحاب المسكن، دون غيرهم من الأشخاص[3]، ومن أمثلة هذه الحالة كثيرة نجد منها: جريمة السرقة بإحداث كسور في المسكن جريمة القتل داخل المسكن، جريمة الزنا التي يكتشفها أحد الأزواج في منزله...الخ[4].

---

[1]-إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص80-81.

[2]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص21-22.

[3]-إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص82-83.

[4]-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، ص106.

الفرع الثاني: شروط صحة التلبس بالجريمة

إن إدراك أحد ضباط الشرطة القضائية لتحقق إحدى حالات التلبس بالجريمة الواردة على سبيل الحصر؛ لا يكفي لتحقق حالة التلبس الصحيحة والمنتجة لأثارها القانونية، إنما يشترط في ذلك أن يراعي ويضمن احترام مبدأ الشرعية الإجرائية، وعدم التعدي والتعسف على الحقوق والحريات أثناء اكتشاف حالة التلبس، والتي تخول لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة في مجال البحث والتحري، ولذلك لصحة حالة التلبس بالجريمة يستلزم توافر ثلاثة شروط، إذا تخلفت إحداها لا نكون بصدد الجريمة المتلبس بها، ما سنوضحه في العناصر الثلاثة التالية:

أولا: توافر حالة من حالات التلبس

يشترط على ضباط الشرطة القضائية أن يتقيدوا بحالات التلبس بالجريمة المنصوص عليها في المادة 41 ق إ ج، والواردة على سبيل الحصر، دون السماح لهم بالتوسع أو القياس عليها، وإلا عد خروجا عن مبدأ الشرعية الإجرائية[1]، ولذلك يجب عليهم التأكد والتحقق من توافر المظهر الخارجي الكافي للجريمة، والتي تنطبق عليه إحدى صور التلبس، حتى يتمكن من ممارسة الاختصاصات الاستثنائية المخولة لهم[2]، مثل أن يشاهد شخص مقتول يتخبط في دمه، أو مشاهدة الجاني تلاحقه العامة بالصياح إثر وقوع الجريمة، تمثل بذلك مظاهر كافية تتحقق فيها حالة التلبس بالجريمة، أما مشاهدة شخص يقدم لشخص أخر شيء مجهول لا يمكن وصفها جريمة متلبس بها على أساس الشبهة والشك فيه، وبذلك يجب عليهم أن يتحروا الدقة في وصف أو تصوير الجريمة الواقعة، ويتأكدوا من تحقق إحدى حالات التلبس، على سبيل اليقين وليس بالظن أو التخمين، وإلا اعتبر التلبس باطلا، وتبطل كل آثاره القانونية[3].

ثانيا: معاينة حالة التلبس بالجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية

يشترط أن يتم اكتشاف الجريمة في إحدى حالات التلبس من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية شخصيا، حتى يتمكن من مباشرة السلطات الاستثنائية المخولة له، وإذا بادر بهذه

---

(1)–عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2012–2013، ص47.

(2)–عبد الله اوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 47.

(3)–سليم علي عبده، الجريمة المشهودة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004، ص77–78.

الإجراءات بمجرد الرواية أو التبليغ من شخص ما بوقوع الجريمة المتلبس بها، فإن هذه الإجراءات باطلة، باعتبار الجريمة عادية تم التبليغ عنها لا تأخذ وصف الجريمة المتلبس بها لأنه لم يكتشف بذاته حالة التلبس، وإنما بمجرد وصول أنباء عليها، أما إذا تحقق بنفسه من توافر حالة التلبس بالجريمة باكتشافها بنفسه، وإن كان عقب ارتكابها، بالتأكد من صحة التبليغ بعد انتقاله حالاً، يتمكن بذلك من ممارسة السلطات الواسعة إذا اكتملت كل شروط صحة التلبس بالجريمة[1]، أما إذا اندثرت آثار الجريمة ولم تتحقق إحدى حالات التلبس، يكون ضابط الشرطة القضائي أمام جريمة عادية تم التبليغ أو الشكوى عنها، تستدعي منه البحث والتنقيب.

يخول التشريع الجزائري سلطات معاينة وتقدير حالة التلبس بالجريمة، وممارسة الإجراءات الضرورية لها؛ لفئة الضبطية القضائية التي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية، والمحددة في المادة 15 ق إ ج[2]، دون غيرهم من رجال الضبط القضائي، وبالتالي يشترط عليهم ضبط الجريمة المتلبس بها شخصيا، بالوقوف عليها حتى ولو بعد التبليغ عنها، وذلك بإدراك وفحص الإمارات والمظاهر الخارجية التي تنبأ بوقوعها، حتى يتم استبعاد الخطأ أو الاتهام الكاذب[3].

ثالثا: اكتشاف حالة التلبس بالجريمة عن طريق مشروع

---

[1]–بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجزائية الجزائرية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، بن عكنون، الجزائر، العدد الأول، 1991، ص316.

[2] –تنص المادة 15 ق إ ج: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1–رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2–ضباط الدرك الوطني.

3–الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4–ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5–الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاثة(3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6–ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسيرها بموجب مرسوم.

[3]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص184.

يشترط لصحة التلبس بالجريمة أن يتم اكتشافها بطريق مشروع، ويقصد بذلك أن يتم بناءً على وسائل قانونية متفقة مع أحكام القانون والآداب العامة، وبصدد إجراءات صحيحة ومتفقة مع مبدأ الشرعية الإجرائية، ويتم ذلك بالاستناد إلى وقائع ثابتة ويقينية وليست مغلوطة، يتم فيها الاعتداء على الحريات العامة والشخصية، وبذلك يهدف اشتراط المشروعية إلى حماية المصلحة العامة، ومنع التعدي على حقوق الأفراد و التعسف والظلم[1]، ما يلزم على ضباط الشرطة القضائية أن يتجنبوا كل السبل غير المشروع لضبط الجريمة في حالة التلبس، وهذا ما سنوضحه في ما يلي:

1- اكتشاف التلبس بالجريمة المشروع:

تكون حالة التلبس بالجريمة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، إذا تم اكتشافها من طرف ضباطط الشرطة القضائية بإحدى الأساليب المشروعة التالية:

أ_ أن تتهيأ لهم المشاهدة عرضا:

يقصد بمشاهدة حالة التلبس عرضا؛ أن يقع التلبس بدون سعي أو عمل ايجابي من طرف ضباط الشرطة القضائية، وهي من أدق أساليب اكتشاف الجريمة المتلبس بها، تكون فيه حالة التلبس صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية دون أدنى شك، ولا أي شبهة[2]، كأن يصادف أحد ضباط الشرطة القضائية شخص في الطريق العمومي يحمل سلاحاً نارياً، فيسأله إذا ما كان يملك ترخيص عنه فينفي ذلك، وبذلك يتم ضبطه وتحرير محضر عن حالة التلبس[3]، أو أن يقوم بتفتيش شخص مصاب في حادث مرور للتعرف على هويته، فيعثر معه على مادة مخدرة أو يشاهد شخصا يحاول إخفاء أشياء مسروقة أو مادة مخدرة بمجرد مشاهدته أحد ضباط الشرطة القضائية، يعتبر بذلك التلبس بالجريمة مشروعا اكتشفه هذا الأخير عرضا[4].

---

[1]-هشام الجميلى، مرجع سابق، ص491.

[2]-إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2005، ص299.

[3]-إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص86.

[4]-عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص60.

ب_ استعمال حيلة مشروعة:

يتم اكتشاف التلبس بالجريمة في هذه الحالة بسعي من ضباط الشرطة القضائية، ولكن بطريق غير مخالف لمبادئ وقواعد القانون والآداب العامة، مثل أن يصل إلى علم أحد ضباط الشرطة القضائية أن شخص يتاجر المخدرات، فيستعمل بذلك حيلة بهدف ضبطه، وذلك بارتداء ملابس مدنية ويشتري منه المخدر، ليضبطه متلبساً بجريمة المتاجرة بالمخدرات، يكون بذلك قد استخدم حيلة مشروعة، وهي التنكر والتخفي بأزياء مدنية، وانتحال الصفة لضبط المجرمين متلبسين بالجريمة، أو أن يبلغ بوقوع جريمة رشوة من طرف شخص، فيقوم بتصوير الأوراق النقدية ويسجل أرقامها ثم يراقب مكان تسليم مبلغ الرشوة، ويقبض على الشخص المرتشي، أو أن يقوم بدورية ليلية لضبط الجرائم في حالة تلبس، باعتبار أن أخطر الجرائم ترتكب في الليل، ويشاهد شخص يطلق عيار ناري على شخص[1]، ففي هذه الحالات يكون التلبس صحيحا، سلك فيه ضابط الشرطة القضائية الطريق المشروع.

ج_ اكتشاف التلبس عند القيام بإجراء صحيح:

يكتشف أحد ضباط الشرطة القضائية حالة التلبس بالجريمة في هذه الحالة بصدد القيام بإجراء صحيح، ويصادف أثنائها حالة التلبس بالجريمة عرضاً، ويكون التلبس بذلك صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية، كأن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن شخص في تهمة السرقة عن طريق أمر قضائي؛ ويعثر بذلك على مواد مخدرة، أو سلاح ناري أو أشياء مستعملة في جريمة أخرى[2]، أو بغرض البحث عن مخدرات، ويتم اكتشاف جريمة القتل كأن يجد خنجر فيه دم حديث[3]، فالتفتيش صحيحا، وتبقى حالات التلبس المكتشفة عرضا صحيحة ومشروعة، وتخول له ممارسة صلاحياته في حالة التلبس بالجريمة.

---

(1)–أحمد غاي، مرجع سابق، ص185.

(2)–إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص87.

(3)–أحمد غاي، مرجع سابق، ص185.

2_ أسباب عدم مشروعية التلبس:

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يتبعوا الطرق المشروعة عند اكتشافهم لحالة التلبس بالجريمة، والتي وضحنها في العنصر السابق، وإلا أعتبر باطلاً وغير مشروع، ومن أبرز الطرق غير المشروعة للتلبس؛ إذا تم اكتشافه عن طريق إجراء غير قانوني، أو تم اللجوء إلى حيلة غير مشروعة، أو عن طريق إساءة استعماله السلطة، والتي يجب أن لا يلجأ إليها ضباط الشرطة القضائية لاكتشافهم حالة التلبس ، نوضح هذه الطرق في النقاط الثلاثة التالية:

أ_ اكتشاف التلبس بإجراء غير قانوني:

كأن يكتشف أحد ضباط الشرطة القضائية حالة التلبس بالجريمة؛ عند قيامه بإجراء يعد جريمة في القانون، مثل أن يصل إلى علمه وجود مخدرات في مسكن، ويقتحم بذلك المنزل بغرض تفتيشه دون الحصول على إذن من وكيل الجمهورية، ودون رضا صاحب المسكن فيعثر على مخدرات أو نقود مزيفة[1]، أو ينتج التلبس بالجريمة عن طريق إجراء القبض أو التفتيش في غير الأحوال المقررة لها في القانون، يكون بذلك التلبس الناتج باطلاً ومنعدماً قانونياً، لأن الإجراء الذي نتجت عنه حالة التلبس يقضي عليها بالبطلان، كما يشكل بدوره جريمة يعاقب عليها القانون، وبذلك يبطل كل إجراء خارج اختصاصه النوعي أو المكاني أو في غير الحالات المقررة له في القانون، ويبطل التلبس بالجريمة الناتج عنها[2].

ب_ اكتشاف التلبس نتيجة استخدام حيلة غير مشروعة:

تتمثل هذه الحالة في التحايل على الأشخاص للتمكن من ضبطهم في حالة التلبس بالجريمة، وذلك بتشجيعهم أو تحريضهم على ارتكاب الجريمة، كأن يحرض أحد ضباط الشرطة القضائية شخص مشتبه فيه على استغلال رأس المال في الاتجار غير المشروع، أو أن يلجأ فيها إلى شخص معروف بتهريب النقد، ويسلمه المال لتهريبه إلى الخارج لعقد هذه الصفقة، ثم يضبطه متلبسا بها، يكون التلبس بالجريمة في هذه الحالة ناتج عن خلق الفكرة الإجرامية لدى

---

[1]–إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص87.

[2]–عبد الله أوهيبية، مرجع سابق، ص243.

الفاعل من طرف ضابط الشرطة القضائية، وذلك بإعطاء كمية من النقود لارتكاب تلك الجريمة[1]، أو أن يقوم بالإستماع أو النظر إليه من ثقوب الأبواب، أو تسلق الحائط أو التجسس على الأشخاص، وعند اكتشافه للجرائم يقوم باقتحام المنزل استنادا لاكتشاف حالة التلبس بالجريمة[2]، ويحكم ببطلان التلبس الناتج عن هذه الأساليب غير المشروعة لمنافاتها للآداب العامة ومبادئ القانون، كما أنها تتعارض مع الواجب الأصيل لضباط الشرطة القضائية المتمثل في محاربة الجريمة قبل استفحالها والحفاظ على النظام العام والآداب العامة.

ج_اكتشاف التلبس نتيجة إساءة استعمال السلطة و تجاوز حدودها:

يتم اكتشاف التلبس بالجريمة غير المشروع في هذه الحالة من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية عند قيامه بإجراء صحيح، ولكن يسيئ استعمال سلطاته أو يتجاوز حدودها، فمثلاً إجراء تفتيش مسكن بغرض البحث عن سلاح؛ لا يسمح له بتفتيش حافظة صغيرة، تبين أنها تحتوي على مخدرات، لأن التلبس غير مشروع بتجاوزه حدود سلطاته، أو يتم انتدابه من طرف قاضي التحقيق لتفتيش مسكن، فيتجاوز حدود الإنابة بتفتيش الشخص، وضبط المخدر معه أو يتم العثور على سلاح دون ترخيص، تمثل هذه الحالات للتلبس باطلة، لأنها تم ضبطها بتجاوز حدود الإنابة القضائية[3].

تمثل شروط صحة التلبس بالجريمة؛ الأساس القانوني الذي يتم بناءً عليها ممارسة ضباط الشرطة القضائية كل الصلاحيات المخولة لهم في مواجهة الجريمة المتلبس بها، ومن هذه الصلاحيات؛ تلك الإجراءات المستوجبة عليهم فور اكتشافهم لحالة التلبس بالجريمة ما سنوضحه في المطلب الموالي.

---

[1]–إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص87–88.

[2]–بلحاج العربي، مرجع سابق، ص316.

[3]–إسحاق إبراهيم منصور، المرجع نفسه، ص88–89.

المطلب الثاني

الإجراءات المستوجبة على ضباط الشرطة القضائية

في حالة التلبس بالجريمة

إن اكتشاف حالة التلبس بالجريمة من طرف ضباط الشرطة القضائية توجب عليهم ممارسة مجموعة من الإجراءات الإستعجالية التي تفرضها ضرورة ضبط هذه الجريمة أثناء وقوعها، تتمثل هذه الإجراءات في إخطار وكيل الجمهورية حالا بحالة التلبس، ثم الانتقال لمكان وقوع الجريمة دون تمهل والمحافظة على الأدلة فيه بهدف جمعها، وتحرير المحاضر عن كل هذه الإجراءات، حتى يتمكن من إرسال ملف القضية إلى النيابة العامة.

تتميز هذه الإجراءات؛ أنها مترابطة ومتداخلة فيما بينها، وأنها إجراءات استدلالية بحتة لا تتضمن أي مساس بالحريات الشخصية، وتخلو من أي قهر وإجبار، كما أنها تدخل ضمن الاختصاصات الأصلية والمألوفة لضباط الشرطة القضائية، إلا أنها ذات طبيعة خاصة ومتميزة منحها لهم المشرع الجزائري في حالة التلبس بالجريمة على سبيل الوجوب، بهدف الإسراع في كشف الحقيقة قبل ضياعها، ما نتناوله في الفروع التالية حسب الترتيب العملي عند إجرائها:

الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية والانتقال لمكان الجريمة والمحافظة على الأدلة

قبل انتقال ضابط الشرطة القضائية الذي اكتشف الجريمة إلى مكان الحادث لممارسة السلطات المخولة له في حالة التلبس، يلزم عليه إخطار وكيل الجمهورية فورا، ثم يبادر بالانتقال دون تمهل إلى مكان الحادث، ويتم عندها مباشرة المحافظة على مكان الجريمة، حتى يتمكن من جمع الأدلة التي تكشف عن الحقيقة، ما سنوضحه في النقاط الثلاثة التالية:

أولا: إخطار وكيل الجمهورية فورا بالواقعة

إن أول الإجراءات المستوجبة على ضباط الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها؛ يتمثل في الإخبار الفوري لوكيل الجمهورية التابع له قضائيا عن كل جناية أو جنحة متلبس بها، يتم اكتشافها بنفسه حالا أو بلغ عنها عقب ارتكابها، حسب الفقرة الأولى من المادة

42 ق إ ج التي تنص على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم..."، ويفهم من ذلك أنه بعد علمه بوقوع هذه الجريمة يقوم بتبليغ وكيل الجمهورية بكل تفاصيلها، ويتم ذلك مبدئيا بواسطة الهاتف[1]، وذلك بتقديم كل التوضيحات والمعلومات الكافية حول مكان وزمان وقوعها، ونوع الجريمة وظروف ارتكابها، وكذا الإجابة عن كل استفساراته حول الواقعة، حتى يتمكن وكيل الجمهورية من اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بشأنها، وذلك بإصدار الأوامر والتعليمات لضباط الشرطة القضائية باعتباره مدير الضبط القضائي[2].

بالرغم من أن المشرع الجزائري خول الإجراءات الخاصة بحالة التلبس لضباط الشرطة القضائية، إلا أنه خول لوكيل الجمهورية ذات الاختصاص، باعتباره يدير الضبط القضائي ويتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية، حسب نص المادة 36 من ق إ ج، وإذا ما استلزمت ظروف أو خطورة الجريمة ذلك، فإنه ينتقل بنفسه إلى مكان الواقعة للقيام بالتحريات اللازمة وعلى ضابط الشرطة القضائية المكلف أن يرفع يده عن التحريات بمكان الجريمة بوصول وكيل الجمهورية، إلا إذا كلّفه بمتابعة الإجراءات، حسب المادة 56 ق إ ج[3] والتي تخول لوكيل الجمهورية سلطة ممارسة التحريات حول الجريمة المتلبس بها بمكان الحادث[4].

إن الإخطار الفوري لوكيل الجمهورية بالجريمة المتلبس بها خولها القانون لضباط الشرطة القضائية على سبيل الوجوب وبصفة فورية وعاجلة، ويرتب المسؤولية التأديبية في حالة تأخره أو تراخيه في ذلك[5]،على عكس الإخطار في الجرائم العادية التي لا يشترط فيها ذلك، كما أن حضور قاضي التحقيق لمكان وقوع الجريمة يجوز له إتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة أو يكلفه بمواصلة هذه الإجراءات، ما نصت عليه المادة 60 ق إ ج.

---

(1)–عبد الكريم الردايدة، إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن 2013، ص82.

(2)–أحمد غاي، مرجع سابق، ص88.

(3)–نص المادة 56 ق إ ج:" ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث.

ويقوم وكيل الجمهورية باتمام جميع أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل، كما يسوغ له أن يكلف كل ضابط للشرطة القضائية بمتابعة الإجراءات."

(4)–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص32.

(5)–إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص90.

ثانيا: الانتقال دون تمهل إلى مكان الجريمة

يترتب الانتقال الفوري إلى مكان الجريمة من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي عاينها لإثبات حالة التلبس بالجريمة والتحري عنها، وذلك حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 42 ق إ ج، بنصها على: " يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن ...ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية..."، وذلك مع مراعاة نوع الجريمة المتلبس بها، بالإحالة إلى المادة 55 ق إ ج، بنصها: "تطبق نصوص المواد من42 الى 54 في حالة الجنحة المتلبس بها في جميع الأحوال التي ينص فيها القانون على عقوبة الحبس."، وبذلك يخول لضباط الشرطة القضائية سلطة ممارسة الإجراءات الخاصة بالتلبس في حالة الجنايات والجنح واستبعاد المخالفات.

يمثل انتقال أحد ضباط الشرطة القضائية دون تمهل إلى مكان الجريمة؛ من أهم الواجبات الملقاة عليه، لمعاينة حالة التلبس بالجريمة وجمع الأدلة حولها وضبط المجرمين، لأن عامل الزمن له تأثير بالغ في تغير معالم الجريمة وضياع الأدلة، دون التمكن من ضبطها فالانتقال بأقصى سرعة لمكان الجريمة من شأنه الحيلولة دون قيام الجاني بطمس أثار الجريمة والفرار بعيدا، باعتبار أن مكان الجريمة مستودع سرها بما يحتويه من أدلة مادية ومعنوية[1].

إن التأخر في الانتقال إلى مكان الجريمة، خاصة تلك الواقعة في مكان عمومي؛ يؤدي إلى تدهور فائدته بمرور الوقت، سواءً بفعل الإنسان الذي يسارع إلى مكان الجريمة بدافع الفضول، أو بفعل الجاني أو أقاربه، بسعيهم لطمس أثار الجريمة وتضليل العدالة، أو بفعل الطبيعة كالأمطار والرياح[2]، وبذلك يفسر أهمية الانتقال الفوري إلى مكان الجريمة؛ لما يتخذه ضباط الشرطة القضائية من إجراءات تتطلب السرعة، كالمحافظة على مكان الجريمة، المعاينة والاستعانة بالخبراء، التوقيف للنظر...الخ، ولما لهذه الإجراءات من دور فعال في إثبات وضبط الحقيقة، وبالتالي يلزم على ضباط الشرطة القضائية الانتقال دون تراخي أو إبطاء إلى مكان الجريمة، وإلا يتعرض للمسؤولية التأديبية.

---

[1]–أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص189.

[2]–عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، دار الحامد، عمان، الأردن، 2011، ص50.

إن نجاح التحريات التي يجريها ضباط الشرطة القضائية في المجال العملي، تلزم عليهم أثناء الانتقال لمكان الجريمة اصطحاب الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتنفيذ الإجراءات الضرورية، يشمل التحضير البشري الانتقال الفوري للفريق الجنائي، الذي يتولى أحد ضباط الشرطة القضائية إدارته، باعتباره المشرف على إجراء التحريات، حيث يتولى الاستدعاء للانتقال الفوري أعوان الشرطة القضائية وتوزيع المهام عليهم، بهدف مساعدته في التحريات حسب المادة 20 ق إ ج[1]، واستدعاء الشرطة العلمية والتقنية، والخبراء حسب نوع كل جريمة كالطبيب الشرعي، أو خبير البصمات، وإذا استدعت ظروف الجريمة، فإنه يتم استدعاء كل من الحماية المدنية، أو القوة العمومية للانتقال إلى مكان الجريمة، حسب المادة 17 ق إ ج التي تنظم اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، وذلك في الفقرة الخامسة بنصها: "ولهم الحق أن يلجأوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم.".

كما أن واجب المهنة يلزم على ضباط الشرطة القضائية أن يهتموا بالجوانب المادية اللازمة لعملية التحري، وتتمثل في اسطحابهم الوسائل والأدوات اللازمة لإجراء مختلف المعاينات، وجمع الآثار المادية في مكان الجريمة، كآلات التصوير الفوتوغرافي، أدوات القياس والكتابة...الخ[2]، حتى يهيأ بذلك فريق متكامل مادياً وبشرياً، سعيا منه لإنجاح التحريات.

ثالثا: المحافظة على الأدلة في مكان الجريمة

يجب على أحد ضباط الشرطة القضائية فور وصوله لمكان الجريمة، أن يسعى للمحافظة على جميع الآثار والدلائل خشية ضياعها، وذلك بالحفاظ على معالم الجريمة من الزوال إلى حين إتمام إجراءات التحري اللازمة على مكان الجريمة، استناداً إلى المادة 42 ق إ ج الفقرة الثانية بنصها: "...وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي."، والتي تلزم على ضابط الشرطة القضائية المكلف بهذه الجريمة؛ القيام بكل التدابير اللازمة التي من شأنها المحافظة على مكان الجريمة، وعدم إتلاف الآثار التي تساعد على إظهار الحقيقة

---

[1]–تنص المادة 20 ق إ ج:"يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم."

[2]–أحمد غاي، مرجع سابق، ص188.

ويتحقق ذلك بالمحافظة على مكان الجريمة كما تركها الجاني، وعدم السماح بإحداث أي تغير فيه إلى غاية الانتهاء من التحريات[1]، دون أن يحدد المشرع الجزائري في هذه الحالة وسائل المحافظة على مكان الجريمة، وترك المجال واسع، ليشمل في ذلك استعمال أي وسيلة من شأنها تحقيق ذلك.

إن إدراك المضمون الفعلي للمحافظة على حالة مكان الجريمة المتلبس بها في الميدان العملي، يستوجب علينا إدراك مفهوم مكان الجريمة، ونطاقه المكاني الذي يتحدد فيه نشاط ضباط الشرطة القضائية في المحافظة عليه، وممارسة إجراءات التحري على حدوده، حيث يقصد بمكان الجريمة الرقعة الجغرافية التي وقعت عليها الجريمة، بكافة جزئياتها وعناصرها وكل مراحلها، أو على الأقل الحدث الإجرامي الرئيسي، والتي يتم فيها اكتشاف حالة التلبس كما يشمل الأماكن المجاورة له، لاحتمال أن ترتكب فيه أجزاء من الجريمة، أو نقلت إليه أداة ارتكاب الجريمة، أو تم فيها اختباء الجاني، وبالتالي يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يوسع نطاق المحافظة على مكان الجريمة، ليشمل الأماكن المجاورة له، بغرض البحث عن الأدلة التي تكشف عن الحقيقة، من خلال السيطرة الكلية على مكان وقوع الجريمة[2].

كما يلزم على ضابط الشرطة القضائية المكلف بهذه الجريمة أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة للحفاظ على مكان الجريمة من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى ويتحقق ذلك بمنع تجمع المواطنين حول مكان الجريمة، وذلك من خلال تطويقه، ولو اضطر إلى الاستعانة بالقوة العمومية، ولا يجوز له لمس أي شيء أو تحريكه، إلا بعد اتخاذ إجراءات المعاينة والخبرة، ولا يصدر عنه أي خطأ يؤثر على قيمة الأدلة، وذلك بالتأني والدقة في عمله الميداني، كما يقدم الإسعافات الأولية للشخص المصاب إذا اضطرت ظروف الجريمة، وذلك بنقله إلى المستشفى مع ضمان توفير الحماية اللازمة له، ومنع أي سلوك عنيف خاصة من طرف المجني عليه، أو أهله بدافع الانتقام خاصة في جرائم القتل العمد[3].

---

[1]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص32.

[2]–عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص29–30.

[3]–عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص84.

إذ تتم المحافظة في المباني بغلقها وإقامة الحواجز عليها، أما في المناطق الخلوية كالمزارع، والشوارع، الحدائق العامة...الخ، يتم ذلك بإحاطة المنطقة بالحواجز، أو بشريط أصفر وغلق كل المنافذ، وإقامة الحراسة عليها[1].

يجب على ضباط الشرطة القضائية تدوين ساعة وصولهم إلى مكان الجريمة، وحالة الجريمة في تلك اللحظة، وذلك بتحرير محضر إثبات الحالة، كما يثبت الحالات القابلة للزوال مثل مصدر وطبيعة الدخان والغازات...الخ، ويحدد الأشخاص المتواجدين في مكان الحادث كالمشتبه فيه، المجني عليه، الشهود...الخ[2].

إن المحافظة على مكان الجريمة تكتسي أهمية بالغة في مجرى التحريات حول الجريمة المتلبس بها، إذ أن المشرع الجزائري لم يوجب على ضباط الشرطة القضائية المحافظة على مكان الجريمة فحسب، إنما منع كل شخص لا علاقة له بالتحريات بإجراء تغيرات فيه، وإلا يتعرض للعقوبة المقررة في المادة 43 ق إ ج، حسب فقرتها الأولى بنصها:" يحظر، في مكان ارتكاب جناية على كل شخص لا صفة له، أن يقوم بإجراء أي تغير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيئ منها قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي، وإلا عوقب بغرامة من 200 إلى 1000دج..."، واستثنى في ذلك حالة وجود مصاب يتطلب إسعافه أو للضرورة العامة التي تتطلبها السلامة أو الصحة العمومية، والتي لا يخضع فيها الأشخاص للعقوبة، كما هو مقرر في الفقرة الثانية من المادة 43 ق إ ج بنصها:"غير أنه يستثني من هذا الحضر حالة ما إذا كانت التغيرات أو نزع الأشياء للسلامة والصحة العمومية أو تستلزمها معالجة المجني عليهم".

كما يقضي بمعاقبة كل شخص يقوم بإحداث تغيير على مكان الجريمة، كطمس أثارها أو نزع الأشياء منها، بهدف تضليل العدالة أو العبث بالأدلة، حسب الفقرة الثالثة من المادة نفسها، التي تنص على أنه: " وإذا كان المقصود من طمس أثار الجريمة أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة عوقب على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000 إلى 10000 دج."

---

[1]-عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص55-56.

[2]-المرجع نفسه، ص56-57-58.

الفرع الثاني: جمع الأدلة في مكان الجريمة

تشمل إجراءات جمع الأدلة استغلال كل ما هو موجود على مكان وقوع الجريمة، والتي وردت على سبيل الوجوب في المواد 42 و49 ق إ ج.

وتشمل المعاينة، الاستعانة بالخبراء، ضبط الأدلة برفع أثار الجريمة وجمع الإيضاحات، وهي الإجراءات التي نوضحها في النقاط التالية:

أولا: المعاينة

يقصد بالمعاينة؛ ذلك الإثبات المباشر والمادي لحالة الجريمة، وحالة الأمكنة، والأشياء والأشخاص، والكشف عن كل أثار الجريمة كما تركها الجاني، وهي وصف شامل ودقيق لمكان الجريمة، إثبات وقوعها، ونوعها، أسبابها، كجريمة القتل التي يتم معاينتها، إذا ما ارتكبت عمداً أو انتحار أو قتل بالسم، وإثبات وقت ومكان وقوعها الفعلي، واكتشاف الوسائل المستعملة[1].

تكتسي المعاينة أهمية بالغة في مجرى التحريات، باعتبارها إجراء أولي يتم عند وقوع الجريمة، لا يمكن تكراره أو تصحيحه مهما استمرت التحقيقات، وتمثل صورة واقعية وصادقة ومباشرة لوقائع الجريمة، يتم خلالها تحرير محضر المعاينة، تهدف إلى إعادة بناء أحداث الجريمة، وتسلسلها وبيان طريقة ارتكاب الجاني للجريمة، وكيفية دخوله والأدوات المستعملة في تنفيذ الجريمة، وكشف الآثار المتخلفة عنها[2]، فهي تصوير واقعي لما يوجد بمكان الجريمة من مكونات، للتوصل إلى اكتشاف الحقيقة، عن طريق الربط بين عناصر الجريمة وأثارها.

المعاينة من إجراءات التحري في مكان الجريمة، سواءً في الأحوال العادية أو في حالة التلبس، مخولة لضباط الشرطة القضائية بموجب المادة12 ق إ ج، ضمن مهام البحث والتحري عن الجرائم، و في حالة التلبس استنادا للمادة42 ق إ ج، في فقرتها الأولى بنصها: "...ويتخذ جميع التحريات اللازمة..."، والتي تخول له سلطة القيام بأي إجراء استدلالي يهدف للكشف عن الحقيقة في حالة التلبس بالجريمة، والذي يشمل إجراء المعاينة.

---

[1]-عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص90.

[2]-عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص171.

ثانيا:الاستعانة بالخبراء

يقصد بالاستعانة بالخبراء الفنين؛ استدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية للأشخاص المؤهلة لتقدير المسائل الفنية، والتي يحتاج في تقديرها؛ دراية علمية تتعلق بالتحريات في مكان الجريمة، فالخبير الفني؛ هو الشخص المؤهل بتقنية معينة يحتاجها ضباط الشرطة القضائية في تحرياتهم لا يملكونها بأنفسهم ولا يمكن تأخيرها، ما يدفعهم إلى استدعاء الخبراء للقيام بتلك المعاينة، التي قد تتعلق بوسائل ارتكاب الجريمة أو ظروفها أو أثارها...الخ، إذ يتم تحدد الخبراء حسب كل جريمة، كالمصور الجنائي، الطبيب الشرعي، خبير البصمات الميكانيكي...الخ[1]، مثل استدعاء الطبيب الشرعي لمعاينة علامات الوفاة، أو تشخيص أسبابها في جريمة القتل، استدعاء خبير لتحليل الطبيعة الكيميائية لمادة مجهولة على مكان الجريمة تسخير شخص مؤهل بفتح الأبواب أو الخزائن، تسخير خبير حوادث المرور لمعرفة أسبابها[2].

خول المشرع الجزائري سلطة ندب الخبراء لضباط الشرطة القضائية، كسلطة استثنائية في حالة التلبس بالجريمة ، وذلك في المادة 49 من ق إ ج وفق مجموعة من الشروط، تضمنت الفقرة الأولى الشرط الأول بنصها: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك."، وذلك باشتراط توافر ضرورة الاستعجال تستدعي المعاينة في مكان الجريمة، لا يستطيعوا تنفيذها بأنفسهم، وتتطلب السرعة في اتخاذها[3]، وتناولت الفقرة الثانية من المادة نفسها، الشرط الثاني في الاستعانة بالخبراء بنصها: " وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير."؛ ويتمثل ذلك في واجب الخبير المكلف بمسألة معينة من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية أن يستجيب له، ويرافق ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة، ويحلف اليمين كتابة على إبداء رأيه بما يمليه عليه الشرف والضمير.

---

[1]-عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص195-196.

[2]-أحمد غاي، مرجع سابق، ص194.

[3]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص36-38.

والهدف من حلف اليمين هو حمل الخبير على الصدق والأمانة في أداء مهامه، وبث الثقة في آراءه، ويثبت في تقرير مكتوب النتائج التي توصل إليها، ويسلمه لضابط الشرطة القضائية، والذي بدوره يضمها إلى المحاضر التي أنجزها، لإرسالها إلى النيابة العامة [1].

ثالثا: ضبط أدلة الجريمة

تشمل إجراءات التحري على مكان الجريمة ضبط أثار الجريمة التي من شأنها إظهار الحقيقة، تناولتها الفقرة الثالثة من المادة 42 ق إ ج، بنصها: "...وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة..."، ويقصد بها الآثار المادية والأشياء التي تتعلق بالجريمة، والتي نتناولها في النقطتين التاليتين:

1-رفع الآثار المادية:

بعد المحافظة على مكان الجريمة، وفحصها بالمعاينة التي يتم فيها الكشف عن الآثار المادية الموجودة، تأتي مرحلة رفع هذه الآثار، وبعدها يتم تحريزها وإرسالها إلى مختبر الأدلة الجنائية للكشف عنها، بهدف استغلالها في الإثبات الجنائي[2].

تمثل الآثار المادية تلك العلامات الموجودة بمكان الجريمة أو العالقة بملابس أو جسم المجني عليه، وهي كل ما يتركه الجاني في مكان الجريمة، أو الأماكن المجاورة له، والتي تمثل مصدر دليل بعد فحصها، تساعد على كشف الحقيقة، حيث أن نتائج الآثار المادية تساعد في الكشف عن كثير من الجرائم، ما دفع القضاء إلى عدم الاستغناء بالخبراء، من أجل اكتشاف ورفع الآثار المادية، والتي قد تنتج من الجاني: "بقع الدم، المنى، اللعاب، البصمات الشعر...الخ"، أو تنتج من أداة ارتكاب الجريمة: "الطلقة النارية، المقذوف، أثار البارود، أثار آلات ارتكاب الجريمة، أثار طلاء المركبات الناتج عن حوادث المرور...الخ"، والآثار المادية بذلك تؤدي إلى التحقق من شخصية المتهم أو سلوكه، وكيفية ارتكاب الجريمة...الخ.

---

[1]-أحمد غاي، مرجع سابق، ص194.

[2]-عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، مرجع سابق، ص14-87-88.

2- ضبط الأشياء المستعملة في ارتكاب الجريمة:

يقصد بضبط الأشياء؛ الوسائل أو الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة، وكل شيء يتم العثور عليه في مكان وقوعها، والتي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة، مثل الأسلحة الآلات الحادة، الخنجر، الملابس، الصور، الوثائق...إلخ، وذلك حسب المادة 42 الفقرة الثالثة ق إ ج بنصها: "وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة."، والتي منحت لضباط الشرطة القضائية سلطة ضبط أي شيء يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة، حيث يقوم بحفظ الأشياء في أكياس، ويختم عليها، ثم ترقم، وترسل إلى مختبر الأدلة الجنائية، ليتم فحصها[1].

رابعا: جمع الإيضاحات

يقصد بجمع الإيضاحات؛ الأدلة المعنوية التي يتحصل عليها ضباط الشرطة القضائية عن طريق سماع أقوال المشتبه فيه، أو الحاضرين، بسؤالهم عن وقائع الجريمة، وهو ما نوضحه فيما يلي:

1-عرض الأشياء المضبوطة على المشتبه فيه:

استناداً إلى المادة 42 الفقرة الرابعة ق إ ج بنصها: " وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها."، فبعد ضبط الأشياء الموجودة في مكان الجريمة، والتي يحتمل ارتكاب الجريمة بها، كالأسلحة، الملابس الوثائق...إلخ؛ يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحريات عن الجريمة المتلبس بها، أن يعرض هذه الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه فيهم، للتعرف عليها وإبداء رأيهم حولها، وذلك باعترافهم أو إنكارهم لاستعمالها دون ضغط أو إكراه، وعليه أن يسجل أقوالهم حول الأشياء المضبوطة في محضر، يقدمه مع ملف الإجراءات لوكيل الجمهورية[2]، ما يبرز الجانب الاستثنائي لحالة التلبس بالجريمة، إذ أنه في غير حالات التلبس؛ يكتفي ضباط الشرطة القضائية بجمع الاستدلالات، بسرية تامة دون طلب أي توضيح من الشخص المشتبه فيه.

---

[1]-دارين يقدح، نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص69.

[2]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص33.

2- سماع أقوال الحاضرين:

عند وصول أحد ضباط الشرطة القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة، يلزم عليه جمع التوضيحات والاستفسارات حول الجريمة، والتي تدخل ضمن إجراءات التحري المألوفة، حسب المادة 12 ق إ ج، واستناداً إلى المادة 42 الفقرة الأولى منها بنصها: "ويتخذ كل التحريات اللازمة..."، إذ تتضمن هذه التحريات كل ما من شأنه أن يظهر الحقيقة، بما فيها سماع أقوال الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة، وهم الذين يحوزون معلومات تفيد التحريات، منهم الضحية المشتبه فيه، الحاضرين من الشهود...الخ، وذلك دون التعرض لحريتهم أو كرامتهم، أو إجبارهم عن الكلام أو تحلفيهم اليمين[1]، وعلى الشخص المطلوب سماع أقواله أن يستجيب لذلك ويدلي بها، كما له حق الامتناع عن التصريح بأي معلومة، ويثبت ضباط الشرطة القضائية هذا الإجراء في محضر، ويوقع عليه الشخص المعني[2].

الفرع الثالث: تحرير المحاضر

تناولت المادة 18 ق إ ج في الفقرة الأولى، وذلك بنصها: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم ..."، ويفهم من ذلك أنه على ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بالأعمال المخولة لهم قانونا؛ أن يحرروا محاضر عنها، والتي يتم إرسالها إلى النيابة العامة للتصرف فيها، وذلك بتدوين كل الإجراءات التي قاموا بها في أوراق رسمية وتتضمن نتائج التحريات والوقائع التي تم اكتشافها، وكل المعلومات والحقائق المتوصل إليها.

وحتى يكون المحضر صحيحا؛ يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات تتمثل في: تاريخ ويوم وساعة تحريره ، بداية ونهاية ووقت تحريره، وصفة ضابط الشرطة القضائية الذي قام بتحريره، بتدوين اسمه ولقبه وتوقيعه، وتوقيع الأطراف الأخرى إذا استلزم ذلك كالشهود، المشتبه فيه، الخبراء، ويشير في المحضر إذا امتنعوا عن التوقيع[3]، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر عن كل إجراء حال انجازه، ويوقع على كل ورقة من أوراقه، وبذلك في

---

[1]-أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص190.

[2]-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر 2003، ص 332.

[3]-فضيل العيش، مرجع سابق، ص102-103.

حالة ما إذا كان المحضر يتضمن أكثر من ورقة، يلزم التوقيع عن كل ورقة منه، حسب المادة 54 ق إ ج بنصها: "المحاضر التي يضعها ضابط الشرطة القضائية طبقا للقانون ينبغي تحريرها في الحال وعليه أن يوقع على كل ورقة من أوراقها."

وعند الانتهاء من التحريات حول الجريمة المتلبس بها، وتحرير كل المحاضر الخاصة بها، يتم ضمها مع كل المستندات والوثائق والأشياء المضبوطة، وإرسالها وجوباً إلى وكيل الجمهورية للتصرف في القضية استناداً إلى ما ورد في المادة 18 ق إ ج الفقرة الأولى[1].

وكي تكتسب المحاضر حجية في الإثبات ألزمت المادة 214 ق إ ج[2]؛ أن تكون المحاضر صحيحة من حيث الشكل، ويتم تحريرها فور مباشرة الإجراء الذي يدخل ضمن اختصاصاته، كما يشترط أن يتضمن ما عاينه وما شاهده وما سمعه من أقوال، ويتم تحريره باللغة العربية، دون اشتراط أن يكون بخط يد ضابط الشرطة القضائية الذي قام بالإجراء[3].

ومن المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في مكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها نجد؛ محضر إثبات الحالة، محضر تغير الحالة، محضر طمس أثار الجريمة، محضر عدم الامتثال، محضر ضبط الأشياء...الخ، إذ يتضمن مثلا محضر تغير الحالة، وضع مكان الجريمة قبل التغير، ثم وضعه بعد التغير، ويرفق بالمحضر كل الشكليات اللازمة لصحته[4]، والذي تتطلبه السلامة أو الصحة العامة، أو إسعاف الضحية، وذلك بإدخال تغيرات استعجاليه على مكان وقوع الجريمة، عملا بالفقرة الثانية من المادة 43 ق إ ج، التي تسمح لضباط الشرطة القضائية بإجراء هذه التغيرات الضرورية، ويتم تحرير محضر لذلك في الحال.

---

[1]– تنص المادة 18 ق إ ج الفقرة الأولى: "وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرورها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

[2]–نص المادة 214 ق إ ج "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه."

[3]–أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص176.

[4]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 34 .

المبحث الثاني

الإجراءات الجوازية لضباط الشرطة القضائية

في حالة التلبس بالجريمة

إن حرية الشخص في التنقل وحرمة حياته الخاصة، من الحقوق المقررة في كل الدساتير والقوانين التشريعية لكل دولة، والتي تؤكد الحق في الحرية والتنقل واختيار مكان الإقامة وحرمة الحياة الخاصة، من خلال تجريمها لكل اعتداء على هذه الحقوق، لا سيما في الجزائر.

وسعياً من المشرع الجزائري إلى تجسيد مبدأ الشرعية الإجرائية، والموازنة بين المصلحة العامة للمجتمع، والمصلحة الخاصة للأشخاص، ولضرورة التحري حول الجريمة المتلبس بها خول لضباط الشرطة القضائية مجموعة من الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، وذلك على سبيل الجواز، إذ تخضع لسلطتهم التقديرية والمطلقة، في مباشرتها من عدمها حسب ظروف الجريمة، وذلك ضمن مجموعة من الشروط والضوابط القانونية الواجب عليهم الالتزام بها تتمثل هذه الإجراءات في الأمر بعدم المبارحة والاستيقاف وتفتيش الأشخاص ، والتوقيف للنظر ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الأمر بعدم المبارحة والاستيقاف وتفتيش الأشخاص

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية، أثناء انتقالهم لمكان وقوع الجريمة في حالة التلبس، أن يبادروا فور وصولهم بالأمر بعدم المبارحة لكل الأشخاص الحاضرين أثناء ارتكاب هذه الجريمة، وله أن يقوموا باستيقاف الأشخاص بغرض التعرف على هويتهم

أو التحقق من شخصيتهم وإجراء تفتيش الأشخاص، وذلك في أي مرحلة أثناء تحرياتهم حول الجريمة المتلبس بها، إذا استدعت ضرورة تقصي الحقيقة وضبط الجريمة ومرتكبيها، إذ تتم هذه الإجراءات وفق مجموعة من الشروط والضوابط القانونية، ما نوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الأمر بعدم المبارحة

الأمر بعدم المبارحة إجراء استثنائي، مخول لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة على سبيل الجواز، اتجاه كل الأشخاص الحاضرين في مكان ارتكاب الجريمة، ما سنوضحه بتبيان الأساس والضوابط القانونية المنظمة له، وذلك في العناصر التالية:

أولا: مفهوم إجراء الأمر بعدم المبارحة

أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية عند معاينتهم للجريمة المتلبس بها، وإذا ما استدعت ظروف الجريمة، أن يأمروا الأشخاص الحاضرين في مكان ارتكابها بعدم المبارحة أو بعدم التحرك، وهو الإجراء الذي يستغرق المدة اللازمة لإجراء التحريات على مكان الجريمة وذلك إلى غاية آخر إجراء، أين يرفع يده ضابط الشرطة القضائية المكلف بالجريمة على مكان ارتكابها، عندها ينتهي إجراء الأمر بعدم المبارحة، ولا يجوز احتجاز الحاضرين بعدها[1].

الأمر بعدم المبارحة إجراء تنظيمي، يهدف إلى حفظ النظام في مكان الجريمة، حتى يستكمل ضابط الشرطة القضائية مهامه،[2]، ويتمكن من ضبط الفاعل والاستفادة من الشهود وجمع الأدلة والمعلومات الكافية لكشف الحقيقة في ظروف حسنة، دون ضياعها أو اندثارها[3].

ثانيا: شروط وضوابط إجراء الأمر بعدم المبارحة

---

[1]-عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص183.

[2]-أحمد غاي، مرجع سابق، ص190.

[3]-عبد الله ماجد العكايلة، مرجع سابق، ص475-476.

خول المشرع الجزائري إجراء الأمر بعدم المبارحة لضباط الشرطة القضائية، دون غيرهم من أعضاء الضبط القضائي، عند تحرياتهم في الجريمة المتلبس بها، وذلك في المادة 50 ق إ ج ويخضع فيه هذا الإجراء لمجموعة من الشروط والضوابط القانونية، التي يمكن استخلاصها من مضمون هذه المادة، ما نتناوله في النقطتين التاليتين:

1-شروط الأمر بعدم المبارحة:

نظم المشرع الجزائري إجراء الأمر بعدم المبارحة؛ وفق مجموعة من الشروط القانونية تتمثل في اشتراط توافر حالة التلبس بالجريمة، وإجراءه من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية كما أنه يقوم ضد كل الأشخاص الحاضرين في مكان وقوع الجريمة، وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 50 ق إ ج بنصها: "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته..."، ما سنوضحه في النقاط الثلاثة التالية:

1 -توافر إحدى حالات التلبس بالجريمة:

يتم الأمر بعدم المبارحة عندما تتوفر إحدى حالات التلبس بالجريمة التي وردت على سبيل الحصر في المادة 41 ق إ ج، وذلك في حالة الجناية أو الجنحة استناداً إلى المادة 55 ق إ ج، والتي تسمح بالقيام بإجراءات التلبس على الجنح المعاقبة عليها بالحبس وبذلك حتى يتم المبادرة بهذا الإجراء يجب توافر هذا الشرط، لأن الأمر بعدم المبارحة إجراء استثنائي مقرر لحالة التلبس بالجريمة، لا يمكن إجراءه في التحريات العادية[1]، وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 50 ق إ ج التي تبرر اللجوء لهذا الإجراء.

2 -قيام ضباط الشرطة القضائية بإجراء الأمر بعدم المبارحة:

[1]-عبد الله أوهيبية، مرجع سابق، ص249.

يشترط أن يتم إجراء الأمر بعدم المبارحة من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم من أعوان الضبط القضائي[1]، وهو الشخص الذي يكتشف حالة التلبس، والمكلف بالتحريات عنها، وهذا من خلال استقراء الفقرة الأولى من المادة 50 ق إ ج، والتي يفهم من صريح نصها؛ على أن الأمر بعدم المبارحة إجراء مخول لضباط الشرطة القضائية فقط.

3 يتم الأمر بعدم المبارحة لكل الأشخاص المتواجدين على مكان الجريمة المتلبس بها:

يجوز لضابط الشرطة القضائية الذي اكتشف حالة التلبس بالجريمة فور وصوله لمكان وقوعها؛ الأمر بعدم المبارحة لكل الأشخاص المتواجدين هناك، وذلك إذا استدعت ظروف الجريمة حسب الفقرة الأولى من المادة 50 ق إ ج، وهم الأشخاص الذين حضروا الواقعة الإجرامية، باعتبار أنه من بينهم المشتبه فيه، الضحية، شهود الجريمة، والحاضرين من عامة الناس الذين لم يشاهدوا حالة التلبس بالجريمة، وذلك بهدف الاستفادة من هذه الأشخاص في مجرى التحريات[2]، ما يبرز خطورة هذا الإجراء على الحريات الشخصية، باعتباره إجراء تنظيمي، قد تعقبه إجراءات أخرى أخطر منه اتجاه هذه الأشخاص، لأنه يواجه كل الأشخاص المتواجدة على مكان الجريمة، حتى ولو دفعتهم الصدفة للتواجد في ذلك المكان أثناء وقوع الجريمة[3]، وبذلك لا يتعدى هذا الإجراء إلى الأشخاص الآخرين.

ثالثا: ضوابط الأمر بعدم المبارحة

تحكم إجراء الأمر بعدم المبارحة أثناء التطبيق العملي؛ مجموعة من الضوابط القانونية يلزم على ضابط الشرطة القضائية المكلف به، والأشخاص محل هذا الإجراء، أن يلتزموا بها وذلك طبقاً لما ورد في المادة 50 ق إ ج الفقرات الثانية والثالثة منها، ما نوضحه في ما يلي:

أ- التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية للأشخاص الذين تمّ الأمر بعدم مبارحتهم:

---

[1]-بوحجلة بوعبد الله، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2013/2012، ص125.

[2]-المرجع نفسه.

[3]-عبد الله أوهيبية، مرجع سابق، ص250.

يهدف الأمر بعدم مبارحة الأشخاص الحاضرين مكان الجريمة؛ إلى التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم، إذا استدعت ذلك ضرورة الاستدلال حول هذه الجريمة، وقد يتعرض فيه هذه الأشخاص؛ إلى التوقيف تحت النظر إذا توافرت أدلة الاشتباه ضدهم، أويتم سماع أقوالهم، للحصول على شهاداتهم وتصريحاتهم بشأن الواقعة، حتى يتمكن بذلك ضابط الشرطة القضائية المكلف بها من الاستفادة منهم للسير في التحريات حول الجريمة المتلبس بها[1]، وبذلك يهدف هذا الإجراء إلى حفظ النظام على مكان الجريمة، وتمكين ضباط الشرطة القضائية من جمع الأدلة فيها، دون أن يشترط لإجرائه توافر أدلة أو شبهات ضد الأشخاص الذين يتم التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم، إنما حضورهم في مسرح الجريمة يكفي لتبرير هذا الإجراء، وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 50 ق إ ج بنصها: "وعلى كل شخص يبدوا له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص".

ب- وجوب امتثال الحاضرين مكان الجريمة لأوامر ضباط الشرطة القضائية:

يلزم على كل شخص متواجد في مكان الجريمة؛ الامتثال لأوامر ضابط الشرطة القضائية المكلف بهذه الجريمة، والمتمثلة في الأمر بعدم المبارحة بغرض التعرف على الهوية أو التحقق من الشخصية، ولا يجوز له في سبيل ذلك استعمال القوة أو الإجبار لحمل الحاضرين على تطبيق هذه الأوامر[2]، وإذا رفض امتثال أيٌّ من الحاضرين لهذه الأوامر يجب عليه فقط تحرير محضر عدم الامتثال في الحال[3]، وهو المحضر الذي يضمه إلى ملف إجراءات التحري، وتسليمه لوكيل الجمهورية، الذي بدوره يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد هذا الشخص، وذلك بهدف توقيع الجزاء العقابي له. حسب ما تقتضيه المادة 50 الفقرة الثالثة ق إ ج، وذلك بالحبس لمدة لا تتجاوز عشرة أيام، وغرامة مالية مقدرة بـ 500 دج.

---

[1]-فضيل العيش، مرجع سابق، ص109.

[2]-أحمد غاي، مرجع سابق، ص191.

[3]-عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، رسالة دكتوراه الدولة في القانون معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 1992، ص121.

الفرع الثاني: الاستيقاف

الاستيقاف من الإجراءات الاستدلالية والمألوفة، ضمن التحريات التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية لاسيما في الجريمة المتلبس بها، والمخولة لهم على سبيل الجواز، ضمن تحرياتهم، وفق مجموعة من الشروط والضوابط القانونية، التي سنوضحها فيما يلي:

أولا: المفهوم القانوني للاستيقاف

الاستيقاف إجراء بوليسي يتمثل في إيقاف شخص من عامة الناس، سواءً كان راكبا أو راجلا، وضع نفسه موضع الشبهة والريبة، وذلك عند مشاهدته من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية، في وضع يشك فيه بأمره وتحوط به الشبهات، ما يلزم الكشف عن حقيقة أمره، وذلك بالتعرف على هويته، أو التحقق من شخصيته[1].

الاستيقاف إجراء يخول لرجال السلطة العامة وأعضاء الضبط القضائي ومن باب أولى ضباط الشرطة القضائية في سبيل البحث والتحري عن الجرائم في الأحوال العادية، وفي حالة التلبس التي نحن بصدد دراستها، والتي تخول لهم سلطة القيام بأي إجراء استدلالي للكشف عن الحقيقة[2]، وبذلك يتمثل الغرض من هذا الإجراء؛ في التحقق من صحة الشبهات التي تحيط بالشخص المستوقف وإثباتها، حتى يبادر بالإجراءات اللازمة للحفاظ على المصلحة العامة.

لم ينظم المشرع الجزائري إجراء الاستيقاف بنص صريح، وطبقا للمبادئ القانونية والقواعد العامة التي تخول لرجال السلطة العامة والضبطية القضائية الحفاظ على النظام العام والوقاية من الجريمة، وبالرجوع إلى المادة 50 الفقرة الثانية ق إ ج فإنه يخول لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء عند التحري في الجريمة المتلبس بها، وذلك بنصها "على كل

[1]–عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص38.

[2]–عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص246.

شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته، أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص"[1].

يجوز لضباط الشرطة القضائية في سبيل التحري عن الجريمة المتلبس بها استيقاف أي شخص، سواءً الحاضر بمكان الجريمة، وذلك للضرورة الاستدلالية بهدف التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته، كما سبق وأن وضحنا، أو أي شخص آخر من غير الحاضرين، لقيام شبهات ضده، ولحماية المصلحة العامة من جهة وحرية الأشخاص من جهة أخرى، ومن خلال هذا التعريف نستخلص مجموعة من الضوابط القانونية لإجراء الاستيقاف، والتي يلتزم بها ضباط الشرطة القضائية، ما سنوضحه في النقطة الموالية.

ثانيا: ضوابط الاستيقاف

يتقيد ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من الضوابط القانونية أثناء قيامهم بهذا الإجراء حتى يكون مشروعا وصحيحا، وذلك ما نتناوله في هذه النقاط:

1 مبررات إجراء الاستيقاف:

يتخذ هذا الإجراء ضد كل شخص وضع نفسه موضع الشبهة والريبة، طواعية واختياراً، في وضع يستلزم التحقق معه عن هويته، فتصرفات الشخص هي التي تدفع ضباط الشرطة القضائية لاستيقافه، كأن يحاول إخفاء أشياء أو الارتباك ومحاولة الفرار عند مشاهدته لهم[2]، سواءً كان الشخص راكبا أو راجلا، أو في المكان العام أو في مكان الجريمة، وهو من بين الأشخاص الذين أمر بعدم مغادرتهم[3]، وذلك بقيام الشبهات ضد الشخص حتى يتم استيقافه للتحقق معه، وقد يكون الاستيقاف لضرورة استدلالية لحالة

[1]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص36.

[2]–بوحجلة بوعبد الله، مرجع سابق، ص129.

[3]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص36.

التلبس بالجريمة، حيث يتم استيقاف كل الأشخاص الذين أمر بعدم مبارحتهم، حتى ولو لم توجد أي شبهة ضدهم إلا تواجدهم على مكان الجريمة.

2 الالتزام بمضمون الاستيقاف:

يتم استيقاف الشخص بهدف التحقق من هويته، أو التعرف على شخصيته، بسؤاله عن اسمه، عنوانه، وجهته، ومهنته[1]، وذلك عن طريق فحص وثائق إثبات الهوية، مثل بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر أو رخصة السياقة، أو أي وثيقة تثبت ذلك، حتى يتم التأكد من المعلومات الخاصة به، وقد يكون التحقق من الهوية بأخذ الصور، رفع البصمات، أو فحص السوابق العدلية، والتي تتم بواسطة الشرطة التقنية عن طريق وسائل الاتصال، أو بنقله إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني لهذا الغرض، وتعود السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية باتخاذ هذا الإجراء من عدمه، وأي من العملية يستلزم قيامها، حسب تقدير الشبهات التي أدركها عند الشخص المستوقف، فقد يقتصر في الاطلاع على وثائق الهوية، وقد يتعدى ذلك بنقله إلى مركز الشرطة، وذلك لضرورة التحقيق عن طريق رفع البصمات[2]، أو في حالة عجزه أو امتناعه عن الإدلاء بهويته[3].

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يتعدوا حدود هذه الصلاحيات، بأن يتعرضوا ماديا على الشخص، أو يستعملوا القوة بالإكراه البدني أو الاعتداء عليه، كما لا يجوز لهم القيام بأي إجراء آخر بمناسبة هذا الإجراء؛ كالتفتيش الوقائي أو القانوني، أو التوقيف للنظر...الخ، أما إذا اكتشف أحد ضباط الشرطة القضائية حالة التلبس بالجريمة عرضا عن طريق هذا الاستيقاف، يجوز له القيام بكل الإجراءات المخولة له بصددها[4]، كما أنه عند إجراء الاستيقاف، وإذا تم إثبات صحة الشبهات ضد الشخص المستوقف، يكون هذا الإجراء قد حقق

---

(1)–فضيل العيش، مرجع سابق، ص107.

(2)–بوحجلة بوعبد الله، مرجع سابق، ص127.

(3)–عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص246.

(4)–عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، مرجع سابق، ص38.

غرضه، ويقوم ضابط الشرطة القضائية الذي اكتشفها بالإجراءات المناسبة، وإذا لم يثبت أي دليل ضده يتم إخلاء سبيله، بإرجاع الوثائق الخاصة بهويته، وينتهي إجراء الاستيقاف[1].

الفرع الثالث: تفتيش الأشخاص

يمثل إجراء تفتيش الأشخاص اعتداءا على حرمته الخاصة، وهي من الإجراءات الجوازية التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية عند تحرياتهم في حالة التلبس بالجريمة، يلزم أن يخضعوا فيها إلى الشروط والضوابط القانونية المقررة له، ما نوضحه في النقاط التالية:

أولا: تعريف تفتيش الأشخاص

تفتيش الشخص هو تحسس ملابسه وفحصها بدقة، بهدف إخراج كل ما يمكن أن يخفيه عنده، فهو بذلك الفحص الظاهري للشخص[2]، وذلك عن طريق التلمس، بفحصه جسديا وقد يستدعي نزع ملابسه حتى يتم ضبط ما قد يكون عالقا به من أشياء مادية، وقد يتعدى ذلك إلى فحص محتويات فمه، إذا ما حاول ابتلاع شيء أو غسيل المعدة، فحص الدم والبول ويشترط أن لا يشكل اعتداء على حياته أو تعريضها للخطر، كما أن تفتيش الشخص يشمل كل توابعه، والتي ترتبط به أثناء إجراء التفتيش كالمحفظة أو الحقيبة أو المركبة التي يتواجد فيها وهي الأشياء التي تعد من لواحقه ويجوز تفتيشها عند تفتيش الشخص[3]

كما أن إجراء تفتيش الشخص يكون في أي مكان يستدعي ذلك، سواءً على مكان الجريمة أو في مركز الشرطة أو الدرك الوطني...الخ، ويأخذ التفتيش بهذا المفهوم إحدى

---

[1]–منصارية عبد الكريم، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية على ضوء التعديلات الأخيرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، ص40.

[2]–عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة التمهيدية (الاستدلال)، مرجع سابق، ص195.

[3]–عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، مرجع سابق، ص202.

المظهرين؛ التفتيش الوقائي الأمني أو التفتيش القانوني المنتج لآثاره القانونية، ونوضح كل نوع منهما في العنصر الموالي.

ثانيا: أنواع تفتيش الأشخاص

يمكن أن يتم تفتيش الشخص بهدف الوقاية من اعتدائه، ويمثل بذلك تفتيش وقائي، كما قد يكون هذا التفتيش بغرض التحقيق، للحصول على أدلة الجريمة موضوع البحث عن الدليل ويمثل بذلك التفتيش القانوني، نبين هذه الأنواع في النقطتين التاليتين:

1 -التفتيش الوقائي للأشخاص:

يهدف هذا الإجراء للوقاية من الشخص محل التفتيش، وذلك بمنعه من القيام بأي اعتداء أو إلحاق أذى لنفسه أو بالغير، فهو إجراء أمني يتحقق بتجريد الشخص من كل ما يحمله من أشياء، أو أسلحة أو آلات، قد يستخدمها للاعتداء أو محاولة الهرب[1].

لم ينظم التشريع الجزائري التفتيش الوقائي للشخص بنص قانوني، لا صراحة ولا ضمنيا وباعتباره من الإجراءات الأمنية الوقائية المألوفة للضبطية القضائية، والذي يستمد أساسه القانوني من القواعد التنظيمية العامة لعملها، ما يسمح لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة بإجراء التفتيش الوقائي للشخص المشتبه فيه، إذا استدعت ذلك ضرورة التحري، والتي تتطلبها حماية المصلحة العامة، دون تجاوز حدود الغرض الوقائي للتفتيش[2].

يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش الوقائي في غالب الأحيان عند التعرض المادي للشخص المشتبه فيه بغرض توقيفه للنظر، واقتياده لمركز الشرطة أو الدرك الوطني، ما يستدعي قبل اقتياده تجريده من أي وسيلة اعتداء، كما قد يكون هذا التفتيش أثناء تفتيش

---

[1]-إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص94.

[2]-فضيل العيش، مرجع سابق، ص177.

المسكن؛ وذلك بتفتيش الأشخاص المتواجدين فيه للوقاية من اعتدائهم، فالتفتيش الوقائي إجراء تستدعيه ضرورة حماية المصلحة العامة، والمحافظة على سلامة الشخص والغير، ويجوز إجراءه من طرف كل رجال السلطة العامة، ومن باب أولى ضباط الشرطة القضائية في إطار عملهم الوقائي أثناء التحريات، لاسيما في حالة التلبس بالجريمة[1].

2 -التفتيش القانوني:

يهدف هذا التفتيش إلى تحقيق المصلحة العامة، عن طريق التحقيق مع الأشخاص، وذلك بمنعهم من محاولة إتلاف أدلة الجريمة أو إخفائها[2]، فهو تفتيش قانوني منتج لآثاره القانونية يهدف للبحث عن الأدلة وجمعها حول الجريمة المتلبس بها، واستغلالها في التحري، وذلك بالبحث في جسم الشخص ضاهريا وملابسه أو أمتعته عن الأدلة المادية؛ كالأشياء أو المواد أو الأوراق أو المستندات أو الآثار المادية[3].

التفتيش القانوني من أساليب التحري المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة على سبيل الجواز، بهدف البحث عن الأدلة، باعتباره من الإجراءات الجوهرية التي تندرج ضمن مهام قاضي التحقيق خلال التحقيق القضائي، ومخولة استثناءا لهم في حالة التلبس، وذلك بشرط توافر أدلة قوية ضد الشخص حتى يتم تفتيشه، بأن يكون مشتبها في ارتكاب الجريمة أو مساهما فيها[4].

لم ينظم المشرع الجزائري التفتيش القانوني للشخص بنص قانوني، وفي غياب نص إجرائي، فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية إجراء التفتيش القانوني في حالة التلبس على سبيل الاستثناء، وذلك في حالتين محددتين ضمنيا، والتي سنوضحها فيما يلي:

---

[1]-عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، مرجع سابق، ص200 مكرر.

[2]- المرجع نفسه، ص197.

[3]-مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص345.

[4]-عبد الله أوهايبية، المرجع نفسه، ص199.

أ تفتيش الشخص الموقوف للنظر:

يتم إجراء التفتيش القانوني عند إجراء التوقيف للنظر للمشتبه فيه بارتكابه الجريمة أو مساهمته، وذلك حسب المادة 51 الفقرة الرابعة ق إ ج، والذي يجوز فيه القيام بأي إجراء يهدف لجمع الأدلة، ويكون بذلك تفتيش الشخص بغرض التحقيق معه صحيحا، ومنتجا لآثاره القانونية[1]، والذي يستمد أساسه القانوني من إجراء التوقيف للنظر[2].

ب تفتيش الشخص كإجراء مكمل لتفتيش المسكن:

يجوز في بعض الحالات أن يتم تفتيش الشخص المتواجد بالمسكن محل التفتيش كإجراء مكمل له، سواءً كان الشخص صاحب المسكن أو متواجد فيه فقط، ويكون ذلك لمقتضيات التحري، لقيام أدلة قوية على حيازة هذا الشخص أو إخفاءه لأشياء أو أوراق أو مستندات، وهي الأدلة التي يتم البحث عنها عند إجراء تفتيش المسكن[3]، وذلك استنادا إلى المادة 44 ق إ ج التي تفيد ضمنيا؛ بجواز تفتيش الأشخاص المتواجدين في هذا المسكن [4].

3- تفتيش الأنثى

إذا كان محل التفتيش أنثى، يجب أن يتم تفتيشها بواسطة أنثى يكلفها أحد ضباط الشرطة القضائية لهذا الغرض، والتي تحوز ثقة من طرف هذا الأخير في مركز الشرطة أو الدرك الوطني الذي تمارس فيه وظيفتها، وتقوم بتفتيش الأنثى في حالة استدعاء ذلك تحت إشرافه المباشر، وذلك بالنظر لخصوصية المرأة التي لا يجوز لضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بتفتيشها في مواضع الأنوثة احتراما للحياء العرضي

---

[1]- دارين يقدح، مرجع سابق، ص73.

[2]- بوحجلة بوعبد الله، مرجع سابق، ص159.

[3]-إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص94.

[4]-بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص132.

لم ينظم التشريع الجزائري تفتيش المرأة، وذلك في غياب نص قانوني ينظم إجراء تفتيش الأشخاص ككل، ويستمد هذا الإجراء أساسه القانوني من قواعد العرف الجاري العمل بها والمبادئ العامة للقانون، والمتعلقة بالنظام العام والآداب العامة التي تلزم احترام الحياء العرضي للمرأة، ما يوجب على ضباط الشرطة القضائية تكليف امرأة لذلك الغرض[1]، كما أن هذا الشرط يتعلق بأماكن العورات فقط، أما القدمين واليدين فلا مانع أن يقوم بتفتيشها ضباط الشرطة القضائية، لأنها لا تدخل ضمن عورات المرأة[2].

إن الالتزام بهذه القواعد ضروري لصحة إجراء تفتيش الأنثى، باعتبارها من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام يترتب على مخالفتها البطلان لإجراء التفتيش، وقد يتعرض للمسؤولية الجنائية عن جريمة هتك العرض المنصوص عليها في المادة 335 ق ع[3].

المطلب الثاني

التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء بوليسي سالب للحرية يبادر به ضباط الشرطة القضائية، وذلك بعدم ترك الفرد حرا باحتجازه في مراكز الشرطة أو الدرك الوطني في أماكن مخصصة لذلك الغرض، حيث يتم توقيفه تحت النظر بدافع التحري معه، والذي يشمل التحري في حالة التلبس حسب ما ورد في المواد من51 إلى53 ق إ ج، دون أن يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف التوقيف للنظر تاركاً ذلك لفقهاء القانون الجنائي[4].

---

[1]–عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، مرجع سابق، ص201.

[2]–مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص338.

[3]–أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18صفر عام 1966 يتضمن قانون العقوبات عدد 49 صادر 11–1966/06 معدل ومتمم.

[4]–عبدالله أوهيبية، مرجع سابق، ص121–122.

إن إجراء التوقيف للنظر يمثل اعتداءً على حرية وكرامة الشخص، والذي تقتضيه ضرورة التحري، ولذلك أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط القانونية، تتمثل في ترخيصه في حالات محددة ، كما اشترط تنفيذه أحد ضباط الشرطة القضائية دون سواه من أعوان الضبط القضائي، إلا ما يتعلق بالمساعدة، باعتباره المشرف والمسؤول على إجرائه[1] كما أنه بذلك إجراء تحكمه مجموعة من الضوابط القانونية عند تنفيذه حتى يكون صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية، والتي نتناولها بالترتيب في الفروع الآتية:

الفرع الأول: شروط إجراء التوقيف للنظر

تشمل هذه الشروط تلك المبررات الموضوعية التي تدفع بها التحريات لضبط الفاعل الحقيقي، والتي تمثل الأسباب التي تجتمع ضد شخص للاشتباه فيه على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها، تدفع بضباط الشرطة القضائية لاتخاذ قرار إجراء التوقيف للنظر ضده، إلى جانب ضرورة إبلاغ الشخص المعني بقرار التوقيف للنظر، وضرورة إعلام وكيل الجمهورية بهذا الإجراء حالا وتقديمه دواعي ذلك، نوضح هذه الشروط بالترتيب:

أولا: مبررات التوقيف للنظر

بهدف ضمان حماية الحرية الشخصية؛ حدد المشرع الجزائري الأسباب التي تستدعي إجراء التوقيف للنظر على سبيل الحصر، والتي يلزم على ضباط الشرطة القضائية أن يتقيدوا ويلتزموا بها، حتى يكون التوقيف للنظر صحيحا، ما نستخلصه من المادة 51 ق إ ج كما يلي:

1 -إجراء التوقيف للنظر للشخص المشتبه فيه الحاضر في مكان الجريمة المتلبس بها:

منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية سلطة التوقيف تحت النظر لأي من الأشخاص الذين تعرضت لهم المادة 50 ق إ ج ، وهم الأشخاص الذين أمر بعدم مبارحتهم

[1]-عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، مرجع سابق، ص124.

مكان الجريمة، أو الذين تم التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم، منهم المشتبه فيه الشهود، والحاضرين إلى مكان الجريمة عقب ارتكابها بدافع الفضول، ويكون بذلك إجراء التوقيف للنظر موجهاً ضد أي شخص من المتواجدين بمكان الجريمة المتلبس بها لمقتضيات التحقيق معه، وذلك لقيام أدلة الاشتباه على ارتكابه الجناية أو الجنحة، والتي يتقرر لها عقوبة سالبة للحرية، وذلك حسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 51 ق إ ج بنصها " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية،...".

ويقصد بمقتضيات التحقيق وجود أسباب ضرورية لإنجاح التحريات، تلزم على ضباط الشرطة القضائية إجراء التوقيف للنظر في حق المشتبه فيه، كأن يهدف إلى منعه من الهروب أو لعدم توافر ضمانات كافية لحضوره للتحري معه لاحقا، أو لمنعه من طمس أثار الجريمة أو إخفاء أدوات ارتكابها، وعدم تأثيره على الشهود أو الشركاء، وقد يكون التوقيف للنظر لحماية النظام العام من أي سلوك انتقامي من أهل الضحية ضد المشتبه فيه، وتمثل بذلك هذه الأسباب مبررات منطقية تستدعي التوقيف للنظر بدافع التحقيق مع الشخص المشتبه فيه المتواجد بمكان ارتكاب الجريمة المتلبس بها[1].

2-إجراء التوقيف للنظر لأي شخص تتوافر ضده دلائل قوية ومتماسكة على ارتكابه الجريمة المتلبس بها:

يتم إجراء التوقيف للنظر لأي شخص من غير الحاضرين وقت ارتكاب الجريمة المتلبس بها، والذي تقوم ضده دلائل قوية ومتماسكة على ارتكابه أو مساهمته في ارتكاب الجريمة

[1]-أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط1، دار هومة، الجزائر، 2010، ص57-58.

وذلك حسب نص المادة 51 الفقرة الرابعة ق إ ج[1]، ويقصد بوجود دلائل قوية ومتماسكة؛ تلك العلامات والآثار التي تسمح باستنتاج وقائع مجهولة، توحي بارتكاب الشخص الموقوف للنظر الجريمة أو مساهمته فيها، كأن يقبض أحد ضباط الشرطة القضائية على شخص بحوزته سلاح مستخدم في جريمة معينة، أو وجود جروح على جسمه عقب وقوع الجريمة، أو وجود تصريحات من المشتبه فيه أو الشهود على شخص معين بمساهمته في الجريمة، وهي الدلائل التي يسفر عليها التحري حول الجريمة المتلبس بها.

وبذلك يلزم على ضابط الشرطة القضائية المكلف بهذه التحريات اقتياد الشخص الذي تقوم ضده هذه المبررات إلى مركز الشرطة أو الدرك الوطني بغرض توقيفه تحت النظر، وهي أسباب منطقية مبنية على مبدأ القرينة، مع ضرورة مراعاة الدقة والموضوعية والتأكد من كفاية هذه الأسباب، حتى يبادر ضباط الشرطة القضائية بهذا الإجراء، والذي يخضع لسلطتهم التقديرية تحت رقابة وكيل الجمهورية[2].

ثانيا: إبلاغ الشخص المعني بقرار التوقيف للنظر

يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحري بالجريمة المتلبس بها أن يبلغ الشخص المعني بقرار تعرضه للتوقيف تحت النظر، وذلك بتقديم دواعي ذلك، وإخباره على قيام الاشتباه ضده في ارتكاب الجناية أو الجنحة المتلبس بها التي تتقرر لها عقوبة سالبة للحرية، وذلك حتى يتمكن الموقوف للنظر من إدراك التهمة المنسوبة إليه ودرجة خطورتها لتحضير دفاعه، إذ أن المشرع الجزائري استحدث هذه الضمانة القانونية في تعديله الأخير لق إ ج في الفقرة الأولى من المادة 51 بنصها:" فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار...".

---

[1]–تنص المادة 51 الفقرة الرابعة ق إ ج "وإذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقيفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة."

[2]–أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص58–59.

ثالثا: إخبار وكيل الجمهورية حالا بالتوقيف للنظر وتقديم دواعي هذا الإجراء

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي قرر إجراء التوقيف للنظر، وبادر بتنفيذه أن يخبر وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في الحال، ويقدم له تقرير إخباري أولي عن دواعي التوقيف للنظر، وهي المبررات والأسباب التي دفعته للقيام بهذا الإجراء، إما لمقتضيات التحقيق بتوافر أسباب الاشتباه ضد أحد الأشخاص الحاضرين في مكان وقوع الجريمة المتلبس بها، أو لوجود أدلة قوية ومتماسكة ضد أي شخص ولو لم يكن حاضرا في مكان ارتكاب الجريمة، ويقدم بذلك تقرير مكتوب ومفصل عن كيفية وقوع الجريمة بترتيب أحداثها، وكل الإجراءات اللاحقة التي استدعت التوقيف للنظر، حيث نصت بذلك المادة 51 الفقرة الأولى ق إ ج على ضرورة إخبار وكيل الجمهورية بالتوقيف للنظر على الفور، ويقدم له دواعي هذا الإجراء بنصها: " ويطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر."

وإذا رفض وكيل الجمهورية مواصلة هذا الإجراء باعتباره مدير الضبط القضائي، يأمر ضابط الشرطة القضائية الذي بادر بهذا الإجراء بإخلاء سبيل الموقوف للنظر، وعلى هذا الأخير أن يستجيب لذلك فورا ومهما كانت الأسباب[1].

الفرع الثاني: ضوابط التوقيف للنظر

يخضع إجراء التوقيف للنظر إلى مجموعة من الضوابط القانونية المنظمة لهذه العملية أثناء تنفيذها، يلزم على ضباط الشرطة القضائية أن يتقيدوا بها حتى يكون إجراءً صحيحاً ومنتجاً لأثاره القانونية، ما نوضحه في النقاط التالية:

[1]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص50–51.

أولا: الآجال القانونية للتوقيف للنظر

نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر ضمن آجال قانونية محددة على سبيل الحصر، باعتباره من الإجراءات الاستثنائية المقيدة للحرية الشخصية، والتي تستلزمها التحريات في حالة التلبس بالجريمة، وبذلك يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يتقيدوا بالآجال القانونية للتوقيف للنظر التي نبينها في ما يلي:

1 -المدة القانونية للتوقيف للنظر:

نظرا لخطورة هذا الإجراء بتعرضه للحريات الفردية فقد أحاطه المشرع الجزائري عند تنفيذه بمجموعة من الضمانات المقيدة لضباط الشرطة القضائية عند إجراءهم التوقيف للنظر، ومنها تحديد المدة القانونية له، والمقدرة بثمانية وأربعين ساعة، بحيث لا يجب أن يبقى الشخص المشتبه فيه الموقوف للنظر في مركز الشرطة أو الدرك الوطني أكثر من هذه المدة، وإلا اعتبر تجاوز في استعمال السلطة، حيث تسمح لضباط الشرطة القضائية هذه المدة بإجراء تحرياتهم في ظروف حسنة وتحقيق نتائج إيجابية[1]، نصت على مدة التوقيف للنظر الفقرة الثانية من المادة 51 ق إ ج: "لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثماني وأربعين (48) ساعة".

لم يحدد المشرع الجزائري بداية احتساب مدة التوقيف للنظر، وما جرى عليه في ميدان التطبيق أنه يبدأ احتساب هذه المدة منذ بداية سماع أقوال الموقوف للنظر، وذلك بعد إحضاره لمركز الشرطة أو الدرك بغرض توقيفه للنظر[2].

عند انتهاء أجال التوقيف للنظر؛ يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بهذا الإجراء أن يقوم بإخلاء سبيل الموقوف للنظر إن لم توجد أدلة كافية ضده، أو يقدمه لوكيل

---

[1]-عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، مرجع سابق، ص125-126.

[2]-طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق جامعة باجي مختار، عنابة، 2013-2014، ص78-79.

الجمهورية مع ملف القضية ليرى ما يلزم اتخاذه بشأنه، ويكون ذلك قبل انقضاء مدة التوقيف للنظر[1]، إذ أنه لا يجب تجاوز أو تمديد مدة التوقيف للنظر كأصل عام مهما كانت الأسباب والظروف، ما يجسد مبدأ الحماية القانونية للفرد واحترام مبدأ الشرعية الإجرائية.

أما الأشخاص الذين لا توجد أدلة ضدهم على ارتكابهم الجريمة المتلبس بها، ولا يوجد أي مبرر قانوني لتوقيفهم للنظر، ويعتبروا بذلك شهود الجريمة المتلبس بها؛ لا يتم توقيفهم للنظر إلا المدة اللازمة لأخذ أقوالهم وبصفة متواصلة ودون انقطاع[2]، ويتم إخلاء سبيلهم مباشرة بعد الانتهاء من أخذ هذه التصريحات، وذلك حسب ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 51 من ق إ ج: "غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم."

2 -تمديد آجال التوقيف للنظر:

طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة 51 ق إ ج التي تقضي بعدم جواز تمديد التوقيف للنظر لأكثر من ثمانية وأربعين ساعة لأي شخص موقوف للنظر في حالة التحري حول الجريمة المتلبس بها مهما كانت الظروف والأسباب، إلا أنه وضع لهذه القاعدة استثناءاً يتمثل في جواز تمديد هذه المدة في بعض الحالات الخاصة الواردة على سبيل الحصر، والمتعلقة ببعض الجرائم الخطيرة التي نصت عليها المادة 51 الفقرة الخامسة ق إ ج[3]، وذلك بجواز تمديد ضباط الشرطة القضائية لآجال التوقيف للنظر، وذلك بعد الحصول على إذن كتابي من

---

(1)-أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص64-65.

(2)-طباش عز الدين، مرجع سابق، ص63.

(3) -نص المادة 51 الفقرة الخامسة ق إ ج: " يمكن تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة(1)عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات،
- مرتين(2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة،
- ثلاثة مرات(3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف،
- خمسة مرات(5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية."

وكيل الجمهورية في كل مرة يطلب فيه تمديد مدة التوقيف للنظر لثمانية وأربعين ساعة أخرى ما نوضحه في ما يلي:

أ-يجوز تمديد آجال التوقيف للنظر مرة واحدة في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتصبح المدة القانونية القصوى للتوقيف للنظر (96) ساعة ما يعادل أربعة أيام.

ب-يجوز تمديد آجال التوقيف للنظر مرتين في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، وتصبح المدة القانونية القصوى للتوقيف للنظر (144) ساعة ما يعادل 6 أيام.

ج-يجوز تمديد آجال التوقيف للنظر ثلاثة مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، لتصبح المدة القانونية القصوى للتوقيف للنظر (192) ساعة ما يعادل 8 أيام.

د-يجوز تمديد آجال التوقيف للنظر خمسة مرات في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، لتصبح المدة القانونية القصوى للتوقيف للنظر (288) ساعة ما يعادل 12 يوما.

يتم تمديد التوقيف للنظر في كل مرة بعد حصول ضباط الشرطة القضائية على إذن كتابي من وكيل الجمهورية، بطلب منهم إذا لم يستكملوا تحرياتهم، ويتم ذلك بعرض الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية، وتقديم دواعي هذا التمديد في كل مرة[1].

نستخلص من هذا العرض أنه لا يجوز في حالة التلبس بالجريمة أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمانية وأربعين ساعة مهما كانت الأسباب أو الظروف، إذ يتم إخلاء سبيل الموقوف للنظر أو تقديمه لوكيل الجمهورية قبل انقضائها، إلا في حالة بعض الجرائم الخطيرة المحددة حصراً، والتي يجوز فيها تمديد مدة التوقيف للنظر إذا استدعت ضرورة التحريات ذلك.

[1]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص47.

ثانيا: حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر

لحماية حقوق الأشخاص وعدم المساس بالكرامة الإنسانية و السلامة الجسدية أثناء التوقيف للنظر باعتباره إجراء خطير يمس بهذه الحقوق، وردت في المواد 51 مكرر و51 مكرر1 ق إ ج مجموعة من الضمانات القانونية ، يجب على باط الشرطة القضائية أن يلتزموا بها في مواجهة الموقوف للنظر طيلة مدة توقيفه تحت النظر، ما نتناوله في هذه النقاط:

1_حق اطلاع الموقوف للنظر بحقوقه:

يلتزم ضباط الشرطة القضائية بإخبار الموقوف للنظر عن كامل حقوقه التي منحها له القانون خلال مدة توقيفه للنظر، وهي من أهم واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه الموقوف للنظر طبقا لنص المادة 51 مكرر ق إ ج[1]، والتي تلزم عليهم بإخبار الموقوف للنظر بمجموعة من الحقوق الممنوحة له، وذلك بالإحالة إلى المادة 51 مكرر1 ق إ ج التي تتضمن هذه الحقوق، وهي أن يتم إخباره بحقه في الاتصال بعائلته وعن تعرضه لهذا الإجراء، كما يعلمه بحقه في تلقي زيارة العائلة خلال مدة التوقيف للنظر، كما يخبره بحقه في الاتصال بمحاميه، وحقه في إجراء الفحص الطبي عند انقضاء التوقيف للنظر من طرف طبيب يختاره بنفسه أو يختاره محاميه أو عائلته، وإذا تعذر لهم ذلك يتم تعيين الطبيب تلقائيا من طرف ضابط الشرطة القضائية الذي يشرف على هذا الإجراء.

من حق الموقوف للنظر أن يخبره ضابط الشرطة القضائية بهذه الحقوق باللغة التي يفهمها، وإذا تعذر عليه ذلك كأن يكون الموقوف للنظر أمياً أو أصماً أو أجنبياً[2]، فإنه مكلف بتسخير مترجم لهذا الغرض، حتى يتمكن الموقوف للنظر من إدراك هذه الحقوق والاستفادة

[1]–نص المادة 51 مكرر ق إ ج:" كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر أدناه ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الاستجواب."

[2]–طباش عز الدين، مرجع سابق، ص98–99.

منها، إذ أن المادة 51 مكرر ق إ ج استحدثت هذا الحق عند اقتضاء ذلك وفق التعديل الأخير الذي يتضمن هذه الإضافة بنصها: " ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بمترجم..." .

كما يلزم على ضباط الشرطة القضائية أن يبلغوا الموقوف للنظر بحقوقه في الساعات الأولى من التوقيف للنظر، حتى يتمكن من استغلالها وإلا اعتبر اعتداءً على الحق في اطلاعه بهذه الحقوق، ويعود تقدير وقت إخباره بها إلى السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في غياب نص إجرائي يحدد هذه المدة، إذ يستفاد ضمنيا من محتوى هذه الحقوق ضرورة إخبار الموقوف للنظر بها بعد توقيفه للنظر بوقت مبكر[1].

وتنص المادة 51 مكرر ق إ ج في عبارتها الأخيرة على ضرورة التزام ضباط الشرطة القضائية بتسجيل هذا التبليغ في محضر سماع الموقوف للنظر، باعتبارها ضمانة قانونية للموقوف للنظر من جهة، ومن جهة أخرى إجراء وجوبي على ضباط الشرطة القضائية اتجاه الموقوف للنظر يجب أن يتم اثباته في محضر التوقيف للنظر.

2-حق اتصال الموقوف للنظر بمحاميه وعائلته وتلقي زيارتها:

تتمثل هذه الحقوق في اتصال الموقوف للنظر بعائلته لإخبارها بالحادثة وتلقي زيارتها أثناء التوقيف للنظر، لأن عدم تمكنه من الالتحاق بعائلته، وعدم إدراك هذه الأخيرة بمكان تواجده بعد خضوعه للتوقيف للنظر؛ يمثل إخلال بالنظام العام واستقرار المجتمع، إذ تنبه المشرع الجزائري لهذه المسألة في المادة 51 مكرر1 ق إ ج الفقرة الأولى[2]، بتقريره حق الموقوف للنظر بإجراء الاتصال أو تلقي الزيارة من أحد الأصول أو الفروع أو إخوته أو زوجته

---

[1]-أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص80-81.

[2]-نص المادة 51 مكرر1 الفقرة الأولى ق إ ج: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الاتصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها."

حسب اختياره، ويتم إثبات ذلك في محضر التوقيف للنظر بتسجيل أسماء هذه الأشخاص، كما يشير في هذا المحضر عندما يرفض الموقوف للنظر استعماله لهذه الحقوق[1].

يتم اتصال الموقوف للنظر في الغالب بواسطة هاتف وحدة الشرطة أو الدرك الوطني مكان إجراء التوقيف للنظر، وذلك لمدة كافية لإبلاغ عائلته بمكان تواجده، والواقعة المنسوبة إليه، وأسباب الاشتباه فيها دون تفاصيل، وذلك باتصاله شخصيا أو بتوفير ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتوقيف للنظر أي وسيلة لهذا الغرض "كالهاتف، الفاكس..."[2]، ويتم هذا الاتصال فور تعرضه للتوقيف للنظر دون أن يتم تحديد هذه المدة، ويفهم من عبارة الفورية الواردة في مضمون الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر1 ق إ ج أن هذا الاتصال يتم في الساعات الأولى لبداية إجراء التوقيف للنظر.

يسمح ضباط الشرطة القضائية لعائلة الموقوف للنظر بزيارتها لهذا الأخير، حتى تتمكن من تقديم المساعدة اللازمة له فيما يحتاج إليه لتحضر دفاعه بتكليف محامي لذلك، وإحضار المستلزمات المادية التي يحتاج إليها، في غياب نص قانوني يحدد الجهة المسؤولة على توفير الاحتياجات المادية للموقوف للنظر[3].

تضمن التعديل الأخير للمادة 51 مكرر1 ق إ ج الفقرة الأولى تقرير حق الشخص الموقوف للنظر في الاتصال بالمحامى الذي يكلفه بالدفاع عنه، ما يمثل بذلك ضمانة قانونية جديدة لحقوق الموقوف للنظر.

كما يجب على ضباط الشرطة القضائية أثناء التوقيف للنظر اتخاذ كل التدابير التحفظية لمنع تسرب المعلومات وضياع الأدلة أو التأثير على الشهود[4]، وأي وسيلة تمكن الموقوف للنظر بتبليغ الشركاء، أو تسهيل إخفاء أدلة الجريمة أو وسائل ارتكابها، ومنع تسليم

---

[1]–أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص84–85–87.

[2]–طباش عز الدين، مرجع سابق، ص107.

[3]–أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص280.

[4]– –––––، التوقيف للنظر، ص86.

أشياء بين الموقوف للنظر وعائلته أو تبادل معلومات تأثر على نجاح التحقيق وسرية التحريات وحسن سيرها، حسب ما ورد في المادة 51 مكرر 1 الفقرة الأولى ق إ ج بنصها: " وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها."، وبذلك يقتضي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعي ظروف الجريمة ويتفطن لعواقب الاتصال بالمحامى أو بالعائلة أو تلقي زيارتها ما يؤثر بذلك سلباً على سرية التحريات، وعدم تمكنه من كشف ملبسات الجريمة وجمع الأدلة لاكتشاف الحقيقة، وبذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتوقيف للنظر تأخير اتصال الموقوف للنظر بمحاميه أو عائلته أو تلقي زيارتها لوقت ملائم، إذا تبين له ضرورة ذلك لدوافع التحري وحسن سيرها وسريتها، كما يحق له الحضور مع الموقوف للنظر خلال استيفائه هذه الحقوق، والتي تستغرق مدة معينة يقدرها بنفسه في غياب نص إجرائي يحدده ذلك[1].

3-حق الموقوف للنظر الأجنبي في الاتصال بالممثل الدبلوماسي لدولته في الجزائر:

استحدث المشرع الجزائري في التعديل الأخير للمادة 51 مكرر1 ق إ ج حالة الموقوف للنظر الأجنبي في فقرة جديدة[2]، تتضمن حقه في الاتصال بعائلته وتلقي زيارتها والاتصال بمحاميه، وذلك بالإحالة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وإذا تعذر عليه ذلك كونه بعيداً عن أراضيه الوطنية، يلزم على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتوقيفه للنظر أن يوفر له كل وسيلة اتصال تمكنه من الاتصال بمستخدمه و/ أو الممثل الدبلوماسي أو القنصلي لدولته في الجزائر، حتى تقدم له هذه الجهات المساعدة.

تمثل هذه الضمانة خطوة ايجابية تجاوزها المشرع الجزائري، يضمن من خلالها المساواة بين حقوق الأشخاص الموقوفين للنظر أمام القانون سواءً كانوا مواطنين أو أجانب، ويضمن بذلك الحفاظ على حقوق الأجانب أثناء دخولهم الأراضي الجزائرية، تدعيما لمبادئ العدالة الاجتماعية والشرعية الإجرائية وتجسيداً لدولة القانون.

---

[1]-احمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص83-87.

[2]-نص المادة 51 مكرر 1 الفقرة الثانية ق إ ج: "إذا كان الشخص الموقوف أجنبياً، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فوراً بمستخدميه و/أو بالمثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه."

4-حق الموقوف للنظر في تلقي زيارة محاميه:

استحدث المشرع الجزائري في التعديل الأخير ضمانة قانونية أخرى للموقوف للنظر لا تقل أهمية عن الضمانة القانونية السابقة دراستها، تتمثل في حقه من تلقى زيارة محاميه أثناء التوقيف للنظر، وفق شروط خاصة تتعلق بالمواقيت القانونية التي يجب أن يتجاوزها التوقيف للنظر، حتى يجوز فيها للموقوف للنظر تلقي زيارة محاميه، كما تخضع هذه الزيارة عند تنفيذها إلى الضوابط القانونية الواجب الالتزام بها ، ما نوضحه في هذه العناصر:

أ-الميقات القانوني لتلقي الموقوف للنظر زيارة محاميه:

يحق للموقوف للنظر تلقي زيارة محاميه بغرض تحضير دفاعه بعد تعرضه لتمديد التوقيف للنظر، وذلك بعد تجديد هذه المدة عند انتهاء ثمانية وأربعين ساعة، تمثل هذه القاعدة شرط أساسي حتى يتمكن الموقوف للنظر من استيفاء حقه في زيارة محاميه أثناء التوقيف للنظر، ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 51 ق إ ج:" إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه."

إلا أن اشتراط تمديد التوقيف للنظر يتضمن قاعدة استثنائية في الفقرة الرابعة من المادة 51 ق إ ج[1]، وذلك في حالة بعض الجرائم الخاصة المتميزة بالخطورة، بحيث وضع لها المشرع الجزائري أحكام خاصة بالمواقيت القانونية المنظمة لزيارة المحامى تتميز عن باقي الجرائم المتلبس بها، تتمثل هذه المواقيت في انقضاء نصف المدة القصوى لآجال التوقيف للنظر الخاص بكل جريمة، باعتبار أن من هذه الجرائم ما يسمح فيه لضباط الشرطة القضائية تمديد التوقيف للنظر حسب نص المادة 51 الفقرة الخامسة ق إ ج.

[1]-نص المادة 51 مكرر1 الفقرة الرابعة ق إ ج "غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد، يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون."

نحدد حسابيا نصف المدة القصوى لكل جريمة، كآجال قانونية لتلقي الموقوف للنظر زيارة محاميه في هذه الجرائم الخاصة كما يلي:

أ/1–المدة القصوى للتوقيف للنظر في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بعد تمديد مدة التوقيف للنظر ثلاثة مرات كاملة، ما يعادل (192) ساعة، ويجوز بذلك تلقى الموقوف للنظر زيارة محاميه بانقضاء نصف هذه المدة ، والمتمثلة في (96) ساعة من بداية التوقيف للنظر.

أ/2–المدة القصوى للتوقيف للنظر في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بعد تمديد التوقيف للنظر مرة واحدة، ما يعادل (96) ساعة، ويجوز بذلك تلقي الموقوف للنظر زيارة محاميه بانقضاء نصف هذه المدة، والمتمثلة في (48) ساعة من بداية التوقيف للنظر.

أ/3– المدة القصوى للتوقيف للنظر في الجرائم الإرهابية بعد تمديد التوقيف للنظر خمسة مرات كاملة، ما يعادل(288) ساعة، ويجوز بذلك تلقي الموقوف للنظر زيارة محاميه بعد انقضاء نصف هذه المدة، والمتمثلة في(144) ساعة من بداية التوقيف للنظر.

أ/4– المدة القصوى للتوقيف للنظر في جريمة الفساد تخضع للقاعدة العامة لمدة التوقيف للنظر في حالة التلبس، والتي لا يجب أن تتجاوز(48)ساعة، وذلك لعدم النص على جواز تمديد التوقيف للنظر في هذه الجريمة، بالرغم من أنها من الجرائم الخطيرة، وعملا بنص الفقرة الرابعة المادة 51 مكرر1 ق إ ج، فإنه يجوز للموقوف للنظر في هذه الجريمة تلقي زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى، والمتمثلة في(24) ساعة من بداية التوقيف للنظر.

ب-ضوابط زيارة المحامى للموقوف للنظر:

تخضع زيارة المحامي للموقوف للنظر إلى مجموعة من الضوابط القانونية المنظمة لها حسب مضمون المادة51 مكرر1 ق إ ج الفقرات الخامسة والسادسة والسابعة المستحدثة في التعديل الأخير، ما نوضحه في ما يلي:

أ-توفير غرفة خاصة وملائمة لتنفيذ زيارة المحامى:

يلزم على ضباط الشرطة القضائية أن تنفيذ عملية زيارة المحامي للموقوف للنظر في غرفة خاصة يجتمع فيها الطرفين، تتوافر فيها شروط الأمن والراحة، وضمان سرية المحادثة التي يجريها المحامى مع الموقوف للنظر، كما يجب أن تتم هذه الزيارة على مرأى ضابط الشرطة القضائية المكلف بهذا الإجراء، وبذلك يشترط أن تكون الغرفة مرئية، أين يتم رؤيتهم دون سماعهم، وهذا ما نصت عليه المادة51 الفقرة الخامسة ق إ ج: " تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية."

ب-المدة القانونية لزيارة المحامى للموقوف للنظر:

قيد المشرع الجزائري زيارة المحامي للموقوف للنظر بمدة قانونية محددة وقصيرة، لا تتجاوز نصف ساعة، وذلك حسب نص المادة 51 ق إ ج الفقرة السادسة: "لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين(30) دقيقة."، باعتبار أن الموقوف للنظر في المرحلة الاستدلالية، لم يتم بعد فتح التحقيق القضائي ضده، ويتمكن بذلك من هذه الزيارة في الإعداد والتحضير لدفاعه.

ج-تسجيل زيارة المحامي في محضر التوقيف للنظر:

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يدونوا كل أعمالهم في محاضر، والتي يتم إرسالها إلى وكيل الجمهورية للتصرف فيها طبقا لنص المادة 18 ق إ ج، بما في ذلك محضر التوقيف

للنظر، ولذلك فهم ملزمين بتسجيل زيارة المحامي في هذا المحضر، وذلك ما نص عليه في المادة51 الفقرة السابعة ق إ ج " ينوه عن ذلك في المحضر".

5-حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي:

يتم إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف للنظر بهدف كشف سلوك ضباط الشرطة القضائية اتجاه الموقوف للنظر، إذا ما استعملوا وسائل التعذيب والإكراه ضده، وإجراء هذا الفحص واجب عليهم ومقرر في التشريع الإجرائي، ما يدفعهم لاحترام السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية للموقوف للنظر، باعتبار هذا الإجراء من الضمانات الأساسية أثناء التوقيف للنظر.

تقع على عاتق الطبيب الذي تم استدعائه لإجراء الفحص الطبي مهمة الكشف عن كل الآثار الموجودة على جسم الموقوف للنظر، كما يكشف عن أسبابها وتاريخ حدوثها، ما يجعل ضباط الشرطة القضائية متيقنين بأن أي سلوك أو أسلوب اعتدائي يتم ممارسته على الموقوف للنظر سيكشفه الفحص الطبي مهما كانت الآثار صغيرة، وبذلك يكون الفحص الطبي وسيلة لحماية الموقوف للنظر من جهة، ومن جهة أخرى يمثل وسيلة الرقابة على ضباط الشرطة القضائية عند إجرائهم التوقيف للنظر، حتى لا يمارسوا أي سلوك قهري ضد الموقوف للنظر[1].

تظهر أهمية الفحص الطبي للموقوف للنظر بإقرارها التشريع الجزائري في ق إ ج في موضعين، حتى يضمن سلامة الموقوف للنظر خلال تعرضه لهذا الإجراء السالب للحرية في مرحلة التحري حول الجريمة المتلبس بها، تناولت المواد 51 مكرر 1 ق إ ج الفقرة الثانية والثالثة إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر وجوبا عند انقضاء التوقيف للنظر، سواءً بإخلاء سبيله أو بتقديمه لوكيل الجمهورية، وتناولت المادة 52 الفقرة السادسة ق إ ج حالة إجراء الفحص الطبي بأمر من وكيل الجمهورية في أي لحظة خلال التوقيف للنظر، نوضحه هاتين الحالتين في ما يلي:

[1]-عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي(الاستدلال)، مرجع سابق، ص136-137.

أ-حق الفحص الطبي عند نهاية التوقيف للنظر:

يتم تنفيذ إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر حسب ما تقتضيها المادة 51 مكرر1 الفقرة الثانية والثالثة ق إ ج من ضوابط قانونية[1]، إذ يجب على ضباط الشرطة القضائية تنفيذ هذا الإجراء بعد انقضاء مدة التوقيف للنظر مباشرة، سواءً بإخلاء سبيله أو بتقديمه لوكيل الجمهورية، كما يتم إجراء هذا الفحص بطلب من الموقوف للنظر أو عائلته أو محاميه، ويتم ذلك من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف للنظر من بين الأطباء الذين يعملون في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها مركز الشرطة أو الدرك الوطني الذي تم فيه إجراء التوقيف للنظر، وإذا امتنع الموقوف للنظر أو عائلته أو محاميه عن اختيار الطبيب لفحصه، يقوم ضباط الشرطة القضائية تلقائيا بتعيينه من بين هذه الأطباء، كما يجب إرفاق الشهادة الطبية للموقوف للنظر بملف الإجراءات التي أنجزها ضابط الشرطة القضائية، وذلك في محضر التوقيف للنظر الذي يتم إرساله إلى وكيل الجمهورية[2].

ب-حق الموقوف للنظر في الفحص الطبي خلال مدة التوقيف للنظر:

أجاز المشرع الجزائري في المادة 52 الفقرة السادسة ق إ ج لوكيل الجمهورية أن يندب طبيباً لإجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف للنظر خلال مدة التوقيف للنظر[3]، وذلك بطلب من وكيل الجمهورية إذا ما رأى ضرورة لذلك، أو بطلب من الموقوف للنظر أو محاميه أو أحد أفراد عائلته، ويعود ذلك لسوء أوضاع الموقوف للنظر كالظروف الصحية إذا ما يعاني

---

[1]-نص المادة 51 مكرر1 الفقرة الثانية والثالثة ق إ ج:" وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف مع الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا. تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات."

[2]-أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص 88-89.

[3]-نص المادة52 الفقرة السادسة ق إ ج: ""يجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواءً من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد أفراد عائلة الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه.""

ألاما جسدية أو اضطرابات نفسية، والتي تثير الشك بأنها نتيجة لاستعمال ضابط الشرطة القضائية الضغط والإكراه أثناء التوقيف للنظر[1].

إن أهمية الفحص الطبي تظهر من خلال منع ضباط الشرطة القضائية من ممارسة أي سلوك ضغط أو إكراه على الموقوف للنظر بهدف الحصول على اعترافات، كما يمثل الفحص الطبي وسيلة الحماية لضباط الشرطة القضائية من أي ادعاء باطل من طرف الموقوف للنظر بتعرضه للضرب أو الاعتداء خلال توقيفه تحت النظر، سواء كان الفحص الطبي خلال التوقيف للنظر أو عند انقضائه، ما يضفي على إجراء التوقيف للنظر الشفافية والمصداقية بحصول الاعترافات أو التصريحات بتلقائية، كما أنه وفي حالة امتناع الموقوف للنظر من إجراء الفحص الطبي على ضابط الشرطة القضائية أن ينوه بذلك في محضر التوقيف للنظر دون إرغامه بذلك، باعتباره حق مقرر للموقوف للنظر يمكن أن يتنازل عن استغلاله[2].

ثالثا:إجراء التوقيف للنظر في أماكن محترمة ومعلومة من طرف وكيل الجمهورية

أوجب المشرع الجزائري على ضباط الشرطة القضائية توقيف الشخص المشتبه فيه تحت النظر في أماكن معلومة مسبقاً من طرف وكيل الجمهورية، وذلك بإعلامه بالأماكن المخصصة للتوقيف للنظر، كما يشترط في هذه الأماكن أن تضمن احترام كرامة الإنسان، وهذا حسب ما نصت عليه صراحة المادة 52 في فقرتها الرابعة ق إ ج "لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقاً من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الإنسان."

وبذلك يلزم على ضباط الشرطة القضائية أن يخصصوا أماكن داخل مراكز الشرطة أو الدرك الوطني لوضع الأشخاص الموقوفين للنظر، والتي تتوافر فيها كل شروط الراحة والأمن، التهوية والإضاءة، وتخصيص مكان النوم، وتوافره على شروط الصحة من النظافة

---

[1]–ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008–2009، ص98–99.

[2]–أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص91.

والمساحة الملائمة، والهواء، كما يتم الفصل بين الموقوفين للنظر حسب الجنس والسن...الخ وتخلو من أي تجهيز أو وسيلة قد يسبب بها الموقوف للنظر اعتداء على نفسه أو لأعضاء الضبطية القضائية أو تساعده على الفرار [1].

وحرصا من طرف المشرع الجزائري على ضرورة توقيف الأشخاص تحت النظر في أماكن معلومة من طرف وكيل الجمهورية؛ أكد ذلك في الفقرة الخامسة في المادة 52 ق إ ج التي تقر صراحة على ضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية بأماكن التوقيف للنظر من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويتمكن بذلك من زيارتها في أي وقت يراه ملائما بنصها: " تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت".

نستخلص بذلك ضرورة توقيف الشخص تحت النظر في أماكن معلومة من طرف وكيل الجمهورية، وتخويله سلطة زيارة أماكن التوقيف للنظر في أي وقت يراه لازما، والغرض من ذلك تفقد حالة الموقوفين للنظر، وتقديم ملاحظاته لضباط الشرطة القضائية حول السلبيات التي عاينها والتي تعد مساسا بكرامة الشخص الموقوف للنظر، حتى يتمكن من تحسينها وتدارك النقائص التي تمس أماكن التوقيف للنظر سعيا منه لاحترام الكرامة الإنسانية [2].

تمثل الضوابط القانونية المتعلقة بأماكن التوقيف للنظر ضمانة قانونية للموقوف للنظر أثناء تعرضه لهذا الإجراء الخطير، ما يدفع بضباط الشرطة القضائية إلى احترام المبادئ الإنسانية وتجسيد مبدأ الشرعية الإجرائية، بضمان حق الموقوف للنظر في وضعه في أماكن تضمن احترام كرامة الإنسان.

---

[1]–احمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص74–75.

[2]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص48–49.

رابعا: تنظيم فترات سماع أقوال الموقوف للنظر

ينظم ضباط الشرطة القضائية فترات سماع أقوال الموقوف للنظر، لتقديم كل المعلومات والإيضاحات التي يملكها بهدف جمع الأدلة حول الجريمة المتلبس بها، ويعتبر بذلك سماع أقوال الموقوف للنظر من أهم المصادر الاستدلالية التي تسمح لضباط الشرطة القضائية من الاستنتاج وتأكيد الاشتباه من عدمه، وبذلك نص المشرع الجزائري على ضرورة تحرير ضباط الشرطة القضائية محضر التوقيف للنظر، وفتح سجيل خاص بالتوقيف للنظر في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني، وذلك ضمن مجموعة من الضوابط القانونية التي نتناولها فيما يلي:

1 -تحرير محضر التوقيف للنظر:

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي قام بإجراء التوقيف للنظر أن يحرر محضر سماع كل شخص موقوف للنظر، يبين فيه أسباب التوقيف للنظر، ومدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك، واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم لوكيل الجمهورية، وذلك حسب نص المادة 52 الفقرة الأولى ق إ ج[1].

يتمثل سماع أقوال الموقوف للنظر؛ في تلك المحادثة التي تتم بين ضابط الشرطة القضائية الذي يسعى لكشف الحقيقة والموقوف للنظر الذي يواجهه بدفاعه بكل الطرق والامتناع عن الاعتراف، ما يبين خطورة هذا الإجراء، والتي دفعت بالمشرع الجزائري إلى إقرار ضرورة تنظيم سماع الموقوف للنظر في محضر، حتى يتمكن القاضي من تقدير حجية وصحة التصريحات التي تحصل عليها ضباط الشرطة القضائية أثناء التوقيف للنظر، وذلك بتحرير

[1]– نص المادة 52 ق إ ج " الفقرة الأولى: "يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم للقاضي المختص."، أنضر كتاب أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص109.

محضر سماع كل شخص موقوف للنظر يحدد فيه بداية ونهاية مدة سماعه، وفترات الراحة التي تخللت ذلك حتى يضمن حقه في الراحة ولا يتم إرهاقه عند سماعه[1].

وحسب نص المادة 52 الفقرة الثانية ق إ ج[2]، يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يضمنوا على هامش هذا المحضر توقيع الشخص الموقوف للنظر، وإذا رفض التوقيع يجب عليهم أن يؤشروا بذلك في المكان المخصص للتوقيع، كما يتم فيه بيان الأسباب التي دفعته لإجراء التوقيف للنظر، وتناولت المادة 53 ق إ ج في شقها الأخير على أن يتم نسخ هذه البيانات وحدها في المحاضر التي يتم إرسالها لوكيل الجمهورية، بنصها: "وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية."

2 -تدوين إجراء التوقيف للنظر في سجيل خاص:

كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني الذي يتم فيه إجراء التوقيف للنظر يفتح سجيل خاص بالتوقيف للنظر، يقوم وكيل الجمهورية بختمه وترقيمه وتوقيعه حسب الفقرة الثالثة من المادة 52 ق إ ج[3]، حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية بتدوين كل البيانات الخاصة بالموقوف للنظر في هذا السجيل، والمتمثلة في رقم المحضر، اسم ولقب الموقوف للنظر مهنته وعنوانه، تاريخ ومكان ميلاده[4]، كما يدون فيه أسباب ومكان التوقيف للنظر، بداية احتساب مدة التوقيف للنظر، ومدة انقضائه بالتاريخ والساعة، ويذكر فيه إذا تم إخلاء سبيل الموقوف للنظر أو تم تقديمه لوكيل الجمهورية، كما يدون فيه إذا ما تم تمديد التوقيف للنظر

---

[1]–طباش عز الدين، مرجع سابق، ص87.

[2]– تنص المادة 52 الفقرة الثانية ق إ ج " ويجب أن يدون على هامش هذا المحضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر."

[3]–نص المادة 52 ق إ ج الفقرة الثالثة: "يجب أن يذكر هذا البيان في سجيل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر.

[4]–عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 256.

مدة سماع أقوال الموقوف للنظر وفترات الراحة التي تخللت ذلك، يسجل الفحص الطبي الذي أجراه بالتاريخ والساعة، ويوقع الشخص الموقوف للنظر على هذا السجيل[1].

وباستقراء فحوى المادة 53 ق إ ج[2]، فإنه يتم تدوين هذه البيانات على هامش السجل الخاص بالتوقيف للنظر، الذي يتم إمساكه في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني أين يتم إجراء التوقيف للنظر، وتقديمه للسلطة القضائية المختصة بالمراقبة على عمله، من الرؤساء المباشرين أو النيابة العامة كلما اقتضى الأمر ذلك.

[1]–أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص106–107.

[2]–نص المادة 53 ق إ ج:" تقيد البيانات والتأشيرات على الهامش المنصوص عليها في المادة 52 في السجلات التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمسكها في الهيئات والمصالح التي يتبعونها لإثبات الإقرارات، وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل للسلطة القضائية."

الفصل الثاني

حدود سلطات ضباط الشرطة القضائية

في حالة التلبس بالجريمة

إلى جانب السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة تحقق الجريمة المتلبس بها، سواءً الإجراءات الواجبة عليه، أو الإجراءات الجوازية التي تخضع لسلطته التقديرية من حيث الممارسة وعدمها، وهي السلطات التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية بصفة مباشرة دون الحصول على ترخيص من أي جهة قضائية، وذلك بحيازته السلطة المطلقة في ممارستها، إلا أنه ولضرورة التحري في حالة التلبس بالجريمة، خول له المشرع الجزائري ممارسة بعض الإجراءات الخاصة، والتي قيدها بضرورة الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية، وبالتالي تكون سلطة ضباط الشرطة القضائية في هذه الإجراءات محدودة ومقيدة على خلاف الإجراءات السابقة دراستها، وهذا ما يمثل ضمانة فعلية لتجسيد مبدأ الشرعية الإجرائية وحماية المجتمع من تعسفه، نتناول هذه الإجراءات في المبحث الأول.

كما أن المشرع الجزائري، وفي سبيل سعيه لتجسيد مبدأ الشرعية الإجرائية، وإلى جانب ما نظمه من نصوص قانونية تتكفل بتنظيم إجراءات التلبس بالجريمة، وذلك بوضع الشروط والضوابط القانونية لكل إجراء، وتخويلها لضباط الشرطة القضائية، سواء بالسلطة المطلقة أو بالترخيص، فإنه لابد أن يتضمن أساليب حماية الشرعية الإجرائية، بتقييد سلطاته حتى لا تشكل اعتداءً لهذا المبدأ وانتهاكا لحقوق الإنسان، ولهذا الغرض وضع وسائل لإدارة ورقابة كل إجراءات التلبس بالجريمة حتى يتم احترام هذه المبادئ القانونية، ما دفعني إلى تخصيص المبحث الثاني من هذا الفصل لتوضيح هذه الأساليب، والتي تدفع إلى التحديد والتقييد من سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة.

المبحث الأول

الإجراءات المرخصة من وكيل الجمهورية

منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية دور أساسي وفعال خلال مرحلة التحري في الجريمة المتلبس بها، انطلاقا من ضرورة إخطاره بحالة التلبس بالجريمة حسب المادة 42 ق إ ج، وذلك يرجع إلى الدور المهم الذي يمارسه في مرحلة البحث والتحري، عملا بالمادة 12 ق إ ج التي تجعله مديرا للضبط القضائي خلال تحرياتهم حول الجرائم، سواءً العادية أو المتلبس بها.

ولذلك فإن ضباط الشرطة القضائية خلال تحرياتهم في حالة التلبس بالجريمة، وإذا تبين لهم ضرورة ممارسة مجموعة من الإجراءات الخاصة؛ فإنهم مقيدين بضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية التابعين له قضائيا، وتتمثل هذه الإجراءات في تفتيش المسكن واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وإجراء التسرب، وتتميز بأنها إجراءات استثنائية لا يملك فيها ضباط الشرطة القضائية السلطة الفعلية، لما لها من خطورة على المجتمع والمساس بالحياة الخاصة للأشخاص، ما نتناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

تفتيش المسكن

يقصد بالتفتيش البحث والاطلاع على محل يتمتع بحرمة خاصة باعتباره من خصوصيات الإنسان، بهدف التحري والبحث عن أدلة الجريمة موضوع التحري[1]، والتفتيش

[1]–فضيل العيش، مرجع سابق، ص113.

بهذا المفهوم يشمل تفتيش المسكن كأهم ركائز الحرية الشخصية للإنسان لا يجوز الاعتداء عليها، كما يشمل تفتيش الشخص في حد ذاته.

يعتبر إجراء تفتيش المسكن من أخطر إجراءات التحقيق في الجرائم لمدى مساسه بالحياة الخاصة للأشخاص، يسمح لضباط الشرطة القضائية وفق قانون الإجراءات الجزائية بممارسة هذا الإجراء عند تحرياتهم في حالة التلبس بالجريمة، وذلك بالإلتزام بمجموعة من الشروط والضوابط القانونية، حتى يكون تفتيش المسكن صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية وحتى نتمكن من فهم هذا الإجراء؛ نتناول المفهوم القانوني لإجراء تفتيش المسكن، ثم نتعرض لهذه الشروط والضوابط القانونية المنظمة له، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المفهوم القانوني لتفتيش المسكن

يقصد بالمسكن كل مكان مسور يستغله الشخص للسكن، سواءً بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة، ويشمل المسكن كل ملحقاته التي تضمه في سور واحد، كالحديقة، غرف الغسيل الفناء...الخ[1]، ويستخلص هذا؛ من تعريف المسكن الوارد في المادة 355 ق ع[2]، في غياب نص في قانون الإجراءات الجزائية يعرف المسكن، إلا ما يستخلص من المادة 22 ق إ ج بنصها: "...غير أنهم لا يسوغ لهم الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية..."، والمسكن بذلك يشمل المكان المخصص للسكن، وكل الأماكن الملحقة به، والمحلات التي يشغلها أصحابها لمزاولة نشاطاتهم المختلفة؛ كالمتاجر، مكتب المحامى، مكتب المحضر القضائي...الخ[3].

---

[1]–مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص339.

[2]–تنص المادة 355 ق ع: "يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي.

[3]–عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص264–265.

إن تفتيش المسكن هو إجراء قانوني يهدف للبحث عن الأدلة المادية المتعلقة بالجريمة داخل المسكن، والذي يتمتع بحرمة خاصة لا يجوز للغير تجاوزه ودخوله إلا بإذنه، باعتباره مستودع سر الفرد صاحب المسكن[1]، ومن أهم مبادئ القانون أن المصلحة العامة تعلو على المصلحة الخاصة، وتفتيش المسكن كإجراء قانوني، نظمه المشرع الجزائري في مرحلة التحقيق القضائي، والذي يمارسه قاضي التحقيق كاختصاص أصيل له، حسب نصوص المواد 82 و83 من ق إ ج، وأجاز لضباط الشرطة القضائية بممارسته كإجراء استثنائي خلال تحرياتهم حول الجريمة المتلبس بها، وذلك بمقتضى المواد من 44 إلى 48 ق إ ج.

يهدف المشرع الجزائري من خلال تخويل ضباط الشرطة القضائية ممارسة هذا الإجراء في حالة التلبس بالجريمة؛ إلى ضرورة البحث عن الأدلة داخل المسكن في هذه الحالة لضبط المجرمين، وبهدف تحقيق المصلحة العامة للمجتمع، دون أن يتعسف في استعمال هذه السلطة، وينتهك بها حرمة المسكن[2]، وذلك لأن حرمة الحياة الخاصة وضرورة صيانتها، من أهم المبادئ القانونية، ما يستلزم على ضباط الشرطة القضائية التقيد بالشروط والضوابط القانونية المقررة والمنظمة لإجراء تفتيش المسكن في هذه الحالة، حتى يكون هذا الإجراء صحيح ومنتج لآثاره القانونية، والتي نوضحها في النقطتين التاليتين:

الفرع الثاني: شروط إجراء تفتيش المسكن

يخضع إجراء تفتيش المسكن إلى مجموعة من الشروط والمبررات القانونية، يجب على ضباط الشرطة القضائية، أن يراعيها ويلتزموا بها، حتى يتمكنوا من ممارسة هذا الإجراء الاستثنائي في حالة التلبس بالجريمة، وذلك استناداً إلى المادة 44 ق إ ج الفقرة الأولى التي تتضمن هذه الشروط، بنصها: "لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة

[1]–أوقاسي خليدة، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013–2014، ص97.

[2]–أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 2006، ص96.

لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الإستضهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش."، ما سنوضحه في النقاط التالية:

1 -وقوع الجريمة في حالة تلبس:

يشترط لإجراء تفتيش المسكن؛ قيام حالة التلبس بالجناية أو الجنحة، والتي نصت عليها المادة 41 ق إ ج، وبالإحالة إلى المادة 55 منه، والتي تسمح بممارسة كل الإجراءات الخاصة بالتحري في حالة التلبس بالجنحة، وبالاستناد إلى المادة 44 ق إ ج في الفقرة الأولى، التي تجيز تفتيش المسكن في حالة الجناية، ومن مضمون الفقرة الثانية من المادة نفسها، بنصها:"ويكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة المتلبس بها..."؛ فيجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المسكن عند التحري في حالة التلبس بالجنحة[1].

2 -قيام ضباط الشرطة القضائية بتفتيش المسكن:

حتى يكون تفتيش المسكن صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، فإنه يجب أن يجرى من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي عاين حالة التلبس بالجريمة، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأولى من المادة 44 ق إ ج"لا يجوز لضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص..." وبذلك يشترط إجراء تفتيش المسكن بإشراف أحد ضباط الشرطة القضائية وبحضوره، دون أن يكلف لذلك أعوان الشرطة القضائية[2].

3 -مبررات إجراءات التفتيش:

يشترط لإجراء تفتيش المسكن؛ ضرورة التحري، وذلك لاحتمال توافر الأدلة حول الجريمة المتلبس بها داخل المسكن محل التفتيش، وذلك في حالتين خاصتين، نصت عليهما

---

[1]–بوحجلة بوعبد الله، مرجع سابق، ص150.

[2]–عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص268.

الفقرة الأولى من المادة 44 ق إ ج على سبيل الحصر، والتي تمثل مبررات قانونية لإجراء هذا التفتيش، ما سنوضحه في النقطتين التاليتين:

أ_ حالة ما إذا كان صاحب المسكن، هو الشخص المشتبه فيه على ارتكاب الجريمة المتلبس بها، سواءً كان فاعلا أو مساهما، وذلك بقيام أدلة قوية ضده، والتي يجوز فيها تفتيش مسكنه، بهدف جمع الأدلة التي قد يتم الحصول عليها[1]، وذلك ما نستخلصه من العبارة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 44 ق إ ج، بنصها:"...الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية...".

ب_ حالة ما إذا ظهر أن المسكن المراد تفتيشه لشخص آخر غير المشتبه فيه، وإنما يحوز أوراق وأشياء لها علاقة بالجريمة يمكن أن تفيد التحقيق، فإنه يجوز تفتيش المسكن بتوافر هذا المبرر[2]، ما نستخلصه من نص الفقرة الأولى من المادة 44 ق إ ج:...الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين...أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة..."

4_الترخيص من وكيل الجمهورية بتفتيش المسكن:

يمثل تفتيش المسكن من أخطر الإجراءات التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها، ولذلك تقرر لها شرط قانوني، يمنع هذا الأخير من استعمال السلطة المطلقة في إجرائه، وذلك باشتراط الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية، كما يخضع الإذن إلى مجموعة من الشروط القانونية، ما سنوضحه في النقاط التالية:

أ_ الحصول على إذن مكتوب بتفتيش المسكن:

باستقراء نص المادة 44 ق إ ج، في فقرتها الأولى، بنصها:" ...الانتقال إلى مساكن الأشخاص...لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية..."، وبذالك إذا ما

---

[1]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص56.

[2]–المرجع نفسه.

استدعت التحريات في حالة التلبس، تفتيش مسكن المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة أو مسكن شخص آخر يحتمل حيازته لأوراق أو أشياء متعلقة بالجريمة المرتكبة، فإنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال لإجراء هذا التفتيش؛ إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، باعتبار إجراء تفتيش المسكن من أعمال التحقيق، يخول فقط لضباط الشرطة القضائية استثناءً في حالة التلبس وذلك لضرورة التحقيق، والتي تستلزم السرعة في اتخاذ هذا الإجراء حتى لا تضيع الأدلة.

إن اشتراط الإذن المكتوب الصادر من وكيل الجمهورية، يمثل ضمانة لحماية الحياة الخاصة للأفراد، تمنع ضباط الشرطة القضائية من تجاوز حدود سلطاتهم، ويشترط أن يتم استظهاره لصاحب المسكن قبل دخولهم للمسكن، ما يبرر ضرورة الحصول على وثيقة الترخيص بتفتيش المسكن، كي لا يتم التعسف على الحقوق الشخصية[1].

كما أن ضابط الشرطة القضائية الذي سلم الإذن من وكيل الجمهورية بتفتيش المسكن يخضع بذلك؛ للإشراف المباشر لهذا الأخير عند تنفيذه لهذا الإجراء، باعتباره من أصدر الإذن، حيث يتم استشارته أثناء إجراء التفتيش، وإذا ما استدعى الوضع ينتقل وكيل الجمهورية إلى المسكن محل التفتيش[2]، وهذا ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 44 ق إج، والتي تنص: "تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها والذي يمكنه عند الإقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون.

ب_ شروط صحة الإذن:

نصت الفقرة الأولى من المادة 44 ق إ ج ع أن يكون الإذن مكتوباً، وفي الواقع العملي، يتم اصدار الإذن مكتوباً بصفة صريحة، يتضمن تاريخ إصداره، والجهة المصدرة

---

[1]–أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص289.

[2]–المرجع نفسه، ص290.

لهذا الإذن، وعند تحريات ضباط الشرطة القضائية حول الجريمة المتلبس بها، والتي تتطلب تفتيش المسكن، فإن وكيل الجمهورية من يصدر هذا الإذن، مع بيان اسمه، صفته كممثل للنيابة العامة، ختمه وتوقيعه[1].

أما الفقرة الثالثة من المادة 44 ق إ ج[2]، تلزم على أن يكون الإذن صريحا، وذلك بتحديد وصف الجريمة التي وقعت، وتحديد الأماكن التي يتم تفتيشها، وذلك بتحديد عنوان المسكن بدقة حتى لا يتم الخطأ فيه، وعند تحديد الجريمة الواقعة، يتم تحديد الأسباب أو المقتضيات التي استدعت إجراء تفتيش المسكن، وإذا تخلفت أحد هذه البيانات يكون الإذن باطلا[3].

الفرع الثالث: ضوابط عملية تفتيش المسكن

بعد الحصول على الإذن المكتوب من وكيل الجمهورية بإجراء تفتيش المسكن، لا يبقى أمام ضباط الشرطة القضائية، إلا مباشرة هذا الإجراء وذلك وفق مجموعة من الضوابط القانونية، والتي نوضحها في النقاط التالية:

أولا: احترام الميقات القانوني لتفتيش المسكن

من أهم الضوابط القانونية المقررة لتفتيش المسكن، باعتباره مستودع سر الأفراد؛ قاعدة احترام المواعيد القانونية المقررة لإجرائه، فبعد حصول أحد ضباط الشرطة القضائية على الترخيص بتفتيش المسكن، لا يجوز له الدخول إليها، إلا في الميقات القانوني المنصوص عليه في المادة 47 ق إ ج، ما سنوضحه في النقاط التالية:

---

(1)–فضيل العيش، مرجع سابق، ص114.

(2)–نص المادة 44 ق إ ج الفقرة الثالثة "يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان الوصف الجرم موضوع البحث عن الدليل وعنون الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها، وذلك تحت طائلة."

(3)–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص58–59.

1 -الميقات القانوني لتفتيش المسكن:

يلتزم ضباط الشرطة القضائية عند إجرائهم تفتيش المسكن، بالميقات القانوني المحدد في المادة 47 ق إ ج الفقرة الأولى منها، بنصها: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الثامنة (8) مساءا..."، باعتبار أن المسكن ملجأ حصينا لأصحابه، لا يجوز دخوله في الليل من طرف السلطة القضائية كقاعدة عامة، ويبطل كل إجراء تفتيش خارج هذه المواعيد، ولو استدعت ظروف البحث عن الأدلة ذلك، يجب انتظار هذه المواعيد القانونية، دون أن يمنع القانون اتخاذ الإجراءات الوقائية للحفاظ على الأدلة، وذلك بمراقبة أو محاصرة المسكن، كما أن اشتراط احترام الميقات القانوني، يكون عند الدخول للمسكن فقط، ولا يتقيد ضباط الشرطة القضائية أثناء إجراء تفتيش المسكن بالمدة التي يستغرقها في ذلك، أو بالميقات القانوني أثناء إجرائه، فإذا استدعى تفتيش مسكن بدأ إجرائه في الميقات القانوني، واستمر إلى غاية تجاوز هذه المواعيد، وذلك بعد الساعة الثامنة مساءا، فإن الإجراء يبقى صحيحا، وبذلك يتعلق الميقات القانوني بوقت الدخول للمسكن، وليس بوقت إجرائه، أو خروجه من المسكن[1].

2 -حالات الخروج عن الميقات القانوني لتفتيش المسكن:

حددت الفقرة الأولى من المادة 47 ق إ ج الميقات القانوني لتفتيش المسكن كقاعدة عامة، إلا أنه يجوز استثناءا هذه القاعدة في أحوال خاصة، وذلك بالدخول إلى المسكن وتفتيشه، دون التقيد بالميقات القانوني المحدد في هذه الفقرة في حالات محددة على سبيل الحصر وردت في المادة 47 ق إ ج، ما سنوضحه في النقاط التالية:

[1]-عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، مرجع سابق، ص178-179.

أ -إجراء التفتيش بطلب من صاحب المسكن:

لا يتقيد ضباط الشرطة القضائية بالميقات القانوني في هذه الحالة، لأن صاحب المسكن طلب ذلك التفتيش، وعند انتقاله إلى المسكن لإجراء التفتيش؛ لا يلتزم بالميعاد القانوني، لأن صاحب المسكن هو الذي طلب إجراء هذا التفتيش، برضائه التام، وذلك باعتباره من الضوابط القانونية المقررة لمصلحة صاحب المسكن[1]، وذلك حسب المادة 47 الفقرة الأولى ق إ ج بنصها: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو...".

ب حالة الضرورة:

نصت على حالة الضرورة؛ الفقرة الأولى من المادة 47 ق إ ج في شطرها الأخير "...إلا إذا وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا"، وحالة الضرورة غير محصورة، ويمكن القياس عليها، كحالة الحريق، أو توجيه نداءات من داخل المسكن، ما يدفع ضباط الشرطة القضائية للاستجابة بالتدخل السريع لتفتيش المسكن، دون التقيد بالمواعيد القانونية المقررة له، وذلك لوجود حالة الضرورة والاستعجال[2].

ج تفتيش الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات المفتوحة للعامة:

أجازت المادة 47 الفقرة الثانية ق إ ج؛ الدخول ولو خارج المواعيد القانونية إلى الفنادق والمساكن المفروشة والمحلات المفتوحة للعامة، لتفتيشها وضبط الأشياء المتعلقة بجرائم الفسق وفساد الأخلاق والدعارة، المنصوص عليها في المواد 342 إلى 348 من ق ع[3].

---

[1]-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص293.

[2]-عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي (الاستدلال)، مرجع سابق، ص180.

[3]- تنص المادة 342 ق ع على جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق وتشجيعهم على ذلك، تنص المادة 343 ق ع على جريمة الاشتراك أو المساهمة في جريمة الدعارة، تنص المادة 344 ق ع، تنص المادة 346 ق ع على جريمة المساهمة في تمويل الفنادق والأماكن المفروشة والمحلات المفتوحة، وذلك لممارسة الدعارة وتنص المادة 347 ق ع على جريمة التحريض على الفسق، وتنص المادة 348 على عقوبة الاعتياد على ممارسة الفسق.

يهدف تقرير الخروج عن المواقيت القانونية لتفتيش المساكن؛ تمكين ضباط الشرطة القضائية من ضبط هذه الأفعال، في أي وقت يستدعي ذلك، لأن التقييد بالمواعيد في مثل هذه الجرائم، يشجع أصحاب هذه الأماكن على ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية خارج المواعيد القانونية لتفتيشها[1]، ويمثل بذلك وسيلة لمكافحة جرائم الفسق وفساد الأخلاق وكل أنواع الرذائل، التي تحدث في هذه الأماكن.

د -حالة بعض الجرائم الخاصة:

يقصد بهذه الجرائم تلك المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، والمتميزة بالخطورة والمحددة على سبيل الحصر في الفقرة الثالثة من المادة 47 ق إ ج، وهي المتعلقة بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، والتي يسمح فيها لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المساكن، لإجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل ساعات النهار والليل، وذلك بإذن صادر من وكيل الجمهورية.

ثانيا: حضور صاحب المسكن عملية التفتيش

يشترط عند إجراء عملية تفتيش المسكن إلى جانب شرط الإذن المسبق من وكيل الجمهورية، واحترام الميقات القانوني، وحتى يكون هذا الإجراء صحيح؛ يلزم على ضباط الشرطة القضائية أن يتقيدوا بقواعد حضور صاحب المسكن عملية التفتيش، والتي نصت عليها المواد 45 و47 من ق إ ج، ما سنوضحه في هذه العناصر:

[1]-عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص271-272.

1 -قاعدة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش:

استنادًا إلى ما ورد في الفقرة الأولى من المادة 45 ق إ ج[1]، والتي يفهم منها بأنه في حالة تفتيش مسكن الشخص المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة المتلبس بها، سواءً كانت جناية أو جنحة، يستلزم أن يكون ذلك بحضور صاحب المسكن وتحت رقابته، وفي حالة تخلفه عن حضور عملية تفتيش المسكن، على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتفتيش المسكن أن يكلفه بتعيين ممثل له، ويتم ذلك في حالة إدراك هذا الأخير لمكان صاحب المسكن، أما إذا امتنع عن تعين ممثل له، أو كان هاربا، يتم إجراء تفتيش المسكن بعد تسخير شاهدين من دون الموظفين التابعين لضابط الشرطة القضائية المكلف بالإجراء.

وفي حالة تفتيش مسكن لشخص آخر غير مشتبه فيه يحتمل الحيازة في مسكنه أوراق أو أشياء لها علاقة بالجريمة، يجب على ضباط الشرطة القضائية الالتزام بقواعد الحضور المتعلقة بالمشتبه فيه صاحب المسكن، حسب نص الفقرة الثانية المادة 44 ق إ ج[2].

إن الهدف من حضور صاحب المسكن عملية التفتيش؛ هو الحفاظ على مصلحته الشخصية أثناء تفتيش مسكنه، ويمثل ضمانة قانونية لتجنب التعسف في حقه، عند إجراء ضباط الشرطة القضائية في حقه تفتيش المسكن، وذلك بضرورة حضوره عملية الضبط والحجز للأشياء أو الأوراق، حتى لا ينكر تواجدها في مسكنه، كما أن غياب صاحب المسكن أثناء التفتيش، يدفع ضباط الشرطة القضائية بتفتيش ما ليس له علاقة بالجريمة[3].

---

[1]– نص المادة 45 الفقرة الأولى ق إ ج: "تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة44 أعلاه على الوجه الآتي:1–إذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجريمة فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له. وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته."

[2]–نص المادة 45 الفقرة الثانية ق إ ج "2–إذا جرى التفتيش في مسكن شخص أخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإذا تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة."

[3]–عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي(الاستدلال)، مرجع سابق، ص186.

إن حضور صاحب المسكن عملية التفتيش، من الإجراءات الجوهرية التي تعد مخالفتها مساس بحقوقه في حرمة مسكنه، كما يجب في حالة تعيين شخص آخر لحضور عملية التفتيش، وذلك لأسباب يدركها ضباط الشرطة القضائية، كالمرض أو السفر، فإنه يلزم أن يتم ذلك بتصريح مكتوب يتضمن مبرر عدم الحضور، وفي حالة تسخير الشاهدين يتم ذلك بواسطة محضر يوقع عليه الشاهدين، ويبين فيه هويتهم مع ضابط الشرطة القضائية المكلف بهذا الإجراء ويضم هذا المحضر إلى محضر التفتيش، ليتمكن من استدعائهم إذا اقتضى الأمر[1].

2-الخروج عن قاعدة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش:

تمثل قاعدة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش من القواعد الجوهرية لصحة إجراء تفتيش المسكن، إلا أن هذه القاعة تتضمن استثناءً عليها، إذ لا يلتزم ضباط الشرطة القضائية بهذة القاعدة في حالتين محددتين حصرا، ما سنوضحه في النقاط التالية:

أ -حالة كون المشتبه فيه صاحب المسكن موقوف للنظر:

يخرج ضباط الشرطة القضائية عن القاعدة العامة لحضور صاحب المسكن عملية التفتيش، عندما يكون هذا الأخير شخص مشتبه فيه تم توقيفه للنظر، وهي الحالة الواردة في المادة 47 مكرر ق إ ج[2]، والتي تسمح لضباط الشرطة القضائية بالانتقال إلى مسكن الشخص المشتبه فيه لتفتيشه دون اصطحابه، وتجنب نقله لحضور عملية التفتيش يهدف لحماية المصلحة العامة، وذلك خوفاً من فراره أو ضياع الأدلة، والإخلال بالنظام العام

[1]-بوحجلة بوعبد الله، مرجع سابق، ص154.

[2]-نص المادة 47 مكرر ق إ ج: "إذا حدث أثناء التحري في الجريمة متلبس بها أو تحقيق متعلق بإحدى الجرائم المذكورة في المادة 47 الفقرة 3 من هذا القانون أن كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا في مكان آخر وأن الحال يقتضي عدم نقله إلى ذلك المكان بسبب مخاطر جسيمة قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره، أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللزمة لنقله، يمكن أن يجري التفتيش بعد الموافقة المسبقة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين طبقا لأحكام المادة 45 من هذا القانون أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش.

حيث يقوم صاحب المسكن بتعيين ممثل عنه، وإذا امتنع عن ذلك؛ يتم تعيين شاهدين مسخرين لذلك، طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 45 ق إ ج.

ب حالة بعض الجرائم الخاصة:

عند تحريات ضباط الشرطة القضائية حول بعض الجرائم الخاصة، والتي تتميز بالخطورة الإجرامية، وإذا استلزم عليهم إجراء تفتيش المسكن، يكون غير ملتزمين بقاعدة حضور صاحب المسكن، وتتمثل هذه الجرائم؛ في الجرائم الإرهابية، جرائم المتاجرة بالمخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وذلك لما تتضمنه المادة 45 ق إ ج الفقرة السابعة، إذ يتجنب هذه القاعدة مطلقا، ولا يلزم عليه حضور صاحب المسكن أو من ينيبه، أو تسخير الشهود لهذا الغرض، سواءً كان مشتبها فيه أو شخص آخر يحوز أوراق أو أشياء متعلقة بالجريمة، وبالتالي يقوم ضباط الشرطة القضائية بدخول المسكن وتفتيشه بتسليمهم إذن مكتوب من وكيل الجمهورية؛ دون الإلتزام بقاعدة الحضور، وعدم التزامهم بالمواقيت القانونية عند تحرياتهم في هذه الجرائم[1].

ثالثا: الحفاظ على أسرار التفتيش

تفتيش المسكن يشمل كل ما يوجد فيه من أغراض وأشياء خاصة بالشخص صاحب المسكن، وينصب على كل محتويات المسكن مهما كانت صغيرة، ما يعد مساسا حقيقيا بأسراره، وبالتالي انتهاكا لحرمة حياته الخاصة، عن طريق معاينة خصوصيته أو عن طريق الأشياء والأوراق والمستندات التي يتم البحث عليها وضبطها[2].

تضمنت المادة 11 ق إ ج إجراء التحريات والتحقيق تحت غطاء السرية التي يلزم على ضباط الشرطة القضائية الالتزام بها في كل تحرياتهم، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما أنها ألزمت على كل شخص يساهم في هذه الإجراءات كتمان السر المهني، وذلك تحت

---

[1]–عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص275–276.

[2]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص58.

طائلة العقوبات، إلا إذا كان لغرض تفادي انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حدّ للإخلال بالنظام، فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لضباط الشرطة القضائية بعد حصولهم على إذن من وكيل الجمهورية، أن يطلعوا الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من تلك الإجراءات.

كما نصت المادة 45 ق إ ج في فقرتها الثالثة، السماح فقط لضباط الشرطة القضائية مع الشخص صاحب المسكن محل التفتيش، من الاطلاع على الأوراق أو المستندات قبل حجزها، وذلك كضمانة قانونية على صحة إجراء ضبط الأشياء أو المستندات أو الأوراق داخل ذلك المسكن، وبحضور صاحبه أو من ينيبه أو الشاهدين.

وأوجبت المادة 45 الفقرة الرابعة ق إ ج على ضباط الشرطة القضائية عند إجرائهم تفتيش المسكن أو أي محل يشغله شخص ملزم بكتمان سر المهنة، أن يتخذوا كل الاحتياطات والتدابير اللازمة لضمان احترام هذه الأسرار، والتي تقتضيها المصلحة العامة لضرورة إجراء التفتيش في هذه الأماكن، دون أن تحدد هذه الأماكن على سبيل الحصر وإنما جاءت العبارة عامة تشمل كل مكان يشغل أسرار الناس، ويحمل مدلول أسرار المهنة كمكتب الطبيب، مكتب المحامي، مكتب الموثق...الخ، والتي يشغل فيها ملفات الأشخاص ما يلزم عليهم اتخاذ التدابير الضرورية لضمان احترامها، ويتم ذلك باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لعدم إفشاء المعلومات أو الأسرار التي يتم الاطلاع عليها[1]، فتفتيش مكتب محامي مثلا لا يجوز إلا بحضوره أو من يمثله أو بحضور نقيب المحامين، وذلك استنادً للمادة 80 من القانون المتضمن مهنة المحاماة[2]، بنصها: "...وعلى العموم أخذ كل التدابير اللازمة

[1]–أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص298.

[2]–قانون رقم 13–07 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1434هـ الموافق 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ج ر عدد 55 مؤرخ في 30 أكتوبر/2013

للدفاع عن مصالح موكله."، وذلك حتى يعمل على الحفاظ على حقوق الدفاع، لأشخاص آخرين لا علاقة لهم بالجريمة، والذي يحوز أوراق قضاياهم في مكتبه[1].

وتضمنت الفقرة السابعة من المادة 45 ق إ ج ضرورة احترام أسرار المهنة في الجرائم الخاصة الموصوفة التي تضمنتها هذه الفقرة، والتي تتمثل في؛ جرائم المتاجرة بالمخدرات الجرائم الإرهابية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ما يبين مدى ضرورة احترام سر المهنة وعدم إفشاء أسرار الأشخاص، حتى في هذه الجرائم الخطيرة، والتي استثنى فيها المشرع الجزائري قاعدة الميقات القانوني، وقاعدة حضور صاحب المسكن عملية التفتيش، وذلك بعدم التقيد بهذين الشرطين في حالة هذه الجرائم، دون أن يسمح لضباط الشرطة القضائية بتجاوز حدود سر المهنة، ما يؤكد على أهمية وضرورة الإلتزام به عند إجراء تفتيش المسكن.

رابعا: ضبط متحصلات عملية تفتيش المسكن

تتضمن المادة 45 ق إ ج في فقراتها السادسة والسابعة[2]، على حالة الحصول على الأشياء أو الأوراق أو المستندات عند إجراء عملية تفتيش المسكن، التي يجب على ضابط الشرطة القضائية المكلف بالاجراء، بعد أن يطلع صاحب المسكن عليها، والذي يكون حاضراً عند حجزه لهذه المضبوطات، ثم يقوم مباشرة بغلقها والختم عليها، وذلك بوضعها في أحراز مغلقة بعد جردها، ويتم ترقيم كل شيء تم ضبطه لوحده، ويشير إلى محتواه في الحرز المغلق، ورقم المحضر، ومكان حصوله على هذا الدليل المادي، حيث أن الاطلاع

---

[1]–إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص95.

[2]–نص المادة 45 ق إ ج الفقرتين السادسة والسابعة: "تغلق الأشياء أو المستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذلك، فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق ويختم عليه بختمه. ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة."

على هذه الأشياء أو الأوراق لا يجوز إلا لصاحب المسكن، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بتحرير جرد يتضمن نوع المتحصلات وطبيعتها ووصفها، وإذا تعذرت الكتابة على هذه المضبوطات، يقوم بوضعها في كيس أو وعاء يلصق عليها شريطا من الورق، ويكتب كل البيانات اللازمة عليه[1]، ثم يتم إرسال كل ما تحصل عليه عند التفتيش مع محضر التفتيش، الذي يضمه مع كل المحاضر إلى وكيل الجمهورية حسب المادة 18 ق إ ج.

كما أن ضباط الشرطة القضائية عند إجرائهم عملية التفتيش، قد يكتشفوا جرائم أخرى غير التي يجري البحث فيها، وعليهم بذلك أن يقوموا بأي إجراء بمناسبة هذه الحالة، دون أن يؤثر على صحة إجراء التفتيش، لأن تفتيش المسكن إجراء صحيح، والجرائم التي يكتشفها خلالها صحيحة، يجوز إجراء التحريات بصددها[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 44 ق إ ج الفقرة الخامسة: "إذا اكتشفت أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة."

المطلب الثاني

إجراءات التحري الخاصة

تعتبر هذه الإجراءات من الأساليب المستحدثة للتحري، يختص بها ضباط الشرطة القضائية في أحوال استثنائية؛ منها التحري في حالة التلبس بالجريمة، وذلك نتيجة التقدم التكنولوجي والعلمي في كل الميادين، لاسيما المجال التكنولوجي الذي اكتسح مجال الإجرام إذ أصبح يستخدم المجرم كل التقنيات الحديثة وباحترافية لإنجاح عمله الإجرامي، بطمس أثار الجريمة وتضليل العدالة، ولمواجهة هذا الإجرام الخطير والمنظم وضبط المجرمين

---

[1]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص64.

[2]–حمودي ناصر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية موجهة للطلبة السنة الثانية حقوق، المركز الجامعي، البويرة الجزائر، 2009–2010، ص107.

وإفشال مشاريعهم[1]، لابد للمشرع الجزائري أن يساير هذا التطور ويجد أساليب حديثة للتحري، ذات كفاءة عالية في الإثبات الجنائي عجزت عليه الأساليب التقليدية.

ما دفع بالمشرع الجزائري إلى توسيع صلاحيات ضباط الشرطة القضائية في التحري حول الجريمة المتلبس بها، وذلك بمنحهم سلطة إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وإجراء التسرب، وذلك باستحداث المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 ق إ ج[2]، والتي تتضمن تقرير هذه الإجراءات والشروط والضوابط القانونية المنظمة لها، وذلك بالنظر لمساسها بالحرية الشخصية والحياة الخاصة للمشتبه فيه الذي يخضع لهذا الإجراء، ما سنوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نتيجة التطور الحاصل في مجال التكنولوجيا والاتصال، وهيمنة التقنيات الحديثة في كل مجالات الحياة، والتي شملت مجال الإجرام بتطور وسائل ارتكاب الجرائم، وتنوع أشكالها وتميز المجرمين باحترافية شديدة وأساليب تقنية حديثة، عجزت أساليب التحري القديمة من ضبطها وكشف مرتكبيها، ما دفع بالمشرع الجزائري إلى استحداث هذا الإجراء لمواكبة هذا التطور، والذي نظمه في المواد؛ من65 مكرر 5 إلى 65 مكرر10 ق إ ج، بتبيان مفهومه مبررات وشروط إجرائه، والضوابط القانونية لتنفيذه، ما سنوضحه في النقاط التالية:

أولا: تعريف إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يتضمن هذا الإجراء ثلاثة عمليات تقنية إجرائية، تتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، ويفهم منها أنها عمليات مرتبطة فيما بينها، وقد يتم إجرائها بصورة منفصلة عن بعضها البعض، وحتى يتم فهم هذا الإجراء، يجب أن نوضح المقصود من هذه العمليات المكونة له، وذلك في النقاط التالية:

---

[1]–بوحجلة بوعبد الله، مرجع سابق، ص163.

[2]–أمر رقم 11–02 مؤرخ في 23 فيبراير سنة 2011، جريدة رسمية عدد 12 مؤرخة في 23 . 02. 2011.

1-اعتراض المراسلات:

يقصد بهذه العملية مراقبة المحادثات أو الاتصالات بهدف استراق السمع، والتي تقتصر على المكالمات التي يجريها المشتبه فيه عن طريق وسائل الاتصال السلكي واللاسلكي، والتي تمثل بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع والتخزين، الاستقبال والعرض، ويستثني منها المراسلات الكتابية[1].

تشمل هذه العملية المراسلات الإلكترونية، والمكالمات الهاتفية، والرسائل القصيرة التي تتم عن طريق الهاتف، البرقيات، التلكس...الخ[2]، والمشرع الجزائري لم يحدد هذه المراسلات، إنما اكتفى باشتراط أنها تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية بنصها في المادة 65 مكرر 5 الفقرة الأولى ق إ ج: "...يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي: اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية".

2 تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يقصد بهذه العمليات؛ الأسلوب التقني الذي يتمكن فيه ضباط الشرطة القضائية من وضع جهاز في مكان معين، سواءً كان مكان عام أو خاص أو مسكن...الخ، والذي يسمح بتسجيل والتقاط الأحاديث والصور للشخص المشتبه فيه محل هذا الإجراء، ويقوم ضابط الشرطة القضائية بذلك بسرية تامة، ودون علم ورضا المشتبه فيه[3]، بحيث تتحقق هذه العملية؛ بوضع الترتيبات التقنية داخل الأماكن المعنية، وذلك بوضع الأجهزة وضبطها فيه حتى يتمكن من إلتقاط الصوت والصورة.

لم يعرف المشرع الجزائري هذه العمليات، ولم يحدد الوسائل المستخدمة لهذا الغرض وإنما اعتمد على أي وسيلة تسمح بالتقاط الصور والكلام المتفوه وتسجيله، دون علم

---

(1)-تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، الجزائر، 2001-2012، ص64.

(2)-لوجاني نور الدين، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، "احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، إليزي، محافظ شرطة، 12 ديسمبر 2007، المتاح على الموقع: http://facu/daz.meilleurforum/t119copic ، ص 3.

(3)-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، ط6، دار هومة، الجزائر،2011، ص67.

الشخص المعني، وترك بذلك المجال واسع لضباط الشرطة القضائية باستعمال أنجع الوسائل، ما يستخلص من الفقرة الأولى المادة 65 مكرر5 ق إ ج بنصها: "...وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص."

ثانيا:الترخيص من وكيل الجمهورية باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يجوز لضباط الشرطة القضائية إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وذلك بعد حصولهم على الإذن المكتوب والمسبب من وكيل الجمهورية، والذي يقدر وجود مبررات وضرورات التحري التي تستدعي القيام بهذا الإجراء[1]، ما يدفعه إلى منحه الإذن للقيام بهذا الإجراء، وذلك وفق مجموعة من الشروط والضوابط والتعليمات التي يتقيد بها كل من؛ وكيل الجمهورية عند استصدار الإذن، وضابط الشرطة القضائية الذي ينفذ مضمون هذا الإذن.

1 -مبررات الإذن:

يصدر الإذن المكتوب من وكيل الجمهورية بالقيام بهذا الإجراء في حالة التلبس بالجريمة، وذلك بتوافر إحدى صور التلبس المنصوص عليها في المادة 41 ق إ ج على سبيل الحصر، إذ أنه لا يمكن اللجوء إلى هذه الوسيلة للتحري دون توافر حالة التلبس.

تتضمن مبررات الإذن للقيام بهذا الإجراء المادة 65 مكرر 5 ق إ ج[2]، والتي تشترط فيه أن يكون مبررا" بضرورة التحري في حالة التلبس الجريمة، بهذا النوع من

---

[1]–لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 8.

[2]–نص المادة 65 مكرر 5 ق إ ج :"إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض الأموال الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي:–اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، –وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة وسرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

العمليات حتى يستكمل كشف الأدلة، ويكون ذلك غالبا في حالة عدم كفاية التحريات التي أجراها ضباط الشرطة القضائية، كالتفتيش والتوقيف للنظر...الخ، ما يستدعيهم إلى طلب استصدار الإذن من وكيل الجمهورية للقيام بهذا الإجراء[1]، باعتباره إجراء جد استثنائي تلزمه ضرورة التحري، يخضع للسلطة التقديرية لهذا الأخير، ويتم تحت رقابته المباشرة.

2-مضمون الإذن:

يشترط لصحة الإذن أن يكون مكتوباً بعبارات واضحة، تتضمن كل الأعمال التي سيجريها ضابط الشرطة القضائية المكلف بهذا الإجراء، وجميع العناصر المتعلقة بالجريمة والتي اقتضت التحري بهذا الإجراء، كما يشمل الإذن المكتوب مجموعة من البيانات، والتي تحدد كل تفاصيل الإجراء، وذلك بتحديد الاتصالات والصور والأصوات الواجب التقاطها والمأذون بها بصورة مفصلة وواضحة[2]، ويحدد فيه طبيعة المراسلة محل الاعتراض، إذا كانت مكالمة هاتفية أو برقية أو تلكس، أو تسجيل أصوات أو التقاط الصور، كما يحدد في الإذن هوية الأشخاص المراد التنصت عليهم أو إلتقاط أصواتهم، والأماكن التي يتم دخولها لوضع هذه الترتيبات التقنية، سواءً محلات سكنية أو أماكن خاصة أو عامة[3]، وهي الضوابط القانونية التي تتضمنها المادة 65 مكرر 7 ق إ ج[4].

= يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.

تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.

في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتحت مرقبته المباشرة."

(1)- حمودي ناصر، مرجع سابق، ص50.

(2)-عمر خوري، مرجع سابق، ص47.

(3)- لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص8.

(4)-نص المادة 65 مكرر 7 ق إ ج: "يجب أن يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر أعلاه، كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها.

يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة(4)أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية."

2 -الميقات القانوني للإذن:

باستقراء فحوى المادة 65 مكرر5 الفقرة الأولى ق إ ج، والمتعلقة بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، والتي تسمح بتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة وسرية، والتي تلزم الدخول إلى المحلات السكنية أو الأماكن العامة أو الخاصة أو غيرها من الأماكن لتحقيق هذا الغرض، دون أن يحدد المشرع الجزائري الميقات القانوني لوضع هذه الترتيبات التقنية، وبما أنها إجراءات خاصة وسرية تتم دون علم الأشخاص المعنيين بها، فإن القيام بوضع الترتيبات التقنية، وتنفيذ هذه العمليات؛ يتم في أي وقت يسمح فيه الوضع المحافظة على سرية هذا الإجراء، وتتضمن ذلك المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثانية ق إ ج، والتي تسمح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها من الأماكن بغرض وضع الترتيبات التقنية، لو كان ذلك خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق إ ج، والتي تقيد إجراء التفتيش بالمواعيد المحددة من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا، وبذلك يسمح الإذن المسلم لضباط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية، في أي وقت يقدر فيه ضمان حماية سرية هذا الإجراء.

3 -المدة القانونية للإجراء المأذون به:

إن أهم الضوابط القانونية التي يتضمنها الإذن الصادر من وكيل الجمهورية، بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، هي المدة القانونية التي يستغرقها هذا الإجراء، والمقدرة بأربعة أشهر قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية، وهو شرط أساسي لصحته، وذلك بعدم تجاوز هذه المدة، إلا لمقتضيات التحري أو التحقيق، حسب نص المادة 65 مكرر 7 الفقرة الثانية ق إ ج: "يسلم الإذن مكتوبا لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.". وهو التمديد الذي يقدر ضرورته وكيل الجمهورية الذي أصدر الإذن، والذي يتم تنفيذ هذا الإجراء تحت رقابته المباشرة[1]، وبذلك إذا استلزمت ضرورة التحري لكشف الحقيقة تمديد مدة الإجراء على ضابط الشرطة القضائية أن يطلب ذلك من وكيل الجمهورية [2]، وفي حالة

[1]–أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص308.

[2]–أوقاسي خليدة، مرجع سابق، ص125.

استجابة هذا الأخير، يصدر الإذن بتمديد مدة الإجراء لأربعة أشهر أخرى، قابلة للتجديد بنفس الشروط الشكلية والزمنية التي يتطلبها الإذن في هذا الإجراء.

ثالثا: تنفيذ إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يتمكن ضباط الشرطة القضائية من تنفيذ هذا الإجراء بعد الحصول على الإذن المكتوب من وكيل الجمهورية، وبتوافر مبررات لذلك، ويتم تنفيذه ضمن مجموعة من العمليات، والمتمثلة في وضع الترتيبات التقنية لاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات، وهي الترتيبات التي تمكنهم من الشروع الفعلي في الإجراء، ويتم بعد الانتهاء من هذا الإجراء، من تحرير محضر عن النتائج المتوصل إليها، ما سنوضحه في النقاط التالية:

1 -وضع الترتيبات التقنية:

تتضمن المادة 65 مكرر 5 ق إ ج وضع الترتيبات التقنية، التي يسمح بها الإذن المكتوب الذي يسلمه وكيل الجمهورية لأحد ضباط الشرطة القضائية، وذلك في الأماكن العامة أو الخاصة أو المحلات السكنية، بغرض التقاط الصور وتسجيل الأحاديث الخاصة دون موافقة الأشخاص المعنية، أو اعتراض المراسلات، وهي التي تتم بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، والتي لا يتم فيها الدخول إلى الأماكن الخاصة للشخص المعني.

يستدعي لهذا الغرض إذا ألزم الأمر، أن يسخر ضباط الشرطة القضائية أشخاص مؤهلين لوضع الترتيبات التقنية، حيث يكون العون المؤهل تابع لأي مؤسسة اتصال سلكية أو لاسلكية، والذي يقوم بتثبيت الأجهزة المخصصة لنقل المعلومات في هذه الأماكن، حتى يتم الشروع الفعلي في تنفيذ هذا الإجراء، ويلتزم العون المؤهل والمسخر لوضع الترتيبات التقنية بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المقررة في المادة 302 ق ع[1].

[1]–نص المادة 302 ق ع الفقرة الأولى والثانية: "كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة وأدلى أو شرع في الإدلاء إلى أجانب أو جزائريين يقيمون في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها دون أن يكون مخولا له ذلك، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000دينار.

وإذا أدلى بهذه الأسرار إلى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000دينار."

يظهر مدى خطورة هذه العمليات، وضرورة التزام الدقة في تثبيتها، ما يستدعي تسخير الأعوان المؤهلين لذلك، حسب ما تنص عليه المادة 65 مكرر 8 ق إ ج[1]، في غياب نص تشريعي يحصر الوسائل المستعملة لاعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

2 -التنفيذ الفعلي لإجراء اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يهدف اعتراض المراسلات، ووضع الترتيبات التقنية داخل الأماكن المعنية، لتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والتي تتم بتسخير الأشخاص المؤهلين، بالدخول إلى الأماكن العامة والخاصة والمساكن؛ إلى التقاط المكالمات الهاتفية والصور للشخص المعني، وتسجيل الأحاديث الخاصة به، بحيث عند تثبيت هذه الأجهزة يتم الشروع الفعلي في تنفيذ هذه العمليات، ما يسمح لضباط الشرطة القضائية بمراقبة الشخص المشتبه فيه، عن طريق هذه العمليات، والتي تمكنهم من استخلاص الأدلة التي تساهم في كشف ملبسات الجريمة[2].

وفي إطار تنفيذ هذه العمليات يلزم على ضباط الشرطة القضائية والأعوان المسخرين لهذا الغرض؛ الحفاظ على السر المهني الذي يتطلبه هذا الإجراء، وتناولت ذلك الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر6 ق إ ج، بنصها: "تتم العمليات المحددة في المادة 65 مكرر5 أعلاه دون المساس بالسر المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون." وذلك حرصا على نجاح هذه العمليات، وضماناً لحماية حقوق الشخص المراقب، وحماية المصلحة العامة، بالنظر لخطورة هذا الإجراء الذي يستلزم السرية الكاملة[3].

كما أن المادة 65 مكرر ق إ ج تحيلنا في إطار الحفاظ عل سر المهنة إلى المادة 45 ق إ ج، وما يتعلق فيها بالحفاظ على السر المهني في الأماكن الخاصة، دون تحديد هذه الأماكن على سبيل الحصر، وذلك في فقرتها الثانية بنصها: "غير أنه يجب عند تفتيش

---

[1]–نص المادة 65 مكرر8 ق إ ج:"يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له، ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه."

[2]–تومي يحي، مرجع سابق، ص66.

[3]–دارين يقدح، نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص79.

أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر."

تخضع الأماكن الخاصة لإجراءات خاصة في التحري، والتي تشمل مكتب المحامي مكتب المحضر القضائي، مكتب الموثق، مكتب الطبيب، مكتب الترجمة...الخ، وهي الأماكن التي تشغل فيها أسرار الناس، والذين منهم من هو خارج التحريات ولا علاقة له بالجريمة، وبذلك يجب أن لا تتعرض حياته الخاصة لأي اعتداء، وقد يكون السر المهني يتعلق بأشخاص يشغلون أماكن خاصة بحكم عملهم، فهم يخضعون لإجراءات خاصة في التحري، تستلزمها ضرورة الحفاظ على سر المهنة، منهم أعضاء الحكومة، الولاة، أعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وقضاة المحاكم...الخ، وعند القيام بهذا الإجراء في حقهم يجب مراعاة سر المهنة[1].

وإذا اكتشفت جرائم غير واردة في الإذن فإن ضابط الشرطة القضائية يجب أن يعاينها ويقوم بكل إجراءات التحري حول الجريمة المتلبس بها من تفتيش وتوقيف للنظر دون أن تتعرض إلى البطلان وذلك بمقتضى المادة 65 مكرر 6 الفقرة الثانية ق إ ج، بنصها: "إذا اكتشفت جرائم أخري غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة."

3 -تحرير محضر عن نتائج الإجراء:

أوجبت المادة 18 ق إ ج على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر لكل أعمالهم والتي يتم توقيعها وتحديد مكان وزمان القيام بها، ويوافي وكيل الجمهورية بأصول هذه المحاضر، وكل الوثائق والمستندات المتحصل عليها، وبالتالي عليه أن يحرر محضرا عن عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذلك وضع الترتيبات التقنية وكل تفاصيل هذا الإجراء، كما يذكر في المحضر ساعة وتاريخ بداية العملية ونهايتها ومضمون الإجراء ونتائجه[2]، كما نصت على ذلك المادة 65 مكرر9 ق إ ج بنصها:

---

[1]–لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 12.

[2]–المرجع نفسه.

"يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري. يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.".

وطبقا للمادة 65 مكرر 10 ق إ ج[1]، يقوم ضباط الشرطة القضائية بنسخ ووصف محتوى كل العمليات التي قاموا بها والضرورية لإظهار الحقيقة، والمتمثلة في الصور المحادثات والمراسلات، وذلك في المحضر الذي يتم إرساله مع ملف الإجراءات إلى وكيل الجمهورية، أما إذا كانت الاتصالات أو المحادثات بلغة أجنبية، يتم تسخير مترجم لهذا الغرض حتى يتمكن من ضبط مضمونها.

الفرع الثاني: التسرب

استحدث المشرع الجزائري إجراء التسرب إلى جانب إجراء اعتراض المراسلات التقاط الصور وتسجيل الأصوات، ولنفس الأسباب والدوافع، وذلك في المواد 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 ق إ ج، كأسلوب جديد للتحري حول الجريمة المتلبس بها، أو التحقيق القضائي في الجرائم الخطيرة المنظمة، وإن يعتبر هذا الإجراء مساس بالحريات الشخصية وذلك بالتدخل في الحياة الخاصة للشخص المشتبه فيه، ولكن يخضع إلى مجموعة من الشروط والضوابط القانونية عند إجرائه، والتي وتتضمنها هذه المواد، نتناول هذا الإجراء بتوضيح مفهومه القانوني وصوره وشروط اللجوء لإجرائه، وضوابط تنفيذه في النقاط التالية:

أولا: التعريف القانوني للتسرب

عرفت المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى ق إ ج إجراء التسرب، بنصها: " يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية

[1]–نص المادة 65 مكرر 10 ق إ ج: "يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في اضهار الحقيقة في محضر يودع بالملف.
تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية، عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض."

المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

ويقصد بها قيام أحد أعوان ضباط الشرطة القضائية بالاختراق وسط منظمة إجرامية بإيهامهم أنه عضو معهم، بصفته فاعل أو شريك أو خاف لمتحصلات الجريمة، والغرض من ذلك؛ هو كسب ثقة الأشخاص الذين تم التغلغل وسطهم، وبذل كل المجهودات لتحقيق ذلك، حتى يتمكن من الاطلاع وكشف كل أفعالهم الإجرامية والقبض عليهم[1].

يمثل إجراء التسرب؛ تقنية حديثة في التشريع الجزائري، تتمثل في وضع مخطط من طرف ضابط الشرطة القضائية المسؤول شخصيا عن تنسيق العملية، والذي يكلف عون ضابط شرطة قضائية آخر بتنفيذ عملية التسرب، وذلك بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم والاحتكاك والاختراق معهم، لغرض التحريات حول الجريمة المتلبس بها[2]، بالمساهمة في الأفعال الإجرامية معهم، بصفته فاعل أو شريك أو خاف، وهي الصور التي نبينها فيما يلي.

ثانيا: صور التسرب:

تناولت المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى ق إ ج إلى جانب تعريفها لإجراء التسرب في شقها الأخير إلى صور مساهمة العضو المتسرب في العملية، وذلك بنصها: "...بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف..."، ويتمثل ذلك في دخول العضو المتسرب إلى الوسط المتسرب فيه على أساس أنه فاعل أو شريك أو خاف، وذلك باستعمال الحيلة والتنكر للأشخاص المتسرب فيهم، وذلك بالمساهمة الجنائية معهم، وهي الأفعال التي تناولها وجرمها قانون العقوبات الجزائري، والتي أجازها قانون الإجراءات الجزائية للعضو المتسرب، ما سنحاول توضيحه في النقاط التالية:

---

[1]–دارين يقدح، نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص82.

[2]–منصارية عبد الكريم، مرجع سابق، ص98.

1-العضو المتسرب كفاعل

تناولت المادة 41 ق ع[1]، حكم الفاعل في الجريمة بارتكاب مجموعة من الأفعال، وهي المساهمة المباشرة في تنفيذ الجريمة، أو التحريض على ارتكابها بإحدى الوسائل المادية أو المعنوية، ويكون الفاعل الأصلي في الجريمة؛ هو الشخص الذي يحتل مركز مباشر في تنفيذ الفعل الإجرامي.

يساهم العضو المتسرب في العملية كفاعل وذلك بارتكاب مجموعة من الأفعال المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر14 ق إ ج[2]، والتي أذن بها القانون للعضو المتسرب بارتكابها دون أن يتحمل المسؤولية الجنائية، وذلك بهدف إنجاح عملية التسرب دون أن تشكل أفعال تحريضية تحت طائلة البطلان.

2-العضو المتسرب كشريك:

تناولت المادة 42 ق ع[3]، حكم الشريك في الجريمة، والذي يتحقق بمجموعة من الأفعال الإجرامية، وهي أن الشخص لا يشارك مباشرة في الفعل الإجرامي إنما يساعد الفاعل بكل الوسائل المتاحة له، وذلك بارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة وذلك بعلمه وإراداته، والذي يعاقب عليه القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، كما يأخذ حكم الشريك من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكان لاجتماع أشخاص المنظمة الإجرامية

---

[1]-نص المادة 41 ق إ ج:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."، أنضر مرجع عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص197.

[2]-نص المادة 65 مكرر 14 ق إ ج: " يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

-اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها،- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال."

[3]- نص المادة 42 ق ع: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك."

مع علمه بذلك حسب المادة 43 ق ع[1]، ويعتبر العضو المتسرب شريكا في الجريمة؛ قيامه بالأفعال الجنائية المبررة، والمحددة في المادة 65 مكرر 14 ق إ ج، ما يلزمه التقييد بها دون أن يتعرض للمسؤولية الجنائية، دون أن تشكل أفعال تحريضية تحت طائلة البطلان.

3-العضو المتسرب كخاف:

تناولت المادة 387 ق ع[2]؛ حكم فعل الإخفاء، والتي عرفت الخاف أنه كل من يتعمد في إخفاء أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة، وهي الجريمة التي تتحقق بتوافر شرطين هما: العلم بمصدر الأشياء التي تم إخفائها، وهي الجناية أو الجنحة، وتوافر القصد الجنائي المتمثل في التعمد باستلام وحيازة هذه الأشياء.

سمح المشرع الجزائري للعضو المتسرب، أن يمارس الأفعال الإجرامية المحصورة في المادة 65 مكرر 14 ق إ ج، والتي تأخذ صورة فعل الإخفاء لمتحصلات الجريمة، خلال تنفيذ عملية التسرب دون التعرض للمسؤولية الجنائية، ودون أن تشكل أفعال تحريضية تحت طائلة العقوبات، وذلك ما نص عليه في الفقرة الأولى من المادة 65 ق إ ج المذكورة أعلاه.

وحتى يمارس ضابط الشرطة القضائية إجراء التسرب، والذي يظهر من خلال مفهومه أنه عملية صعبة وخطيرة، فإنه يخضع بذلك إلى مجموعة من الشروط القانونية حتى يكون صحيحا، ويحقق غرضه مع ضمان حماية العضو المتسرب، ما نتناوله في العنصر التالي.

ثالثا: شروط إجراء التسرب

إن أهمية إجراء التسرب وخطورته على الحريات الشخصية من جهة، وصعوبة تطبيقه في الميدان من جهة أخرى، لما يحيط به من مخاطر على حياة العضو المتسرب وسط

---

[1]- نص المادة 43 ق ع:" يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي."، أنضر مرجع عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص199.

[2]- نص المادة 387 الفقرة الأولى ق ع: كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار."، أنضر مرجع عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 202.

الأشخاص المجرمين، ما يبين الاختصاص الاستثنائي لضابط الشرطة القضائية في إجراء التسرب، وما دفع المشرع الجزائري إلى تقرير مجموعة من الشروط القانونية، حتى يتم اللجوء إلى تنفيذه، والتي نتناولها في النقاط التالية:

1 -مبررات التسرب:

بمقتضى المادة 65 مكرر 11 ق إ ج[1]، والتي تتضمن دوافع القيام بالتسرب، وذلك بالإحالة إلى المادة 65 مكرر 5 ق إ ج، والمتمثلة في توافر مبررين هما:

أ-حالة التلبس بالجريمة:

يشترط القيام بهذا الإجراء توافر إحدى حالات التلبس بالجريمة، المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 41 ق إ ج، ويستخلص هذا الشرط من المادة 65 مكرر 11 ق إ ج بنصها: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه..."، وتتضمن المادة 65 مكرر 5 بنصها: " إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو..."، ويفهم من ذلك أن إجراء التسرب يجوز فقط خلال التحريات حول الجريمة المتلبس بها.

ب-حالة الضرورة في التحري:

يقصد بها وجود ضرورة ملحة في مجرى التحريات وجمع الأدلة حول الجريمة المتلبس بها، تستدعي القيام بهذا الإجراء، كأن تكون الإجراءات الأخرى غير كافية، أو أن نوع الجريمة يستدعي اتخاذ هذا النوع من الإجراء لعدم وجود خيار آخر[2]، وذلك ما يستخلص من المادة 65 مكرر 11 ق إ ج الفقرة الأولى بنصها: " عندما تقتضي ضرورات التحري...".

---

[1]-نص المادة 65 مكرر 11 ق إ ج :"عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن نفس الشروط المبينة في المواد أدناه."

[2]-مناصرية عبد الكريم، مرجع سابق، ص99.

2_ الترخيص من وكيل الجمهورية بإجراء التسرب والرقابة عليه:

يمثل إجراء التسرب انتهاكاً للحرية الشخصية للمشتبه فيه المعني بالتسرب، ولذلك منح المشرع الجزائري سلطة إصدار الإذن بالتسرب لوكيل الجمهورية، باعتباره ممثل النيابة العامة[1]، وذلك إذا ما قدر توافر مبررات لإجرائه، إذ يملك السلطة التقديرية المطلقة بمنح الإذن بالتسرب من عدمه، وذلك بمقتضى المادة 65 مكرر 11 الفقرة الأولى ق إ ج بنصها: "يجوز لوكيل الجمهورية...، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب...".

يستخلص من ذلك أن وكيل الجمهورية باعتباره من أصدر الإذن، يكون هو المختص بمتابعة ومراقبة عملية التسرب حتى الانتهاء منها، وذلك ما يستخلص من عبارة "تحت رقابته" الواردة في المادة أعلاه، وهذا فضلا على اعتبار وكيل الجمهورية مدير الضبط القضائي، وهو المكلف بالإشراف والرقابة على كل أعمال التحريات التي تمارسها الضبطية القضائية، وذلك بمقتضى المادة 36 ق إ ج، فإن تنفيذ عملية التسرب تتم تحت إشرافه ورقابته، إذ يتابع سير العملية وكل التطورات الحاصلة بشأنها، ويأمر بأي إجراء يراه ضروريا ومفيدا لنجاح التسرب[2]، وله سلطة توقيف العملية في أي مرحلة يراها ضرورية، كما نصت بذلك المادة 65 مكرر 15 الفقرة الرابعة ق إ ج بنصها: "ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة."

3- الأشخاص المكلفة بالتسرب:

خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية سلطة ممارسة إجراء التسرب، وذلك بعد استلامهم الإذن من وكيل الجمهورية المختص، والذي يعين أحدهم ويكلفه بتنفيذ إجراء التسرب باعتباره إجراء استثنائي، يختص به ضباط الشرطة القضائية في أحوال التلبس بالجريمة، وذلك بالتكفل بتنسيق العملية وتنفيذها تحت مسؤولية وكيل الجمهورية ورقابته المباشرة، وضابط الشرطة القضائية بدوره يكلف أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية

---

[1]-دارين يقدح، نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص81.

[2]-حيدر كنزة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص44.

لتنفيذ عملية التسرب، وذلك بالقيام بالتوغل داخل الوسط الإجرامي[1]، حسب ما تقتضيه المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى ق إ ج بنصها: "يقصد بالتسرب قيام ضابط عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية...".

وقد يسخر ضابط الشرطة القضائية المكلف بهذا الإجراء أي شخص مؤهل يراه مفيدا عندما يصادف حالة تستدعي ذلك، إذا لم يتمكن العضو المتسرب من تنفيذ بعض العناصر الضرورية في العملية، ومن الضروري استدعاء الشخص المؤهل لمساعدته في هذه الأعمال حسب المادة 65 مكرر 14 ق إ ج بنصها: "يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض ...".

4_ ضوابط الإذن بالتسرب:

يتم إصدار الإذن بإجراء التسرب من وكيل الجمهورية وفق مجموعة من الضوابط القانونية المحددة في المادة 65 مكرر 15 ق إ ج، وتتضمن هذه الضوابط؛ الشروط الشكلية والموضوعية للإذن، ما سنوضحه في النقاط التالية:

أ_ يكون الإذن مكتوبا ومسببا:

تتضمن هذه الشروط المادة 65 مكرر 15 ق إ ج بنصها: "يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان." ويفهم منها أنه؛ يجب أن يصدر الإذن بالتسرب من طرف وكيل الجمهورية، في وثيقة رسمية مكتوبة تتضمن كل البيانات المتعلقة بالجهة القضائية المصدرة للإذن، تاريخ إصداره التوقيع والختم عليه، كما أن الإذن يجب أن يكون مطبوعا على شكل محرر رسمي، ولا يتم الأخذ بالإذن الشفاهي، لأن الأعمال الإجرائية تطبعها خاصية التدوين، كما أنه يجب أن يكون الإذن مكتوب بعبارات واضحة، ومفصلة في ورقة رسمية، ويقوم ضباط الشرطة القضائية باستلامه من وكيل الجمهورية، حتى يتمكنوا من مباشرة عملية التسرب[2].

---

[1]–لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص14 .

[2]–حيدر كنزة، مرجع سابق، ص 22.

كما يشترط في الإذن أن يكون مسببا، وذلك بتحديد المبررات التي اعتمد عليها وكيل الجمهورية، والتي دفعته إلى منح الإذن بالتسرب، والأسباب التي أقنعته على ضرورة إجراء التسرب[1]، والتي يجب أن يتم ذكرها في مضمون الإذن.

وإذا تخلفت إحدى هذه الشروط يحكم ببطلان الإذن، لأنها من الشكليات الضرورة لصحة الإذن بالتسرب تحت طائلة البطلان، وفي حالة بطلان الإذن، يبطل إجراء التسرب وكل آثاره القانونية، طبقا لمبدأ ما بني على باطل فهو باطل.

ب_مضمون الإذن بالتسرب:

يتضمن الإذن بالتسرب مجموعة من البيانات الضرورية لصحته، والتي تضمنتها الفقرتين الثانية والثالثة في المادة 65 مكرر 15 ق إ ج، بنصها: " تذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة(4) أشهر." ويفهم من هذه الفقرتين أن الإذن يتضمن البيانات التالية:

ب/1_ نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى إجراء التسرب.

ب/2_ هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته.

ب/3_ تحديد مدة عملية التسرب المأذون بها وكيل الجمهورية والتي لا تتجاوز أربعة أشهر.

ج-ايداع رخصة التسرب في ملف الإجراءات:

يهدف اشتراط الإذن المكتوب والمسبب إلى إضفاء الشرعية الإجرائية على الأعمال القضائية، ويترتب عن تخلف هذه الشروط بطلان الإذن، وذلك لأنه يتم إيداع رخصة التسرب في ملف الإجراءات التي أنجزها أحد ضباط الشرطة القضائية، عند الانتهاء من عملية التسرب، وذلك ما تتضمنه المادة 65 مكرر 15 الفقرة السادسة ق إ ج، بنصها: " تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب."، وينتهي التسرب

[1]-منصارية عبد الكريم، مرجع سابق، ص100.

عندما يتم انسحاب العضو المتسرب من الوسط الإجرامي، باعتبار أن العملية سرية تنحصر بين وكيل الجمهورية المأذون بها، وضابط الشرطة القضائية المسؤول عنها والعضو المتسرب.

4- المدة القانونية للتسرب:

بينت المادة 65 مكرر 15 الفقرة الثالثة ق إ ج، بنصها: "ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة(4) أشهر."؛ وهي المدة القانونية للتسرب، والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر، وهي المدة التي يتم تحديدها في رخصة التسرب، لكن المشرع الجزائري وضع استثناءات لهذه القاعدة، وسمح بإمكانية تجديد هذه المدة لأربعة أشهر أخرى حسب مقتضيات التحري والتحقيق، والتي يطلبها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، وتخضع للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية الذي يرخص بتمديد الإذن بالتسرب حسب نفس الشروط الشكلية والزمنية التي يشترطها الإذن بالتسرب[1]، وهذا حسب الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 15 ق إ ج بنصها: "يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية."، وهي الحالة التي تنتهي فيها مدة التسرب ولم يتمكن العضو المتسرب من إنهاء تحرياته وانسحابه من العملية، ما يستدعي ضرورة تجديد أربعة أشهر إضافية لهذا الغرض.

كما نصت المادة 65 مكرر 17 ق إ ج[2]، عن حالة انقضاء المدة المحددة في الترخيص، ولم يتم تمديدها لأربعة أشهر أخرى، ولكن العضو المتسرب لم يتمكن من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فهذه المادة سمحت للعضو المتسرب من مواصلة نشاطه، بشرط إخبار وكيل الجمهورية الذي يرخص بتمديد المدة لأربعة أشهر أخرى، وإذا

---

[1]-لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص16.

[2]-نص المادة 65 مكرر 17 ق إ ج: "إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك أربعة أشهر.يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة65 مكرر11 أعلاه، في أقرب الآجال، وإذا انقضت مهلة أربعة(4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة(4) أشهر على الأكثر.

انقضت ولم يتمكن مرة أخرى العضو المتسرب من توقيف نشاطه يرخص وكيل الجمهورية مدة أربعة أشهر أخيرة، والتي يجب أن ينسحب فيها العضو المتسرب، وينهي العملية حتى ولو لم تحقق الأهداف المرجوة[1].

ويمكن لوكيل الجمهورية الذي رخص بإجراء التسرب، في أي وقت حتى قبل انقضاء المدة المحددة في الإذن بالتسرب؛ أن يأمر بإيقاف العملية، وهي في الحالة التي يقدر فيها ضرورة توقيفها، لأسباب وظروف تحيط بالعملية، وتكون مواصلتها تشكل خطرا على العضو المتسرب أو النظام العام، أو أن العملية لم تحقق الأهداف المسطرة، أو أصبحت غير مستلزمة في مجرى التحريات...الخ، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 الفقرة الخامسة ق إ ج، والتي تنص: " ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة."

ثالثا: ضوابط عملية التسرب

بعد صدور الإذن بالتسرب، وتسلمه من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، والذي بدوره يكلف ضابط عون الشرطة القضائية آخر بتنفيذ التسرب، ويتمكن بذلك من مباشرة هذا الإجراء، والذي يخضع لمجموعة من الضوابط القانونية، التي يجب أن يلتزم بها العضو المتسرب والعضو المكلف بتنسيق العملية، وكذلك وكيل الجمهورية الذي يراقب عملية التسرب، ما سنوضحه في النقاط التالية:

1_ تنفيذ عملية التسرب:

إن تنفيذ عملية التسرب هي العنصر الجوهري في إجراء التسرب، والذي تستخلص منه النتائج والأهداف من إجرائه، ما يلزم على العضو المتسرب أن يكون منضبطاً ومحترفا لإتمام هذه العملية، دون أن يلحق ضررا بنفسه؛ كأن يتم اكتشافه، ويتخذ في سبيل ذلك مجموعة من الإمكانيات القانونية المتاحة له بصدد هذا الإجراء، والتي تتمثل في ما يلي:

[1]–دارين يقدح، نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص84.

أ_ استعمال هوية مستعارة:

يسمح المشرع الجزائري للعضو المتسرب بهدف إنجاح عملية التسرب بجواز استعمال الهوية المستعارة من طرف العضو المتسرب، وذلك في المادة 65 مكرر 12 في فقرتها الثانية ق إ ج بنصها: " يسمح لضابط الشرطة أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم." واستعمال هوية مستعارة تتمثل في حمل وثائق إثبات الهوية مزورة، بحيث أنها تحمل بيانات خاطئة ولا تعنيه من حيث الاسم، اللقب، السن، المهنة، ومكان الإقامة، وهي البيانات التي تلائم نوع الجريمة التي استدعت إجراء التسرب[1].

ويتم في هذه الحالة استدعاء أشخاص مؤهلين لغرض إعداد هذه الوثائق، والتي لا يستطيع إنجازها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، حيث أن الهوية المستعارة تسمح للعضو المتسرب بالتغلغل في الوسط الإجرامي، بالصفة المنتحلة كتاجر، أو مشترى أو عامل...الخ[2]، وذلك بهدف كسب ثقة الشخص المعني، والاحتكاك معه.

ب_ ارتكاب أفعال إجرامية مبررة:

بمقتضى المادة 65 مكرر 14 ق إ ج، يجوز لضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب، وفي حالة الضرورة؛ أن يرتكب مجموعة من الأفعال الإجرامية المحددة على سبيل الحصر، وذلك بهدف إنجاح عملية التسرب والقبض على المشتبه فيه، وتتمثل هذه الأفعال في تسخير الوسائل المادية والقانونية التي تمكن العضو المتسرب من المشاركة مع الأشخاص المشتبه فيهم الذين تم التوغل وسطهم، بارتكاب بعض الممارسات غير القانونية التي تستدعيها ضرورة عملية التسرب[3].

---

[1]–منصارية عبد الكريم، مرجع سابق، ص108.

[2]–دارين يقدح، نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص82.

[3]–تومي يحي، مرجع سابق، ص69.

تتمثل هذه الأفعال في اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد، أو أموال أو منتجات أو وثائق، أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي(كعقود البيع أو الشراء)، وسائل النقل أو التخزين، أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

سمحت هذه المادة للعضو المتسرب، وسعيا منه لمعاينة وكشف كل الأفعال الإجرامية للوسط المتسرب فيه، مع ضمان عدم كشف هويته الحقيقية؛ أن يرتكب تلك الأفعال دون التعرض للمسؤولية الجزائية باعتبارها أفعال مبررة قانونا تعفيه من هذه المسؤولية، دون أن يتجاوز هذا الترخيص، بارتكاب أفعال التحريض على الجرائم لضبط المجرمين، وذلك تحت طائلة البطلان، وبذلك فإنه يجب أن يكون العضو المتسرب مساعداً، أو منفذاً لأوامر الأشخاص المتسرب فيهم، وليس رئيسا عليهم[1]، وإلا يكون إجراء التسرب باطلا كما تقضي به المادة 65 مكرر 12 الفقرة الثانية ق إ ج المذكورة أعلاه.

2_ الحماية القانونية للعضو المتسرب:

إن مهمة التسرب مهمة صعبة وسرية تتطلب وضع ضمانات قانونية للعضو المتسرب تتمثل في وسائل الحماية، ضد أي اعتداء عليه يكشف الهوية الحقيقية له، وما ينتج عنها من آثار سلبية عليه داخل الوسط المتسرب، وحرصا على عدم إفشال العملية[2]، وضبط المجرمين، ولذلك اقتضت المادة 65 مكرر 16 ق إ ج؛ عدم جواز كشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب، والذي باشر عملية التسرب تحت هوية مستعارة، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات تحت طائلة العقوبات والمتمثلة في: تقرير العقاب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يكشف الهوية الحقيقية للعضو المتسرب دون أن يحدث له ضرر، وإذا تسبب بذلك أعمال عنف أو ضرب أو جرح للشخص المتسرب أو ذويه؛ تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500000 دج، وإذا تسبب كشف هذه الهوية في وفاة

---

[1]– دارين يقدح، نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص82.

[2]–منصارية عبد الكريم، مرجع سابق، ص109.

العضو المتسرب أو أحد أفراد عائلته تكون العقوبة أشد بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج.

كما أن المشرع الجزائري منح حماية قانونية للعضو المتسرب، في حالة انتهاء المدة القانونية للتسرب، وعدم تمديدها، أو في حالة وقفها، ولكن العضو المتسرب لم يتمكن من الانسحاب من الوسط المتسرب فيه، فأجاز له بمقتضى نص المادة 65 مكرر17 ق إ ج أن يواصل نشاطه وأن يرتكب الأفعال المبررة إذا ألزم ذلك، دون أن يتحمل المسؤولية الجنائية وذلك حتى يتمكن من الانسحاب في ظروف آمنة لا تعرضه للخطر، بشرط عدم تجاوزها مدة أربعة أشهر، وعليه أن يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي يرخص له لمدة إضافية، وفي حالة عدم تمكنه من الانسحاب في مدة أربعة أشهر الثانية، يرخص له وكيل الجمهورية أربعة أشهر أخيرة، يتعين عليه الانسحاب نهائياً قبل انقضائها[1].

رابعا: نتائج عملية التسرب

إن الهدف من إجراء التسرب، يتمثل في جمع الأدلة والمعلومات حول الجريمة موضوع التحري، ولذلك فإن ضابط الشرطة القضائية عند تنفيذه لعملية التسرب، يتوصل بذلك إلى مجموعة من النتائج، والتي تمثل آثار قانونية للتسرب، يلزم عليه تحرير محضر عن عملية التسرب ، والذي يتم إرفاقه بملف الإجراءات التي يرسلها للنيابة العامة، كما أنه قد يتم استدعائه للإدلاء بالشهادة، ما سنوضحه في النقاط التالية:

1 -تقديم تقرير لوكيل الجمهورية عن عملية التسرب:

يتمكن العضو المتسرب أثناء أدائه لعملية التسرب؛ من جمع الأدلة وكشف ملبسات الجريمة والفاعلين فيها، وهي أدلة كافية لإظهار الحقيقة وإدانة الأشخاص المشتبه فيهم الذين تم التوغل وسطهم، ويقوم بذلك ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية بإعداد تقرير كتابي

[1]–منصارية عبد الكريم، مرجع سابق، ص109.

مفصل عن العملية، وقد نصت المادة 65 مكرر 13ق إ ج[1]، على كيفية إعداد ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب هذا التقرير، والتي نقلها إليه العضو المتسرب، وتتضمن كل مراحل العملية والوسائل والعناصر المادية والبشرية اللازمة لمعاينة الجرائم التي تم ضبطها والقبض على المجرمين، وكذا الأفعال الإجرامية التي تم ضبطها خلال عملية التسرب، هوية الأشخاص المشتبه فيهم، ودور كل واحد منهم في العمليات الإجرامية، ويذكر الأماكن التي يشغلون فيها، وكل عناوين الأماكن التي تتعلق بنشاطاتهم ويراعي في تحرير التقرير تسلسل الأحداث من حيث الزمان، والأفعال المرتكبة والأدلة المساعدة، كما أجاز في ذلك عدم ذكر العناصر التي تعرض الشخص المتسرب للخطر.

2-الإدلاء بالشهادة:

بمقتضى المادة 65 مكرر 18ق إ ج[2]، فإنه يجوز خلال عملية التسرب وأثناء التحقيق في القضية؛ سماع ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بوصفه شاهدا عن القضية، يقصد بالشهادة الأقوال الصادرة عن علم ويقين تم الحصول عليها عن طريق المشاهد بالحواس الخمسة، والتي تمثل وسيلة إثبات الحق وكشف الحقيقة، ومع أن ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب، في هذه الحالة لم يتغلغل وسط المنظمة الإجرامية حتى يكتشف ويشاهد الوقائع الإجرامية بنفسه، إلا أن شهادته تمثل نقل لشهادة العضو المتسرب الذي تم تكليفه من طرفه، ويهدف ذلك إلى حماية العضو المتسرب، كما أن المسألة جوازية ترجع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، لوجود ضرورة لسماع شهادته[3].

---

[1]- نص المادة 65 مكرر 13 ق إ ج: " يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادة 65 مكرر 14 أدناه."

[2]-نص المادة 65 مكرر 18 ق إ ج: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية."

[3]-دارين يقدح، نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص85.

المبحث الثاني

الإدارة والرقابة على ضباط الشرطة القضائية

أحاط المشرع الجزائري من خلال تشريعه لسلطات ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من القواعد القانونية والتنظيمية لهذه السلطات، والتي تلزمه العمل بما ورد في هذه النصوص والتي تقيده أثناء الممارسة العملية لها، حتى لا يتمكن من الإخلال بالنظام العام وحقوق الدفاع وتحقيق المصلحة العامة، وفي سبيل ذلك أخضع المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية للإدارة والرقابة المباشرة من طرف وكيل الجمهورية، وذلك ضمن ما ورد في كل السلطات المخولة لهم، كما يتم اخضاعهم لرقابة غرفة الاتهام، والمكلفة برقابة كل أعمالهم من حيث صحتها ومشروعيتها بعد التصرف في إجراءاتها خلال سير الدعوى العمومية والتي إذا ما أثبتت ارتكابهم مخالفة في الإجراءات، فإنها تدفع بتوقيع مختلف الجزاءات، ما سنوضحه في المطلبين التاليين على الترتيب:

المطلب الأول

تبعية ضباط الشرطة القضائية والرقابة عليهم

يخضع ضباط الشرطة القضائية لتبعية ورقابة وكيل الجمهورية أثناء ممارستهم أي إجراء، ويخضعون لرقابة غرفة الاتهام، والتي تنعقد كجهة تحقيق وحكم واتهام أثناء السير في الدعوى المعروضة للنظر فيها، نتناول أساليب هذه التبعية والرقابة في الفروع الآتية:

الفرع الأول: إدارة ورقابة وكيل الجمهورية

بمقتضى نص المادة 12 ق إ ج، التي تنص على تولي وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي، إلى جانب المادة 36 ق إ ج التي تنظم عمل وكيل الجمهورية، والتي تخوله

اختصاص إدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية، في دائرة اختصاص المحكمة التابعين إليها كما يجوز له ممارسة كل صلاحيات ضباط الشرطة القضائية، واختصاصه في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحري، وتنص المادة 18 مكرر ق إ ج على تولي وكيل الجمهورية مهمة تنقيط ضباط الشرطة القضائية التابعين لدائرة اختصاص المحكمة[1].

إلى جانب المادة 18 ق إ ج التي تمنح لوكيل الجمهورية سلطة التصرف في محاضر الضبطية القضائية ومن باب أولى ضباط الشرطة القضائية، وذلك بارسال ملف القضية إليه للتصرف فيها، فالمشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية سلطة الإدارة والإشراف والرقابة على كل أعمال ضباط الشرطة القضائية في البحث والتحري لاسيما في حالة التلبس بالجريمة.

إلا أن التحريات بصدد التلبس بالجريمة تتميز بإجراءات خاصة منها الاستدلالية المألوفة، ومنها الاستثنائية والتي يحوز فيها باط الشرطة القضائية سلطات أوسع على خلاف الأحوال العادية، لذلك قيدهم المشرع الجزائري في هذه الحالة، من خلال ممارسة الإجراءات تحت سلطة ورقابة وكيل الجمهورية، ما يتبين من مضمون الإجراءات المخولة لهم، والتي تقتضي التبعية والرقابة للوكيل الجمهورية، حتى يجسد ضباط الشرطة القضائية مبدأ الشرعية الإجرائية، مع ضمان عدم المساس بحقوق الأشخاص، خاصة أثناء ممارسة الإجراءات الاستثنائية، كتفتيش المسكن أو التوقيف للنظر...الخ[2].

ومظاهر التبعية والرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية، تبرز من خلال مجموعة من الواجبات التي يلتزم بها ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية، إلى جانب السلطات المخولة لهذا الأخير على ضباط الشرطة القضائية، أثناء ممارستهم لهذه الإجراءات، ما يلزمهم بتنفيذ كل أوامره، ويهدف المشرع الجزائري بذلك إلى إضفاء الشرعية الإجرائية أثناء الممارسة العملية لهذه الإجراءات ما نتناوله في النقاط التالية:

---

[1]–عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص298–299.

[2]–إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص633.

أولا: واجبات ضباط الشرطة القضائية اتجاه وكيل الجمهورية

تهدف هذه الواجبات اتجاه وكيل الجمهورية؛ إلى تفادي التجاوز أو التعسف في استعمال ضباط الشرطة القضائية لسلطاتهم، والتي تمثل وسيلة مباشرة لرقابة كل أعمالهم[1].

ونورد بعض من هذه الواجبات في العناصر الآتية:

1- مبادرة ضباط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح المتلبس بها فور اكتشافهم لها، حسب ما ورد في المادة 42 ق إ ج.
2- استأذان ضباط الشرطة القضائية من وكيل الجمهورية بتفتيش المسكن[2]، وذلك بمنحهم إذن مكتوب ومسبب، حسب ما ورد في المادة 44 الفقرة الأولى ق إ ج.
3- وجوب إبلاغ وكيل الجمهورية بكل توقيف للنظر، وذلك بتقديم تقرير فوري عن دواعي التوقيف للنظر حسب ما ورد في المادة 51 ق إ ج الفقرة الأولى، ووجوب طلب الإذن بالتمديد لمدة التوقيف للنظر، مع تقديم الشخص الموقوف أمام وكيل الجمهورية أثناء طلب التمديد حسب ما ورد في المادة 51 الفقرة الثانية ق إ ج.
4- وجوب الحصول على إذن مكتوب لإجراء التسرب أو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[3]، والذي يتضمن كل ما يجب القيام به من طرف ضباط الشرطة القضائية، وهذا حسب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 ق إ ج.
5- ضرورة موافاة وكيل الجمهورية بأصول المحاضر التي يحررونها، حتى يتمكن هذا الأخير من التصرف بشأن الجريمة المتلبس بها، حسب المواد 18 و54 ق إ ج.
6- يلزم على ضباط الشرطة القضائية أن يرفع أيديهم عن مباشرة إجراء تحرياتهم في مكان الحادث، بوصول وكيل الجمهورية الذي يتكفل بإكمال هذه التحريات، إلا إذا أمرهم هذا الأخير بمواصلة التحريات، حسب ما ورد في المادة 56 ق إ ج.

---

(1)- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص99.

(2)- حمودي ناصر، مرجع سابق، ص80.

(3)- عبد الله أوهيبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 300.

ثانيا: سلطات وكيل الجمهورية اتجاه ضباط الشرطة القضائية

يتمتع وكيل الجمهورية بسلطات واسعة بصفته مديرا للضبط القضائي، يمارسها على ضباط الشرطة القضائية، خلال ممارسة هذا الأخير لإجراءات التلبس بالجريمة، ومن مظاهر هذه السلطة ما نتناوله في العناصر التالية:

1- وجوب التزام ضباط الشرطة القضائية بتنفيذ كل التعليمات والتوجيهات التي يقدمها لهم وكيل الجمهورية، والمتعلقة بسير التحريات في إطار إدارة الضبط القضائي[1].

2- يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة زيارة أماكن التوقيف للنظر كلما رأى ضرورة لذلك، كما له سلطة التوقيع على السجل الخاص بالتوقيف للنظر، والذي يمسكه كل ضباط الشرطة القضائية في كل مركز للشرطة أو الدرك، كما يوقعه دوريا ويقدم ملاحظاته بشأن ما تم مراقبته أثناء زيارته لهذه الأماكن[2]، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 52 ق إ ج.

3-يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تكليف طبيب لفحص الشخص الموقوف للنظر[3]، وذلك في أي لحظة خلال مدة التوقيف للنظر، سواءً تلقائيا أو بطلب من المحامى أو عائلة الموقوف للنظر، وذلك حسب المادة 52 ق إ ج.

الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام

لم يكتفي المشرع الجزائري بإقرار النصوص القانونية التي تنظم وتحدد سلطات ضباط الشرطة القضائية، والتي تشمل مجموعة من الضوابط القانونية الملزمة لكل إجراء يمارسونه خلال تحرياتهم لاسيما في أحوال التلبس، فإلى جانب خضوعهم لإدارة ورقابة وكيل الجمهورية في كل أعمالهم، تدعيماً لمبدأ الشرعية الإجرائية الملزمة عند كل إجراء، وحتى يجسد ذلك فعليا؛ أخضع المشرع الجزائري كل أعمال ضباط الشرطة القضائية للرقابة

---

(1)-أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص101.

(2)-___، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص116-117.

(3)-حمودي ناصر، مرجع سابق، ص80.

القضائية التي تمارسها غرفة الاتهام، كوسيلة فعالة لضمان احترامه الشرعية الإجرائية وضمان كفالة حقوق الشخص المشتبه فيه، والتي ترغم ضباط الشرطة القضائية بالتطبيق السليم والصحيح للقانون، خلال ممارستهم أعمالهم، لاسيما تلك المقررة لهم في حالة التلبس بالجريمة، كالتوقيف للنظر أو تفتيش المسكن...الخ، والالتزام بحدود صلاحياتهم[1].

أولا: التنظيم القانوني لرقابة غرفة الاتهام

يقتضي على ضباط الشرطة القضائية الالتزام بالقواعد القانونية المقررة لكل إجراء، وإلا تعرض لإجراءات الرقابة المقررة من طرف غرفة الاتهام، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في رقابة أعمال ضباط الشرطة القضائية[2]، حسب نص المادة 12 ق إ ج في فقرتها الثانية بنصها: "...وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

كما نظم المشرع الجزائري سلطات الرقابة لغرفة الاتهام على أعمال ضباط الشرطة القضائية في المواد من 206 إلى 2011 ق إ ج، حيث نصت المادة 206 ق إ ج[3]، على اختصاص غرفة الاتهام بمراقبة كل أعمال ضباط الشرطة القضائية، ويمكن تعريف غرفة الاتهام من خلال استقراء كل اختصاصاتها المتعددة والمتشعبة، بأنها هيئة قضائية، اتهامية رقابية، استئنافية، تحقيقية، جزائية، متواجدة على مستوى كل مجلس قضائي، باعتبارها جهة أصلية في هيكلة القضاء الجنائي الجزائري[4].

تمارس غرفة الاتهام هذه السلطات من خلال المحاضر التي ينجزها ضباط الشرطة القضائية خلال تحرياتهم لاسيما في حالة التلبس بالجريمة، فبعد استكمالهم ملف الإجراءات يتم إرساله لوكيل الجهورية للتصرف فيه.

---

[1]– إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، مرجع سابق، ص630.

[2]–عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص303.

[3]–نص المادة206 ق إ ج : "تراقب غرفة الإتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و ..."

[4]–بوحجلة بوعبد الله، مرجع سابق، ص175.

وأثناء السير في الدعوى العمومية، يتم مراقبة كل أعمال ضباط الشرطة القضائية من خلال محاضر التحريات، وذلك من حيث مدى التزامهم بمبدأ الشرعية الإجرائية، وإذا ثبت وجود الإخلال في الالتزامات المكلف بها، أو تجاوز لحدود صلاحياتهم، تباشر غرفة الاتهام سلطات الرقابة القضائية وفق الضوابط المقررة في فحوى المادة 207 ق إ ج[1]، والتي تسمح لها بمباشرة هذا الاختصاص بصفة تلقائية، أثناء النظر في الدعوى المعروضة عليها للتحقيق فيها، أو بناءً على طلب من النائب العام أو من رئيسها[2].

ويكون اختصاص غرفة الإتهام محليا، يخضع فيه كل فئات ضباط الشرطة القضائية التابعين للمجلس القضائي لرقابة غرفة الاتهام التابعة لهذا المجلس القضائي، سواءً كانوا تابعين للأمن الوطني أو للدرك الوطني، أما ضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن العسكري، فإنهم يخضعون لرقابة غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة[3]، والتي تحوز الاختصاص الوطني في مراقبة هذه الفئة حسب المادة 16 ق إ ج، حيث تحال القضية حسب الفقرة الثانية من المادة 207 ق إ ج، إلى غرفة الاتهام بهذا المجلس القضائي من طرف النائب العام، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا[4].

---

[1]–نص المادة 207 ق إ ج:"يرفع الأمر لغرفة الإتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الإخلالات المنسوبة لضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ولها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها.

غير أن غرفة الإتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، وتحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا."

[2]–مجبر هشام، وعلي تنهنان، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة بجاية، 2012، ص35.

[3]–أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص107.

[4]–حمودي ناصر، مرجع سابق، ص82.

ثانيا:إجراءات رقابة غرفة الإتهام

تتجسد مظاهر الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية من طرف غرفة الاتهام في مجموعة من الإجراءات، عندما يتثبت لهم وجود إخلال أو اعتداء على مبدأ الشرعية الإجرائية أو حقوق المشتبه فيه، والتي سنوضحها في النقاط التالية:

1- الأمر بإجراء تحقيق:

عندما يعرض على غرفة الاتهام، بحسب الأوضاع المقررة في المادة 207 ق إ ج أمر يتعلق بالاخلالات المرتكبة من عضو ضابط الشرطة القضائية، أو تجاوزه لحدود اختصاصه أثناء ممارسته التحريات، لاسيما في حالة التلبس بالجريمة، فإنها تأمر بإجراء التحقيق حول القضية لإثبات الحقيقة حسب نص المادة 208 ق إ ج[1]، والتي تبين إجراءات التحقيق التي تمارسها غرفة الاتهام، حيث يتمكن ضابط الشرطة القضائية الذي يتم التحقيق معه من تقديم أوجه دفاعه أمام غرفة الاتهام، بعد أن يطلع على ملفه المحفوظ عند النائب العام، ويحق له الاستعانة بمحامي للدفاع عنه، ويطلب مهلة لتحضير دفاعه[2].

وعندما تطلب غرفة الاتهام ضابط الشرطة القضائية المعني للمثول أمامها لسماعه فإنها بذلك تسمع طلبات النيابة العامة، والمتمثلة في النائب العام كجهة إدارة وإشراف على الضبطية القضائية، وتقتصر مهمته في طلب رفع هذه الدعوى أمام غرفة الاتهام[3]، وبالتالي انعقاد غرفة الاتهام في هذه الحالة، يكون كهيئة قضائية تحقيقية ووجاهية، وذلك للنظر في

---

[1]-نص المادة 208 ق إ ج: "إذا ما طرح الأمر على غرفة الإتهام فإنها تأمر بإجراء التحقيق وتسمع طلبات النائب العام وأوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، ويتعين أن يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ لدى النيابة العامة للمجلس، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن من الإطلاع على ملفه الخاص، المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا. ويجوز لضابط الشرطة القضائية أن يستحضر محاميا للدفاع عنه."

[2]-حمودي ناصر، مرجع سابق، ص83.

[3]-عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص305.

القضية المطروحة أمامها، ، ويترتب عن مخالفتها هذه الإجراءات بطلان القرارات الصادرة بشأن ضابط الشرطة القضائية المعني[1].

2- توقيع الجزاءات التأديبية:

تمثل غرفة الاتهام هيئة قضائية جزائية، إذ تملك سلطة الاختصاص الجزائي على ضباط الشرطة القضائية بمقتضى الرقابة عليهم، وذلك بإجراء التحقيق حول الأخطاء المنسوبة إليهم، ويتمثل هذا الاختصاص في توقيع الجزاءات التأديبية طبقا لنص المادة 209 ق إ ج[2]، والتي تخول لغرفة الاتهام تطبيق هذه الجزاءات كلما ثبت من إجراء التحقيق تقصير أحد ضباط الشرطة القضائية في أداء واجبه، أو خروجه عن مقتضيات العمل الوظيفي المخول له في إطار القانون، وتمثل مخالفة تستوجب توقيع الجزاءات التأديبية في حقه، حسب نوع ودرجة خطورة الخطأ المرتكب[3].

حددت المادة 209 ق إ ج، الجزاءات التأديبية التي توقعها غرفة الاتهام على ضباط الشرطة القضائية، دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي يوقعها الرؤساء الإداريين المباشرين ما يبين أن ضباط الشرطة القضائية يخضعون لعقوبتين تأديبيتين، وتتبنى غرفة الاتهام قرارها بالجزاء التأديبي بناءً على طلبات النائب العام، وتتمثل هذه الجزاءات في تقديم الملاحظات التي تراها لازمة، حسب نوع ودرجة الخطأ المهني، سواءً ملاحظات شفوية أو كتابية كالإنذار أو التوبيخ، ولها أن توقفه عن العمل في مجال الشرطة القضائية بصفة

---

[1]-مجبر هشام، وعلي تنهنان، مرجع سابق، ص36.

[2]-نص المادة 209 ق إ ج: "يجوز لغرفة الإتهام دون إخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدريجين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائياً."

[3]-بوحجلة بوعبد الله، مرجع سابق، ص176-177.

مؤقتة، سواءً على مستوى المجلس القضائي التابع له، أو على المستوى الوطني، ولها أن تسقط عليه نهائيا صفة ضابط الشرطة القضائية، بإنهاء ممارسة مهامه بهذه الصفة[1].

يتم تبليغ القرارات المتخذة ضد ضابط الشرطة القضائية في المجال التأديبي، إلى السلطات الرئاسية المباشرة التي يتبعها في السلك الإداري، وذلك بمقتضى ما ورد في المادة 211 ق إ ج بنصها: "تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الإتهام ضد ضباط الشرطة القضائية بناءً على طلب النائب العام إلى السلطات التي يتبعونها."، مع وجوب تبليغ ضابط الشرطة القضائية المعني بهذا القرار من طرف رئيسه المباشر، وذلك بمقتضى القواعد العامة للقانون، التي تلزم إبلاغ الشخص المعني بالأمر بكل قرار صادر بشأنه، وذلك في غياب نص قانوني يقرر ذلك[2]، ويمثل شرط لازم حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية المعني بالأمر من تطبيق مضمون القرار، ويتم توقيع المسؤولية الجنائية عليه في حالة إخلاله بالالتزامات المحددة في القرار التأديبي[3]، والمتعلقة بالتوقيف عن العمل أو العزل من الوظيفة، وذلك تطبيقا للمادة 142 ق ع، التي تجرم وتعاقب كل شخص يواصل ممارسة وظيفته بعد صدور قرار فصله عنها، والتي يجب أن يأخذها بعين الاعتبار الشخص المعني بالقرار، وإلا يتعرض للعقوبات الجنائية المتمثلة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 20,000 إلى 200,000 دج.

2-تحويل الملف إلى النائب العام:

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة لضابط الشرطة القضائية تشكل جريمة في قانون العقوبات، وفضلا عن توقيع الجزاءات التأديبية، واستنادً إلى المادة 210 ق إ ج بنصها: " إذا رأت غرفة الإتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم

---

(1)-محمد حزيط، مرجع سابق، ص76.

(2)-عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي(الاستدلال)، مرجع سابق، ص222.

(3)-_____، شرح قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص305-306.

قانون العقوبات أمرت فضلا عما تقدم بإرسال الملف إلى النائب العام وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يرفع الأمر إلى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الإجراء اللازم في شأنه."

ويتمثل ذلك بأن تقوم بإرسال الملف إلى النائب العام المختص، التابع للمجلس القضائي التابعة إليه، وذلك إذا كان ضابط الشرطة القضائية تابع للأمن الوطني أو الدرك الوطني، وإذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية التابع للأمن العسكري، تأمر بإرسال الملف إلى وزير الدفاع الوطني، وذلك حتى تتخذ هذه الجهات الإجراءات التي تراها لازمة بشأن قرار تحريك الدعوى العمومية ضد ضابط الشرطة القضائية المعني[1].

إذا رأى النائب العام أن هناك محلا للمتابعة الجزائية باعتباره الجهة المختصة قانونا بتحريك الدعوى العمومية، وتوجيه الاتهامات، وبحسب نص المادة 577 ق إ ج التي تحلينا إلى المادة 576 ق إ ج، والتي تبين إجراءات المتابعة لعضو ضابط الشرطة القضائية عند ارتكابه الجناية أو الجنحة حسب المادة 577 ق إ ج، فإنه تطبق إجراءات التحقيق الخاصة به، والتي تتمثل في عرض الأمر على المجلس القضائي، الذي يأمر بدوره بالتحقيق حول القضية، وذلك بتعيين قاضي التحقيق لذلك، يكون من بين القضاة الذين يعملون خارج دائرة الاختصاص التي يمارس فيها ضابط الشرطة القضائية اختصاصه، وعند الانتهاء من التحقيق، يتم إحالة المتهم إذا كان هناك محل للمحاكمة، إلى المحكمة المختصة التابع لها قاضي التحقيق أثناء ممارسته مهامه، أو لغرفة الاتهام التابعة للمجلس القضائي[2]، وهي الجهات التي تقوم بإجراءات المحاكمة لضابط الشرطة القضائية المتهم.

---

[1]–محمد حزيط، مرجع سابق، ص77.

[2]–دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص74–75.

المطلب الثاني

جزاء مخالفة إجراءات التلبس بالجريمة

يهدف المشرع الجزائري من خلال تنظيم إجراءات التلبس بالجريمة وفق مجموعة معتبرة من النصوص القانونية؛ إلى ضمان حماية حقوق الإنسان والالتزام بمبدأ الشرعية الإجرائية، ولا يتحقق ذلك إلا إذا رتب جزاءات على مخالفة هذه القواعد القانونية أثناء ممارسة هذه الإجراءات، وذلك بتقرير البطلان على الإجراء المخالف كجزاء إجرائي، هو ما سنتناوله في الفرع الأول، وقد يتم قيام المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية، وذلك كجزاء شخصي، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول: البطلان

تستمد إجراءات التلبس شرعيتها الإجرائية من خلال التطبيق السليم والصحيح لقواعدها، وذلك بمراعاة الضوابط القانونية المقررة لكل إجراء وتطبيقها حسب النموذج القانوني المقرر لها، وفي سبيل تحقيق هذا الغرض قرر المشرع الجزائري وسيلة فعالة، تدفع بضباط الشرطة القضائية إلى احترام القواعد الإجرائية أثناء قيامه بإجراء التحريات، لاسيما في حالة التلبس بالجريمة، والذي يخضع فيها إلى نفس الأحكام القانونية التي تنظم كل الإجراءات التي يمارسها أثناء التحريات الأولية، تتمثل هذه الوسيلة في تقرير الجزاء الإجرائي، أو البطلان لكل عمل مخالف[1]، نتناول بطلان الإجراءات من خلال تعريفه وإبراز أنواعه وحالاته، ضمن إجراءات التلبس التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية، وآثاره القانونية، وذلك في العناصر التالية:

[1]–عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة وأثره، مرجع سابق، ص85.

أولا: المفهوم القانون للبطلان

قبل أن نتناول البطلان كأثر قانوني يتم تقريرة ضمن الجزاءات الموقعة على أعمال ضباط الشرطة القضائية في حال مخالفتهم القواعد القانونية المقررة لكل إجراء، يلزم علينا أن نتناول أولا؛ المفهوم القانوني للبطلان ، وذلك من خلال تعريفه، وتوضيح أساسه القانوني حتى نتمكن من ادراك المبررات القانونية للبطلان وذلك في النقاط التالية:

1 -تعريف البطلان:

البطلان هو جزاء يترتب على الإجراء الذي يمارسه ضباط الشرطة القضائية في حالة تخلفهم أحد الشروط القانونية اللازمة لصحته، ما يدفع بالقضاء إلى إبطال الإجراء المعيب وعدم الأخذ بآثاره القانونية، أو يتقرر عند تخلف أحد القواعد الجوهرية التي يتضمنها الإجراء ويستلزمها لصحته[1]، ويقصد بالقواعد الجوهرية للعمل الإجرائي تلك الإجراءات التي تهدف في مضمونها إلى تحقيق المصلحة العامة، أو مصلحة خاصة تتعلق بحقوق الدفاع، أو تلك المصلحة التي تهدف لحسن سير العدالة أثناء إجراءات الدعوى العمومية، وهي القواعد التي يترتب عند مخالفتها بطلان العمل الإجرائي، على عكس الإجراءات غير الجوهرية التي تهدف إلى التنظيم والتوجيه للإجراءات، وعدم مراعاتها لا يترتب بطلانه[2]، وبالتالي يشترط لصحة إجراءات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة، وعدم القضاء ببطلانها الإلتزام بالقواعد الجوهرية المنظمة لكل إجراء.

---

[1]–ارناتن ذهبية، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص26.

[2]–أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 67.

2 -الأساس القانوني للبطلان:

لم ينظم التشريع الجزائري بطلان الإجراءات التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية خلال تحرياتهم، سواءً في الأحوال العادية أو في حالة التلبس، إلا ما نجده في بعض المواد منها المادة 48 ق إ ج، التي تقضي ببطلان تفتيش المسكن عند مخالفة أحكام المواد 45 و47 ق إ ج، وفي غير أحكام هذه المواد فإنه يتم الاعتماد في تقرير البطلان الجوهري والذي يترتب على كل عمل إجرائي معيب لمخالفته لقاعدة من القواعد الجوهرية التي يتضمنها، وبالتالي فالقاضي الجنائي يختص بحماية الشرعية الإجرائية في أعمال ضباط الشرطة القضائية، من خلال إبطال كل إجراء مخالف للقانون، وذلك بالرقابة القضائية على هذه الإجراءات، عند التصرف فيها أثناء سير الدعوى العمومية، من خلال مراقبة مدى صحتها، ويحكم ببطلان كل إجراء معيب[1].

يهدف تقرير البطلان، بإزالة الآثار القانونية للعمل الإجرائي المخالف، إلى دفع ضباط الشرطة القضائية إلى الالتزام بالقواعد الإجرائية، وعدم إساءة سلطتهم أثناء إجراء تحرياتهم وعدم التهاون والإهمال في تطبيق قواعد الإجراءات، لأن النتيجة تكون بطلان هذه الإجراءات، حتى ولو تضمن أدلة يقينية حول الجريمة، وقد يتعرض إلى الجزاءات العقابية ما يدفعهم إلى الالتزام بقواعد قانون الإجراءات الجزائية.[2].

اعتمد القضاء الجزائري على تقرير البطلان عند مخالفة كل قاعدة جوهرية في الإجراء، ويكون بذلك قد انتهج البطلان الجوهري، كجزاء إجرائي عند خرق القواعد الجوهرية للإجراءات، سواء في التحريات العادية أو في حالة التلبس، لأن بطلان إجراءات التلبس تخضع للقواعد العامة التي تنظم بطلان كل الإجراءات، التي يمارسها ضباط الشرطة

---

[1]–عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي(الاستدلال)، مرجع سابق، ص248.

[2]–المرجع نفسه، ص248.

القضائية، وفي غياب نصوص تشريعية وافية تنظم البطلان، وبالتالي يتمتع القاضي الجنائي بالسلطة التقديرية في تقرير البطلان، حتى ولو لم ينص القانون عليه صراحة[1].

ثانيا: أنواع البطلان

اعتمد القضاء الجزائري في تقسيم البطلان إلى البطلان المطلق والبطلان النسبي، ما سنوضحه مع إبراز بعض حالات بطلان إجراءات التلبس، في النقاط التالية:

1-البطلان المطلق:

يمثل البطلان المطلق إحدى أنواع البطلان الذي يقرره القضاء عند مخالفة أحد ضباط الشرطة القضائية القواعد الجوهرية للإجراء، نتناوله من خلال تعريفه وإدراج بعض حالاته المقررة لإجراءات التلبس، وذلك لأهمية هذا النوع من البطلان، لتعلقه بالشرعية الإجرائية.

أ-تعريف البطلان المطلق:

يقرر القضاء الجنائي البطلان المطلق عند مخالفة كل قاعدة جوهرية في العمل الإجرائي المتعلقة بالنظام العام، يطلق عليه في قرارات المحكمة العليا بالبطلان المتعلق بالنظام العام، لأن القاعدة الجوهرية المخالفة في هذه الحالة، تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، والمقررة لصالح النظام العام[2].

تراقب المحكمة كل إجراءات التحريات والتحقيق أثناء التصرف فيها، وذلك من تلقاء نفسها، وتقضي بالبطلان المطلق عند اكتشافها مخالفة أي إجراء للقواعد الجوهرية المقررة لحماية المصلحة العامة، حتى ولو لم يدفع به أطراف الدعوى، حيث يقضي بالحكم بإبطاله وتجريده من كل آثاره القانونية، كون البطلان المطلق من النظام العام لا يصححه الرضا من

---

[1]-أحمد الشافعي، البطلان الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص48.

[2]-المرجع نفسه، ص52-54.

طرف الشخص المضرور، الذي يتعارض الإجراء المعيب مع مصلحته الخاصة، كما أن المحكمة تقضي به في أي مرحلة أثناء السير في الدعوى العمومية[1].

يستمد البطلان المطلق وجوده القانوني من القوانين والتشريعات السائدة، والتي يستند إليها القضاء في أحكامه، والتي تلزمه باحترام وحماية النظام العام والآداب العامة، فالقاضي يتمتع بحرية في تقرير البطلان المطلق، كلما تبين له أن الإجراء المعيب يتعلق بانتهاك قاعدة جوهرية من النظام العام، وذلك بالرغم من عدم وجود نص يقرر ذلك البطلان المطلق، إلا ما تقضي به المادة 48 ق إ ج، والتي تنص على البطلان عند تخلف القواعد المقررة في المادتين 45 و47 ق إ ج، وفي غير هذه المادة؛ فإن القضاء الجزائري اعتمد على معيار المصلحة العامة في تقرير البطلان المطلق لكل إجراء معيب[2].

ب-حالات البطلان المطلق:

إن إجراءات التلبس بالجريمة التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية، تلزم عليهم احترام القواعد الإجرائية اللازمة لكل إجراء، وفي حالة مخالفتها يترتب على ذلك البطلان المطلق للإجراء المعيب، حتى ولو تضمن أدلة تثبت وقوع الجريمة، وهو البطلان الذي يدفع به الشخص المتضرر منه، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها، لأنه يتعارض مع النظام العام ونتناول بعض حالات البطلان المطلق المقررة لإجراءات التلبس بالجريمة، في النقاط التالية:

ب/1البطلان المطلق لإجراء التفتيش:

تفتيش المسكن إجراء استثنائي، يمارسه ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة، وقرر له المشرع الجزائري البطلان المطلق في المادة 48 ق إ ج، عند مخالفة

---

[1]-مفتشي الشرطة { بالتحفظ على الأسماء}، التلبس بالجريمة، مذكرة تخرج لمفتشي الشرطة، الدفعة الثانية، طيبي العربي سيدي بلعباس، الجزائر، 2008، ص35.

[2]-بن سليمان شريفة، آثار إجراءات التلبس على الحرية الشخصية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص115.

ضباط الشرطة القضائية للضوابط القانونية المقررة في المادتين 45 و47 ق إ ج، والتي تتضمن مجموعة من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، كما أن القاضي يقضي بالبطلان المطلق لكل مخالفة لقاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام في إجراء تفتيش المسكن دون أن يتقيد فقط بهذه المادة[1]، ومن حالاتها:

ب/1-أ يقضي بالبطلان المطلق لإجراء تفتيش المسكن حسب المادة 48 ق إ ج، عدم احترام قاعدة حضور صاحب المسكن عملية تفتيش المسكن كما نصت عليه في المادة 45 ق إ ج، لأنها من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام.

ب/1-ب يقضي بالبطلان المطلق لإجراء تفتيش المسكن حسب نص المادة 48 ق إ ج عدم احترام الميقات القانوني لعملية التفتيش، ما يمثل انتهاكاً للقواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، والتي نصت عليها المادة 47 ق إ ج.

ب/1-ج يقع البطلان المطلق لتفتيش المسكن، عدم احترام ضباط الشرطة القضائية السر المهني، المنصوص عليه في المادة 45 ق إ ج، وذلك لعدم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان احترام هذا السر، وذلك في الأماكن الخاصة التي تلزم كتمان السر المهني، وهي من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام.

ب/1-د يقع البطلان المطلق لإجراء تفتيش المسكن إذا تم دون توافر أدلة كافية على حيازة صاحب المسكن لأوراق أو أشياء تتعلق بالجريمة، أو أن التفتيش يهدف لضبط جريمة يحتمل وقوعها وليست بالجريمة الواقعة[2]، كما يقضي بهذا البطلان؛ إجراء تفتيش المسكن في حالة الجريمة المتلبس بها، دون الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وذلك لمخالفة القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، والتي نصت عليها المادة 44 ق إ ج.

---

[1]-بن سليمان شريفة، مرجع سابق، ص115-116.

[2]-ارناتن ذهبية، مرجع سابق، ص36.

ب/1-هيقع البطلان المطلق عند تفتيش الأنثى من طرف ذكر من ضباط الشرطة القضائية حتى ولو رضيت الأنثى بهذا التفتيش، لأنه يمثل إخلال بقاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام التي تقضي بتفتيش الأنثى من طرف أنثى[1].

ب/2البطلان المطلق لإجراء التوقيف للنظر:

يتضمن التوقيف للنظر مجموعة من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، باعتباره إجراء يمس بالحرية الشخصية، فإنه يلزم على ضباط الشرطة القضائية أن يلتزموا بهذه القواعد حتى لا يقضي بالبطلان المطلق لإجراء التوقيف للنظر، والتي سنوضح بعض منها:

ب/2-أ يقضي بالبطلان المطلق؛ إجراء التوقيف للنظر لشخص دون وجه حق، وذلك بعدم مراعاة توافر مبررات التوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 51 ق إ ج، أو في حال تجاوز آجاله المحددة له في القانون، دون ترخيص من وكيل الجمهورية، وذلك يمثل إخلال بالقواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام التي تنظم التوقيف للنظر[2].

ب/2-ب يقضي بالبطلان المطلق للاعتراف؛ الذي تحصل عليه أحد ضباط الشرطة القضائية أثناء التوقيف للنظر عن طريق تعذيب المشتبه فيه[3]، لأن التعذيب فعل مخالف للقانون ويمس بالنظام العام، يقرر له القانون عقوبات صارمة، كما أن المادة 51 مكرر 1 ق إ ج تتضمن القواعد الجوهرية التي تضمن السلامة الجسدية للموقوف للنظر، وفي حالة مخالفة هذه القواعد الجوهرية تقضي المحكمة بالبطلان المطلق لإجراء الاعتراف.

ب/2-ج يقضي بالبطلان المطلق لإجراء التوقيف للنظر، الذي يقوم به غير ضباط الشرطة القضائية، ويمثل ذلك إخلالاً بالنظام العام، ومخالفة للقاعدة الجوهرية المقررة بإجراء التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية دون أعوانه.

---

[1]-ارناتن ذهبية، مرجع سابق، ص36.

[2]-عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي(الاستدلال)، مرجع سابق، ص255.

[3]-مفتشي الشرطة{بالتحفظ على الأسماء}، مرجع سابق، ص35.

ب/3البطلان المطلق لإجراء التسرب:

يقضي بالبطلان المطلق لإجراء التسرب الذي يمارسه أحد ضباط الشرطة القضائية دون الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، واشتراط الحصول على هذا الإذن من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام لا يجوز مخالفتها، كما يقضي بالبطلان المطلق لإجراء لتسرب الذي يمارس فيه العضو المتسرب أفعال التحريض[1]، و ذلك حسب نص المادة 65 مكرر 12 الفقرة الثانية ق إ ج، بعبارة تحت طائلة البطلان.

ب/4البطلان المطلق لإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يقع البطلان المطلق لهذا الإجراء إذا قام به أحد ضباط الشرطة القضائية دون إذن من وكيل الجمهورية، لأن الإذن من القواعد الجوهرية المتعلقة بالنظام العام، ويقع البطلان المطلق عدم احترام السر المهني عند تنفيذ هذا الإجراء، والمقرر في المادة 45 ق إ ج

2_ البطلان النسبي:

ينشأ البطلان النسبي عند مخالفة أحد ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة أعمالهم لأي قاعدة جوهرية لا تتعلق بالنظام العام، وهو على عكس البطلان المطلق، وبالتالي فهو أقل أهمية من حيث تجسيد مبدأ الشرعية الإجرائية، وذلك لأنه يهتم بكل قاعدة جوهرية يتضمنها العمل الإجرائي، والتي تتكفل بحقوق الدفاع[2]، ويتم إثارته في المحكمة كلما كانت هناك مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالمصلحة الخاصة للخصوم في الدعوى العمومية، والتي تهدف إلى ضمان حقوقه الخاصة والمحافظة عليها[3]، نتناول البطلان النسبي بالتعرض لنظامه القانوني الذي يتقرر على أساسه، ونوضح بعض حالاته، وذلك في النقاط التالية:

---

[1]–ارنتان ذهبية، مرجع سابق، ص36–37.

[2]–بن سليمان شريفة، مرجع سابق، ص116.

[3]–أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص60.

1 النظام القانوني للبطلان النسبي:

يعتمد البطلان النسبي على معيار المصلحة الخاصة للأطراف من خلال تحديد مدى صحة الإجراءات الجوهرية المتعلقة بهذه المصلحة، في كل إجراء يمارسه ضباط الشرطة القضائية، فالقاضي حتى يتمكن من تقرير هذا البطلان يجب أن تكون هناك مخالفة لقاعدة جوهرية تسبب ضرراً لأطراف الخصومة، ويتمتع القاضي في ذلك بالسلطة التقديرية وباجتهاده القضائي في تقرير البطلان النسبي، عندما يكون الإجراء معيب بإهدار القواعد الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع[1].

كما أن طبيعة البطلان النسبي تلزم على القاضي، أن لا يقضي به تلقائيا، وإنما يلزم على صاحب المصلحة أن يدفع به أمام المحكمة، وأن يتمسك ببطلان الإجراء حتى يتمكن القاضي من تقرير البطلان النسبي، وإلا كان الإجراء صحيحا، وبالتالي فالبطلان النسبي للإجراء المعيب قابل للتصحيح، وذلك إذا رضي صاحب المصلحة به، سواءً قبول صريح أو ضمني، ويتم التنازل عن التمسك بالبطلان، لأنه غير متعلق بالمصلحة العامة والنظام العام، وإذا دفع به صاحب المصلحة وقدر القاضي توافر عيب في الإجراء يشكل مساس بحقه، فإنه يقضي ببطلان الإجراء المعيب[2].

ب-حالات البطلان النسبي

إن حالات البطلان النسبي لا يمكن حصرها وتحديدها، لأنها تأخذ مجال واسع في العمل الإجرائي، ويترتب البطلان النسبي كلما تخلفت قاعدة جوهرية لا تتعلق بالنظام العام والعمل الإجرائي يضم مجموعة من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بمصلحة الخصوم، وهي القواعد التي يجد فيها القاضي صعوبة في تحديد مدى تعلقها بمصلحة الدفاع، حتى يقضي بالبطلان، ومن هذه القواعد الجوهرية؛ توقيع ضباط الشرطة القضائية على المحاضر التي

---

[1]-عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي(الاستدلال)، مرجع سابق، ص250.

[2]-ارنتان ذهبية، مرجع سابق، ص32.

ينجزها، وعدم تحديد التاريخ أو مكان الإجراء، توقيع الشهود والخبراء...الخ[1]، وهي القواعد الجوهرية المتعلقة بمصلحة الخصوم، يمكن أن يقضي بالبطلان النسبي عند مخالفتها.

ثالثا: آثار البطلان

يتقرر البطلان للإجراء المخالف بحكم قضائي يصدر من المحكمة التي تبث في الدعوى العمومية موضوع الإجراء المخالف، وبذلك تزول كل الآثار القانونية للإجراء المعيب، ويفقد كل القيمة القانونية والاستدلالية له، وعدم أدائه لوظيفته في الدعوى العمومية ويستبعد الإجراء الباطل من ملف الدعوى حسب المادة 160 ق إ ج، كما أن القاضي يستبعد كل دليل مستمد من الإجراء الباط عند بناء قناعته أثناء الفصل في الدعوى.

كما أن بطلان الإجراء المعيب لا يمتد آثاره للإجراء السابق عليه، وهي قاعدة عامة إذ تبقى الإجراءات السابقة صحيحة وسليمة ومنتجة لآثارها القانونية، فبطلان إجراء الاعتراف لا يمتد مثلا إلى إبطال إجراء التوقيف للنظر الذي تم وفق إجراءات صحيحة.

أما الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل فإنه؛ يبطل كل إجراء مرتبط به ارتباطاً وثيقاً وناتجاً عنه، لأن ما بني على باطل فهو باطل، فبطلان تفتيش مسكن يترتب عليه بطلان الأشياء أو الأوراق المضبوطة، وبطلان التوقيف للنظر يقضي ببطلان إجراء سماع الأقوال والاعتراف[2]، أما الإجراءات المنفصلة عنه فلا يمتد إليها البطلان، وبالتالي فالآثار القانونية للبطلان تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، والذي يقدر علاقة الإجراء الباطل بالإجراءات الأخرى اللاحقة له[3].

---

[1]– ارناتن ذهبية، مرجع سابق، ص36.

[2]–عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، مرجع سابق، ص83.

[3]–بسيوني إبراهيم أبو عطا، مرجع سابق، ص286.

الفرع الثاني:المسؤولية الشخصية

ضمانا لتأكيد وتجسيد مبدأ الشرعية الإجرائية وحقوق وحريات الأشخاص، عند ممارسة ضباط الشرطة القضائية للسلطات المخولة لهم في القانون، لاسيما في حالة التلبس بالجريمة، والتي تتميز بنوع من التوسع في السلطات، قرر المشرع الجزائري إلى جانب الجزاء الإجرائي لكل إجراء مخالف؛ الجزاء الشخصي لضباط الشرطة القضائية، وذلك بتحميله المسؤولية الشخصية عن كل الممارسات غير القانونية، والتي يترتب عنها إخلال بالقواعد الإجرائية المقررة لكل إجراء، أين يتم انتهاك مبدأ الشرعية الإجرائية نتيجة الأخطاء أو التجاوزات التي يرتكبها، ويتحمل بذلك ضباط الشرطة القضائية المسؤولية الشخصية دون الإخلال بالجزاء الإجرائي، باعتبار أن المشرع الجزائري جمع بين الجزائين.

وتختلف أنواع المسؤولية الشخصية حسب نوع الخطأ ودرجة خطورته، فقد يكون خطأ إداري بسيط يستوجب المسؤولية التأديبية، وقد يشكل الخطأ فعل مادي خطير يمثل جريمة في قانون العقوبات يستوجب المسؤولية الجنائية، وقد يكون الخطأ مدني يستوجب التعويض ويرتب المسؤولية المدنية[1]، وبذلك نتناول هذه الأنواع في النقاط التالية:

أولا: المسؤولية التأديبية

يخضع ضباط الشرطة القضائية أثناء أداء مهامهم، في إطار البحث والتحري عن الجرائم، لاسيما الجريمة المتلبس بها إلى الرقابة المزدوجة، رقابة رئاسية أو إدارية يمارسها عليهم الرؤساء المباشرين بالنظر للعلاقة التبعية والرئاسية بهم، والتي تنحصر في إطار الشرطة الإدارية، والتي تلزم على ضباط الشرطة القضائية الانصياع لأوامر رؤسائهم المباشرين في السلك الإداري.

[1]–عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي(الاستدلال)، مرجع سابق، ص257.

كما يخضع لرقابة غرفة الاتهام من خلال المحاضر التي يحررونها، ويتم التصرف فيها أثناء سير الدعوى العمومية، حيث يتم مراقبة كل الإجراءات التي تم تنفيذها، وذلك من حيث شرعيتها، وذلك بمناسبة النظر في القضية المطروحة أمامها.

ولذلك فإن كل ضباط الشرطة القضائية محل ازدواجية في المسؤولية التأديبية، واحدة من الرؤساء المباشرين، وأخرى من غرفة الاتهام بالمجلس القضائي، والتي تفصل في الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها بمناسبة النظر في الدعوى المطروحة أمامها، أو بأمر من النائب العام أو رئيس غرفة الاتهام[1]، وذلك حسب ما ورد في المادة 207 ق إ ج، كما سبق أن وضحنا إجراءات المتابعة التأديبية عند تطرقنا لدراسة رقابة غرفة الإتهام.

تترتب المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية عند الإخلال بواجبات المهنة أو ارتكاب خطأ مهني أو التقصير في أداء واجباتهم، والتي تمثل إخلالا بالقواعد القانونية المقررة لممارسة الإجراءات، وذلك لعدم الانضباط والتقصير في الواجب المهني، ما يستوجب تقرير المسؤولية التأديبية له، والتي أقرتها المادة 209 ق إ ج، وذلك بتقرير عقوبتين تأديبيتين لضباط الشرطة القضائية عن الخطأ المهني الذي يرتكبونه، دون أن يحدد الأفعال التي تشكل أخطاء مهنية، والتي تستوجب المسؤولية التأديبية، سواء كان الخطأ عمل أو امتناع، وترك ذلك للسلطة التقديرية لجهات الرقابة[2].

ومن الأخطاء المهنية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارستهم إجراءات التلبس بالجريمة، والتي تستوجب عليهم تحمل المسؤولية التأديبية، نجد مثلا؛ التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الجريمة المتلبس بها، أو عدم الإخطار الفوري لهذا الأخير عن

---

[1]–عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص327.

[2]–بن سليمان شريفة، مرجع سابق، ص78.

إجراء التوقيف للنظر، أو عدم الامتثال لأوامره، أو التهاون في إجراء التحريات وعدم الحفاظ على سريتها[1]، وتستلزم بذلك جزاءات تأديبية حسب درجة خطورة الخطأ المهني.

تتضمن النصوص التنظيمية لكل جهاز، سواءً الدرك الوطني أو الأمن الوطني العقوبات التأديبية التي يمارسها الرؤساء المباشرين، ويتم ترتيب المسؤولية التأديبية لضباط الشرطة القضائية من طرف رئيس الهيئة التي يتبعونها، عند كل إخلال بواجب المهنة حسب درجة خطورة الخطأ المهني، مع مراعاة ظروفه وملبساته وتوافر القصد الجنائي.

وتشمل مجمل هذه العقوبات في: الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل الفصل النهائي أو الحجز لمدة لا تتجاوز 8 أيام، الشطب من جدول الترقية، الإدماج أو التعين في سلك نظير[2].

كما يخضع ضباط الشرطة القضائية للمسؤولية التأديبية من طرف غرفة الاتهام التي تقرر بدورها جزاءات تأديبية، حسب جسامة الخطأ المهني، فضلا عن الجزاءات التي يطبقها الرؤساء المباشرين، وهذا حسب نص المادة 209 ق إ ج، والتي تسمح لغرفة الاتهام بتقرير مجموعة من الجزاءات؛ وهي الملاحظات الشفوية أو الكتابية المتمثلة في الإنذار، التوبيخ والإيقاف المؤقت عن ممارسة وظيفتهم محليا أو وطنيا، إسقاط صفة ضابط الشرطة القضائية مؤقتا أو نهائيا[3].

تقوم غرفة الاتهام بتبليغ هذه القرارات التأديبية إلى السلطات الرئاسية، والتي تتخذ التدابير اللازمة لتطبيق هذه الجزاءات، دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي توقعها بنفسها كما أن تقرير المسؤولية التأديبية لا يمنع غرفة الاتهام من تقرير المسؤولية الجنائية، فإذا أثبتت أن الخطأ المهني يشكل جريمة في قانون العقوبات، تحيل الملف إلى النائب العام

---

(1)–أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص120.

(2)–مجبر هشام، وعلي تنهنان، مرجع سابق، ص47.

(3)–أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص122.

لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية لضابط الشرطة القضائية المعني، إذا توافرت شروط المسؤولية الجنائية، لأن المسؤولية التأديبية منفصلة عن المسؤولية الجنائية[1].

ثانيا: المسؤولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية لضباط الشرطة القضائية عند ارتكابهم أفعال تشكل جرائم في قانون العقوبات، والتي تمثل انتهاكات خطيرة تصل إلى درجة الخطأ الجنائي، وذلك لتجاوزهم السلطات الممنوحة لهم في إطار الشرعية الإجرائية، والاعتداء على حقوق الأفراد ولخطورة هذه الأفعال فإنها ترتب المسؤولية الجنائية، وتعتبر بذلك من أخطر أنواع المسؤولية الشخصية، والمقررة في قانون العقوبات[2].

لا يتمتع ضباط الشرطة القضائية بالحصانة القضائية، فكلما ارتكبوا أفعال تشكل جرائم في قانون العقوبات، فإنهم يتعرضون للمسائلة الجنائية كأي شخص عادي، كما أن العقوبات المسلطة عليهم تكون مشددة، وذلك لأنه مكلف بحفظ النظام العام وردع الجريمة والتحري عن المجرمين، دون الإخلال بحقوق المشتبه فيه، والالتزام بقرينة البراءة والشرعية الإجرائية.

وعند انتهاكهم هذه الأحكام بارتكابهم أفعال إجرامي، فإنهم يتعرضون للمتابعة الجزائية[3]، حسب المادة 210 ق إ ج التي تسمح لغرفة الاتهام بتحويل الملف إلى النائب العام، إذ تبين لها أن أحد ضباط الشرطة القضائية قد ارتكب أفعال إجرامية.

يتعرض ضباط الشرطة القضائية للمسؤولية الجنائية كلما توافرت شروطها، والمتمثلة في ارتكاب الخطأ الذي يشكل فعل مجرم ومعاقب عليه، والذي يمثل الفعل المادي للجريمة بترتيب الخطأ الجنائي، سواءً كان عمدياً أو غير عمدياً، كما يشترط لذلك أن يتوافر القصد

---

[1]–عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي(الاستدلال)، مرجع سابق، ص274.

[2]–مجبر هشام، وعلي تنهنان، مرجع سابق، ص53.

[3]–أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص123.

الجنائي، والمتمثل في العلم والإرادة، والتعمد على إتيان الفعل بسوء النية، وهو شرط مهم لتقرير المسؤولية الجنائية على ضباط الشرطة القضائية، وإلا كان هذا الخطأ غير عمدي[1].

تتم إجراءات المتابعة الجزائية لضباط الشرطة القضائية وفق إجراءات وقواعد خاصة نصت عليها المادة 577 ق إ ج التي تحيلنا إلى المادة 567 ق إ ج، وتتم من طرف النائب العام بالمجلس القضائي باعتباره جهة اختصاص بالنظر في كل الانتهاكات التي يمارسونها.

يقوم وكيل الجمهورية بعد إخطاره بالقضية، بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام، وإذا ما أثبت هذا الأخير وجوب المتابعة الجزائية، فإنه يعرض الملف على رئيس المجلس القضائي الذي يعين قاضي للتحقيق في القضية، من بين القضاة العاملين خارج دائرة الاختصاص القضائي المجلس التابع لها ضابط الشرطة القضائية محل المتابعة، وعند الانتهاء من التحقيق يتم إحالة الدعوى أمام جهة الحكم التابع لها قاضي التحقيق، أو أمام غرفة الاتهام للفصل في الدعوى العمومية، فالإجراءات الخاصة بمتابعة ضباط الشرطة القضائية تضمن عدم التحيز والحياد أثناء المتابعة الجزائية[2].

ومن الأفعال الإجرامية التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية خلال ممارسة مهامهم لاسيما في حالة التلبس بالجريمة، نذكر بعض من النماذج التي تقرر لها جزاءات عقابية:

1 -القبض أو التوقيف للنظر دون وجه حق:

جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات كل عمل تحكمي أو ماس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية من طرف موظف عمومي، وذلك في المادة 107 ق ع، ويشمل ضباط الشرطة القضائية صفة الموظف العمومي، فكل إجراء قبض أو توقيف للنظر دون توافر مبرراته، أو دون مراعاة الشروط القانونية المحددة له، يمثل بذلك حبسا تعسفيا يتعرض

[1]–عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي(الاستدلال)، مرجع سابق، ص281.

[2]– ------، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص325–326.

مرتكبه للعقوبة المتمثلة؛ في السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والتوقيف للنظر إجراء استثنائي يمارسه ضباط الشرطة القضائية في أحوال التلبس بالجريمة حسب المادة 51 ق إ ج، وفق شروط يجب أن يتقيد بها وإلا اعتبر عمله غير قانوني ويشكل حبساً تعسفياً[1].

2 -انتهاك ضوابط التوقيف للنظر:

باعتبار إجراء التوقيف للنظر ماس بالحرية الشخصية، قرر له المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط القانونية يجب أن يتقيد بها، وإلا ترتبت عليه المسؤولية الجنائية وتتمثل بعض هذه الأفعال في:

أ -انتهاك آجال التوقيف للنظر:

بمقتضى المادة 51 الفقرة السادسة ق إ ج، والتي تنص على أن انتهاك آجال التوقيف للنظر بتجاوز المدة القانونية المحددة له قانونا، دون الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية بتمديده المدة، يعتبر حبساً تعسفياً حسب نص المادة 107 ق ع.

ب -الاعتراض على إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف للنظر أو تقديم السجل الخاص بالتوقيف للنظر للسلطات المختصة:

وهي أفعال إجرامية نصت عليها المادة 110 مكرر ق ع، وهي أفعال مخلة بقواعد التوقيف للنظر المنصوص عليها في المادة 51 مكرر و52 ق إ ج، والتي تستوجب المسؤولية الجنائية، حسب نص المادة 110 مكرر ق ع بالإحالة للمادة 110 ق ع، والتي تنص بالعقوبات المطبقة عليه، وهي الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة مالية من 20,000 إلى 100,000 دج[2].

---

[1]-مجبر هشام، وعلي تنهنان، مرجع سابق، ص55.

[2]-سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص102.

ج -تعذيب المشتبه فيه بغرض الحصول منه على اعتراف:

يجرم قانون العقوبات هذه الأفعال في المادة 263 مكرر ق ع وما يليها، وهي المادة التي عرفت التعذيب بأنه كل فعل ينتج عنه تعذيب وآلام شديدة، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عمداً على شخص[1]، والتعذيب الذي يمارسه الموظف بغرض الحصول على اعتراف أو معلومات يشكل ظرف مشدد، يعاقب عليه بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 150,000 إلى 1600000 دج، حسب نص المادة 263 مكرر2 ق ع.

3 -إفشاء السر المهني:

تستمد قاعدة احترام السر المهني أساسها القانوني من المادة 11 ق إ ج، والتي تقضي بضرورة الالتزام بسرية التحريات، كما أن المادة 45 ق إ ج أقرت بضرورة احترامه السر المهني أثناء تفتيش المسكن، ولو كان بصدد الجرائم الخطيرة، وتناولت المادة 46 ق إ ج العقوبات الجزائية المقررة لضباط الشرطة القضائية في حالة إخلالهم بهذه القاعدة، والمقدرة بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة تتراوح بين 2000 إلى 20000 دج.

4 -الاعتداء على الكيان المعنوي للشخص:

جرمت المادة 440 ق ع أفعال السب والشتم والإهانة والتهديد التي تمس بكرامة الإنسان وشرفه، والتي يقوم بها الموظف العمومي اتجاه الأشخاص العادين، وذلك بتقرير عقوبة لهم مقدرة بالحبس من عشر أيام إلى شهرين وغرامة من 8000 إلى 16000دج وضباط الشرطة القضائية باعتبارهم موظفين عمومين، يمنع عليهم القيام بأي اعتداء معنوي على الشخص أثناء ممارسة وظائفهم لاسيما في حالة التلبس بالجريمة؛ كالمعاملة المهينة للمشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر.

[1]-أحمد غاي، التوقيف للنظر، مرجع سابق، ص126-127.

5 -انتهاك حرمة مسكن:

تناولت المادة 135 ق ع جريمة انتهاك حرمة منزل، بالدخول والتفتيش من طرف أحد ضباط الشرطة القضائية دون رضا صاحب المسكن، أو في غير الشروط المقررة له في القانون، وتكون العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة من 500 إلى 3000دج.

فالمشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لحرمة المسكن، باعتبارها من أهم ركائز الحرية الشخصية، وقرر الدخول للمسكن وتفتيشه في أحوال خاصة ومحدودة، من طرف ضباط الشرطة القضائية ضمن مجموعة من الشروط والضوابط القانونية، وبعد الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية، وذلك ما قرره في المواد 44 و45 و47 ق إ ج، وإلا كان انتهاكا لحرمة المسكن، يتعرض مرتكبه للعقوبة المقررة في المادة 135 ق ع.

فحتى تتحقق هذه الجريمة لابد أن تتوافر كل أركانها وهي:

أ -صفة الجاني: وهي أن يكون مرتكب الجريمة، هوأحد ضباط الشرطة القضائية، والذي يقوم بفعل الدخول للمسكن، وليس شخص آخر.

ب -الفعل المادي للجريمة: وهي توافر عنصر الولوج داخل المسكن، وذلك بتجاوز الحدود الخارجية للمسكن ويشمل كل توابعه.

ج -دخول المسكن خارج الحالات المقررة في القانون، أو دون احترام الشروط والإجراءات القانونية، وذلك بالإخلال بالمواد 44 و45 و47 ق إ ج، كالدخول دون توافر حالة التلبس أو دون تسليم الإذن من وكيل الجمهورية، أو خارج المواعيد القانونية، والتي تمثل خطأ جنائي لضباط الشرطة القضائية[1].

د -القصد الجنائي: وهو الشرط الجوهري في كل الجرائم العمدية، فلا يكفي الخطأ الجنائي حتى يتم تقرير المسؤولية الجنائية، وإنما يلزم توافر العلم والإدراك، بأن عملية الدخول

[1]-مجبر هشام، وعلي تنهنان، مرجع سابق، ص56.

للمسكن مخالفة للقانون، وهو شرط صعب الإثبات[1]، إلا أنه يتقرر كلما ثبت ارتكاب أحد ضباط الشرطة القضائية لهذه الأفعال، مع توافر الإرادة والعلم بعدم توافر المبررات والشروط القانونية، و يتعرض بذلك للعقوبة المقررة في المادة 135 ق ع.

ثالثا: المسؤولية المدنية

يمكن توقيع المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية عن ما ينسب إليهم من أخطاء مدنية، وذلك بتعويض الضرر الذي ألحقهم بالشخص المضرور، سواءً بسبب الإهمال أو التقصير في أداء الواجب، أو أثناء ارتكاب الخطأ الجنائي، وكل ما يلحقه بالغير من أضرار، ويستلزم عليه عند ارتكابه الأخطاء المهنية أن يعوض الشخص المضرور، وذلك وفق شروط وإجراءات يتبعها هذا الأخير[2]، لأن الدعوى المدنية يحركها الشخص المضرور لاستيفاء حقه في التعويض حسب المادة 47 من القانون المدني[3]، بنصها: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

فأساس المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية يخضع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية[4]، والتي تنشأ بتوافر أركانها المتمثلة في ارتكابهم الأخطاء المدنية، وهو الفعل المنشأ للمسؤولية المدنية، والذي يمثل ذلك التعدي أو التقصير في الواجب أو التعسف في استعمال السلطة والإخلال بالقواعد القانونية المستلزمة لواجباته، أما الركن الثاني يتمثل في الضرر الذي يلحقه للغير بسبب عدم مراعاته لشرعية الإجراءات والسلطات التي يمارسها والتي تمس بحقوق الغير المادية أو المعنوية، أما الركن الثالث فيتمثل في العلاقة السببية بين الخطأ

---

[1]–عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي(الاستدلال)، مرجع سابق، ص267.

[2]–مجبر هشام، وعلي تنهنان، مرجع سابق، ص49.

[3]–أمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني ج ر عدد 78 صادر 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

[4]–عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، مرجع سابق، ص326–327.

والضرر، وهي توافر خطأ من طرف ضباط الشرطة القضائية، ويلحق هذا الخطأ ضرر مادي أو معنوي لشخص آخر، ويجب أن يكون هذا الضرر نتيجة الخطأ المرتكب[1]، حتى يتم ترتيب المسؤولية المدنية لضباط الشرطة القضائية، والتي تستلزم عليهم التعويض المادي للشخص المضرور، حسب نص المادة 124 القانون المدني التي توضح أركان المسؤولية المدنية والتعويض عنها، بنصها: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وتطبيقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، فإنه يتم متابعة ضباط الشرطة القضائية مدنيا كأي من الأشخاص العادية، وذلك حسب ما قررته المواد 2 و3 و4 من ق إ ج، دون أن يقرر المشرع الجزائري أحكام خاص له، إذ تنص المادة 2 الفقرة الأولى ق إ ج: "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم ضرر مباشر تسبب عن الجريمة"، فالدعوى المدنية يحركها الشخص المضرور دون سواه، والذي يطالب بالتعويض له عن هذا الضرر، كما تنص المادة 3 الفقرة الأولى ق إ ج: "يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها" ونصت المادة 4 الفقرة الأولى ق إ ج: "يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية"، كما أنه لا يجب استثناء المادة 72 ق إ ج والتي تسمح للشخص المضرور أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق لاستفاء حقه بالتعويض.

وبالتالي فالمشرع الجزائري قد أجاز للشخص المضرور أن يختار بين القضائيين المدني أو الجنائي، للمطالبة باستيفاء حقه في التعويض حسب مصلحته، وهي أن يختار تحريك الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، ويجوز أن يحركها أمام القضاء الجنائي وتكون تبعية للدعوى العمومية، كما أنه أثناء إتباع هذا الطريق فإنه يتم إرجاء الفصل في الدعوى المدنية[2]، حتى يتم الفصل في الدعوى العمومية لأن القضاء الجنائي يقيد القضاء المدني حسب الفقرة الثانية من المادة 4 ق إ ج.

---

[1]–مجبر هشام، وعلي تنهنان، مرجع سابق، ص51–52.

[2]–عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي(الاستدلال)، مرجع سابق، ص269.

خاتمة

انتهينا من خلال دراستنا إلى الإلمام بجوانب الموضوع، والذي ينحصر في مجمل الإجراءات التي يمارسها ضباط الشرطة القضائية، إثر اكتشافهم لحالة التلبس بالجريمة المقررة على سبيل الحصر وتحقق شروط صحتها، وتتمثل هذه الإجراءات في وجوب إخطار وكيل الجمهورية حالا، والانتقال فورا لمكان الحادث لجمع الأدلة وضبط الفاعلين والمحافظة على مكان الجريمة، والقيام بإجراءات المعاينة والاستعانة بالخبراء، ضبط الأشياء وعرضها على المشتبه فيه، سماع أقوال الحاضرين وتحرير المحاضر لكل الإجراءات التي يتم انجازها في مكان الحادث، كما أنه إذا ما استدعت ضرورة التحري يجوز لضابط الشرطة القضائية المكلف بالجريمة المتلبس بها، أن يأمر بعدم مبارحة الحاضرين مكان الجريمة حتى ينتهي من تحرياته، واستيقافهم للتعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم، ويجوز له إجراء التوقيف للنظر، وممارسة بعض الإجراءات الخاصة بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية، وهي إجراء تفتيش المسكن أو إجراء اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور أو التسرب.

تظهر بذلك أهمية الدور الملقى على ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة من خلال الإجراءات الاستثنائية والخطيرة التي يمارسها، ولذلك ألزم عليهم المشرع الجزائري التقيد بالشروط والضوابط القانونية المقررة لكل إجراء، وأخضعهم في ذلك للإدارة والرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية، ورقابة غرفة الاتهام من خلال المحاضر المنجزة بعد التصرف فيها، والتي تدفع بتوقيع مختلف الجزاءات عند مخالفتهم إجراءات التلبس بالجريمة.

وتوصلنا من خلال هذا الموضوع إلى أنه يمكن القول بأن المشرع الإجرائي الجزائري قد نظم إلى حد كبير سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة، وذلك من خلال الشروط والضوابط القانونية المقررة لهذه السلطات، سعياً منه لتجسيد وحماية الشرعية الإجرائية وتحقيق المصلحة العامة ومراعاة حقوق المشتبه فيه، من خلال الضمانات المقررة له، عملا بقرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم بريء حتى يحكم بإدانته.

إلا أنه هناك ما يثير بعض النقائص والإشكاليات في الموضوع، وتتمثل في عدم وضوح بعض النصوص القانونية، منها عدم تقرير المدة القانونية التي تستغرقها حالة التلبس بالجريمة، كما أنه في تقريره لمبررات التوقيف للنظر بعبارة توافر أدلة الاشتباه، وسع من سلطات ضباط الشرطة القضائي، وقد يتجاوزوا حدودها أو يتعسفوا في استعمالها، إلى جانب إغفال المشرع الجزائري بالنص على بعض الإجراءات، منها تفتيش الأشخاص والاستيقاف ما يشكل إهدارا صارخاً للشرعية الإجرائية، لابد عليه أن يتجاوز هذه الثغرات القانونية ويتدارك النقائص التي تتخلل إجراءات التحري في حالة التلبس، حتى يجسد دولة القانون.

ولذلك يمكن أن نقدم مجموعة من التوصيات حول الموضوع، ندعوه إلى التنبه إليها في تعديلاته القادمة:

أولا_ تحديد حالات التلبس بشكل أوضح، وتدارك المفاهيم المبهمة التي تأخذ عدة تأويلات وتحديد المدة التي تستمر فيها حالة التلبس بالجريمة، حتى لا يقع ضباط الشرطة القضائية في المغالطات واللبس أثناء تكيف توافر حالة التلبس بالجريمة.

ثانيا_ ضرورة وضع تنظيم قانوني واضح لإجراء الاستيقاف والأمر بعدم المبارحة، وذلك في نصوص تبين حالات إجرائها، وحدود ممارستها، والفترة الزمنية المحددة لكل إجراء، في حالة غياب نصوص كافية تنظمه.

ثالثا_ ضرورة تنظيم إجراء تفتيش الأشخاص بنصوص قانونية خاصة به، حتي يتقيد بها ضباط الشرطة القضائية، والتي يجب أن تحدد فيها حالات وشروط إجرائه، حتى يضفي عليه الشرعية الإجرائية، ويمثل خروج عنها في وضعية ممارسته دون أساس قانوني.

رابعا_ التقيد من سلطات ضباط الشرطة القضائية في إجراء التوقيف للنظر، لما لتوسع مبررات إجرائه وحالات تمديده، وضرورة عدم منحه سلطة إجراء التسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بالنظر لخطورتها.

خامسا_ تشديد الرقابة القضائية على سلطات ضباط الشرطة القضائية، وذلك بالتجسيد الفعلي لقواعد المسؤولية الجنائية، وعدم الاكتفاء بالبطلان عند مخالفة الإجراء للقانون.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1_ أمر رقم 155/66 مؤرخ في 18صفر عام 1386هـ الموافق ل08 يونيو1966م يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 49 صادر 11-1966/06 معدل ومتمم.

2_ أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18صفر 1386هـ الموافق ل08 يونيو1966م يتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49 صادر 11-1966/06 معدل و متمم.

3- أمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975 يتضمن القانون المدني ج ر عدد 78 صادر 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

4- قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة 1434هـ الموافق 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة ج ر عدد 55 مؤرخ في 30 أكتوبر/2013.

ثانيا: الكتب

1 -أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2006.

2 -أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

3 -أحمد غاي، التوقيف للنظر، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010.

4 -أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط2، دار هومة، الجزائر 2011.

5 -إدريس عبد الجواد عبد الله بريك، ضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دار الجامعة الجديدة، الأزاربطة، الإسكندرية، مصر، 2005.

6 -إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.

7 -بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار الخلدونية، الجزائر 2005.

8 -بسيوني إبراهيم أبو عطا، التلبس بالجريمة وأثره، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة مصر.

9 -دارين يقدح، نصر الدين هنوني، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط2، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2011.

10 -سليم علي عبده، الجريمة المشهودة "دراسة مقارنة"، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، 2004.

11 -عبد الحميد الشواربي، التلبس بالجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف مصر، 1996.

12 -عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2007.

13 -عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة بوزريعة، الجزائر، 2010.

14 -عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2011.

15 -عبد الكريم الردايدة، إجراءات التحقيق الجنائي وأعمال الضابطة العدلية، الجامع الشرطي، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2013.

16 -عبد الله أوهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2012.

17 -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

18 -فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعلمي دار البدر، الجزائر.

19 -محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط6، دار هومة بوزريعة، الجزائر، 2011.

20 -مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003.

ثالثا:رسائل الدكتوراه:

1-عبد الله أوهيبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي "الاستدلال" رسالة دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر 1992.

رابعا:رسائل الماجستير:

1 -أوقاسي خليدة، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي، "دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.

2 -بن سليمان شريفة، آثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2009-2010.

3-بوحجلة بوعبد الله، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث والتحري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2012-2013.

4-تومي يحي، دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011-2012.

5-دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

6-سلطان محمد شاكر، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي مذكرة ماجستير في القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2013.

7-طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2004/2003.

8-ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة 2009/2008.

9-منصارية عبد الكريم، اختصاصات ضباط الشرطة القضائية وفق التعديلات الأخيرة مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر1، بن عكنون الجزائر 2011.

خامسا:مذكرات الماستر

1-مجبر هشام، وعلي تنهنان، الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة بجاية، 2012.

سادسا: مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1 -ارنتاتن ذهبية، أسباب بطلان إجراءات الضبطية القضائية، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

2 -حيدر كنزة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة الثامنة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

سابعا: مذكرات تخرج الشرطة القضائية

1-مفتشي الشرطة(بالتحفظ على الأسماء)، التلبس بالجريمة، مذكرة تخرج لمفتشي الشرطة مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر، 2007-2008

ثامنا: المقالات

1- بلحاج العربي، تنظيم الضبط القضائي كمرحلة من مراحل الخصومة الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية بن عكنون، العدد الأول، 1991

ثامنا: المطبوعات الجامعية

1-حمودي ناصر، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية حقوق، المركز الجامعي، البويرة، الجزائر، 2009-2010.

2-عمر خوري، دروس في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2012-2013.

تاسعا: المواقع الإلكترونية

1 -لوجاني نور الدين، "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية"، "احترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، إليزي، محافظ شرطة، 12 ديسمبر 2007.

http://Faculdaz.meilleurforum.com/t119-topic

الفهرس:

مقدمة	1
الفصل الأول: السلطات المخولة لضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة	4
المبحث الأول: ضوابط التلبس بالجريمة والإجراءات المستوجبة على ضباط الشرطة القضائية	6
المطلب الأول: ضوابط التلبس بالجريمة	6
الفرع الأول: حالات التلبس بالجريمة	6
الفرع الثاني: شروط صحة التلبس بالجريمة	13
المطلب الثاني: الإجراءات المستوجبة على ضباط الشرطة القضائية	19
الفرع الأول: إخطار وكيل الجمهورية والانتقال لمكان الحادث والتحفظ عليه	19
الفرع الثاني: جمع الأدلة في مكان الجريمة	25
الفرع الثالث: تحرير المحاضر	29
المبحث الثاني: الإجراءات الجوازية لضباط الشرطة القضائية	31
المطلب الأول: الأمر بعدم المبارحة والاستيقاف وتفتيش الأشخاص	31
الفرع الأول: الأمر بعدم المبارحة	32
الفرع الثاني: الاستيقاف	36
الفرع الثالث: تفتيش الأشخاص	39
المطلب الثاني: التوقيف للنظر	44
الفرع الأول: شروط إجراء التوقيف للنظر	45
الفرع الثاني: ضوابط التوقيف للنظر	48
الفصل الثاني: حدود سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة	65
المبحث الأول: الإجراءات المرخصة من وكيل الجمهورية	66
المطلب الأول: تفتيش المسكن	66
الفرع الأول: المفهوم القانوني لتفتيش المسكن	67
الفرع الثاني: شروط إجراء تفتيش المسكن	68

الفرع الثاني: ضوابط عملية تفتيش المسكن	72
المطلب الثاني: إجراءات التحري الخاصة	81
الفرع الأول: اعتراض المراسلات تسجيل الأصوات والتقاط الصور	82
الفرع الثاني: التسرب	90
المبحث الثاني: الإدارة والرقابة على ضباط الشرطة القضائية	104
المطلب الأول: تبعية ضباط الشرطة القضائية والرقابة عليهم	104
الفرع الأول: إدارة ورقابة وكيل الجمهورية	104
الفرع الثاني: رقابة غرفة الاتهام	107
المطلب الثاني: جزاء مخالفة إجراءات التلبس بالجريمة	114
الفرع الأول: البطلان	114
الفرع الثاني: المسؤولية الشخصية	123
الخاتمة	134
قائمة المراجع	136
الفهرس	141